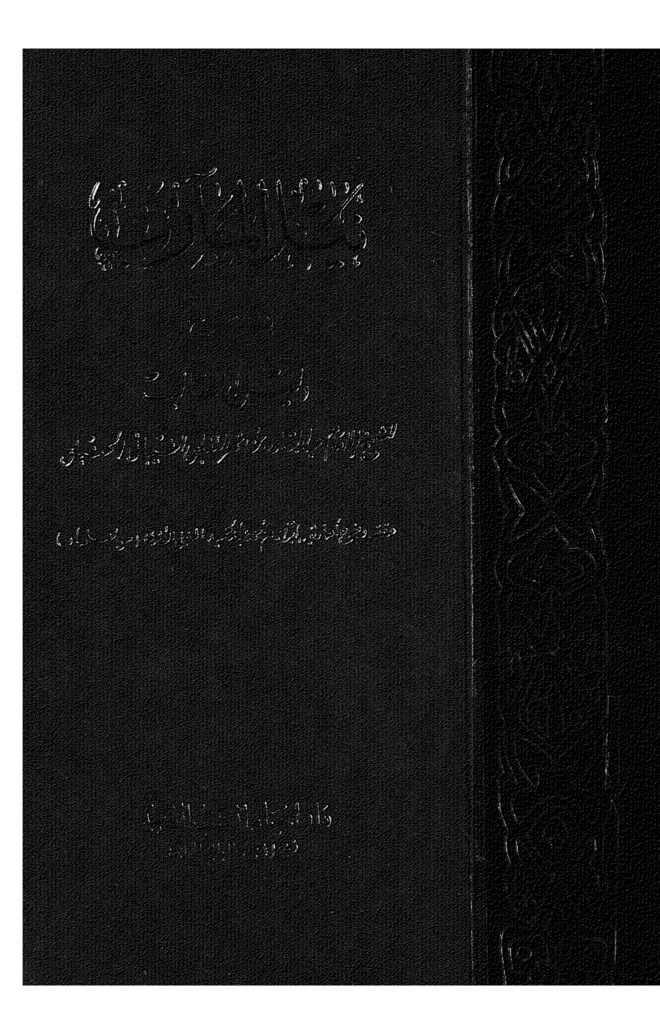




إهــــــــــداء٢٠٠٦

مرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة



بشرح

دليل الطالب

للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر التغلبى الشيبانى الحنبلى

حققه وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبد الحميد الحنبلى الأثرى (من العلماء)

الجزء الأول





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والصلاة والسلام على نبينا المبعوث فى آخر الزمان ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط مستقيم وبعد .

فلقد من الله على وشرفنى بالإنتساب إلى مذهب أمام السنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى فدرست المذهب على أيدى علماء المذهب بالأزهر الشريف وكان أول كتاب درسته فى الفقه حين كنت طالبا بالابتدائية الأزهرية هو كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب .

وكثيراً ما كنت أسمع عبارات الثناء على هذا الكتاب من أساتذة الفقه وعلماء المذهب فبحثت عن سر هذا الثناء فعلمت أن الكتاب قد حوى جميع النصوص الصحيحة والنقول الأمينة من كتب كل من سبقوه مؤيدا ذلك بما صح من سنة رسول الله ﷺ حتى أصبح من يملك هذا الكتاب كأنه ملك كل كتب المذهب وبه يستغنى عما سواه .

ولكن الكتاب مليىء بالألفاظ المعقدة التى أصبح فهمها عسيرا إلا بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة وقواميسها .

من أجل هذا أشار على الرجل الفاضل صاحب المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريما بأن أعكف على دراسة الكتاب وتوضيح المبهم من الألفاظ وبعد دراسة متأنية للكتاب قررنا أن نقوم بعمل متكامل تجاه هذا الكتاب القيم فقررنا أن نتبع الخطوات التاليه :

٤

١ - التعريف بمؤلف نيل المآرب ثم التعريف بصاحب الأصل وهو دليل الطالب .

٢ - شرح المفردات لغويا وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة .

٣ - تخريج الآيات القرآنيه وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤ - تخريج الأحاديث النبوية بالإشارة إلى مصادرها من كتب السنة بالإكتفاء بذكر الكتاب الذى به الحديث والقسم الذى به مع عدم التعرض لدراسة الإسناد أو درجة الحديث لئلا يخرج الكتاب عن مادته إلى مادة أخرى فإن نكن قد أصبنا فلله الحمد على ما أنعم ووفق وإن يكن غير ذلك فحسبنا أنه جهد المقل فى زمن ألهت الحياة المادية فيه الناس عن طلب الكمال وعلى كل فالكمال المطلق لله وحده وهو سبحانه الموفق ومنه العون .

كتبه إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد الحنبلى الأثرى

من علماء الأزهر الشريف

التعريف بصاحب نيل المآرب

بالبحث عن شخصية المؤلف وشارح الدليل تكاد تجمع كل المصادر التى ترجمت له على أنه عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبى تغلب بن سالم التغلبى الشيبانى الحنبلى الدمشقى غير أن صاحب النعت الأكمل ذكر أنه عبد القادر بن عبد القادر إلى بقية النسب وعزاه للمحبى صاحب خلاصة الأثر وهو رأى لا دليل لهم عليه لتواتر الخبر بالتسميه التى ذكرها الزركلى فى الأعلام وثبوته فى قائمة مخطوطات الظاهرية بالتسمية التى ذكرها الزركلى والتى طبع بها الكتاب وتداوله الناس ويصفه صاحب النعت الأكمل بقوله :

هو الشيخ الإمام العالم الفقيه الفرضى الصالح العابد الناسك المكنى بأبى التقى .

مــــولده

ولد فى دمشق عام ١٠٥٢ هـ وبها قرأ القرآن الكريم فى صغره .

طـلب العلـم

لا نجد بين أيدينا من مصادر طلب العلم ما يعين سنة طلبه للعلم ولكنها تجمع على أن صاحبنا بدء فى طلب العلم صغيرا ولزم الشيخ عبد الباقى

الحنبلى الدمشقى وولده أبا المواهب وقرأ عليهما كتباً كثيرة فى عدة فنون وأعاد الدرس لأبى المواهب بن عبد الباقى بين العشائين من ابتداء سنة ١٠٧٣ هـ ثم لازم الشيخ محمد البلبانى فقرأ عليه الفقه والفرائض والحساب وأجازه بمروياته ولم يكن لهذه النفس الأبية أن تقف عند هذا الحد بل طلبت المزيد طلبا لعلو الإسناد فرحل إلى الشيخ محمد بن يحيى البطنينى الشافعى ليحضر درسه – ثم إجتمع بالمحقق الشيخ ابراهيم الكورانى المدنى أثناء تأديته فريضة الحج سنة ١٠٩٤ هـ وأجازه بمروياته ولم يقف عند هذا الحد بل دفعه الحب للعلم للأخذ عن علماء أخرين نذكرهم على سبيل المثال .

١ – الشيخ عثمان القطان   ٢– محمد بن محمد العيثاوى

٣– الشيخ سعودى الغزى   ٤– جمال الدين بن على الحمصانى

ولم يكتف صاحبنا بهؤلاء الأعلام الذين ذكرتهم بل جمع فى ثبت إسناده علماء يضيق المقام بحصرهم .

حيـــاته

لم تشر المصادر إلى أنه تولى منصبا رسميا فى الدوله على الرغم من كثرة معارفه وسعة إطلاعه فلم يكن يقتات بعلمه بل كان يرزق من عمل يده فى تجليد الكتب ومن ملك له فى قرية دوما وبارك الله له فى رزقه فحج منه أربع مرات وظل حياته ملازما الدرس لإقراء العلوم بالجامع الأموى بدمشق بكرة النهار فأخذ عنه خلق لا يحصون وأنتفعوا به .

٧
مصنفاته

١- لا نكاد نعثر له على مصنفات مطبوعة سوى كتابنا الذى بأيدينا المعروف بنيل المآرب شرح دليل الطالب .

٢- فتح الرحمن على خواص بعض آيات القرآن « مخطوط المكتبة الظاهرية مجموع ١١٢ » وهى رسالة موضوعة على بعض أبيات للشيخ محب الدين الدسوقى وبعض أبيات للشيخ علوان وهى بخطه كتبت سنة ١٠٨٨ هـ بخط نسخ ردىء مستعجل وهى فى عشر ورقات تقع ضمن المجموع مابين (٩٥-١٠٤) .

وفـــاته

توفى رضى الله عنه ليلة الثلاثاء الثامن عشر من ربيع الأول سنة ١١٣٥ ودفن بمقبرة مرج الدحداح وقد رثاه تلميذه الشيخ محمد الغزى العامرى بقصيدة ذكرها صاحب النعت الأكمل فليراجعها من شاء هناك .

٨

التعريف بصاحب كتاب دليل الطالب

هو شيخ الإسلام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرْمى بإسكان الراء نسبة إلى (طور كرم) قرية بقرب نابلس .

لم نجد فى المصادر التى تحت أيدينا ما يشير إلى سنة مولده غير أن المحبى قال عنه فى تاريخه المسمى خلاصة الأثر فى تراجم أعيان القرن الحادى عشر فقال : كان أحد كبار علماء الحنابلة بمصر . كان إماماً فقيها . محدثا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة ويقول عنه صاحب النعت الأكمل .

هو شيخ مشايخ الاسلام . أوحد العلماء المحققين الأعلام .

واحد عصره وأوانه ووحيد دهره وزمانه . صاحب التآليف العديدة والفوائد الفريدة رالتحريرات المفيدة خاتمة أعيان العلماء المتأخرين إلى أن قال فهو الآية الكبرى والحجة العظمى والمحجة الواضحة البيضاء .

حيــــاته

لم نجد ما يعطينا صورة حية عن حياته ولا عن بداية طلبه للعلم ولكنا نجد أن كل من ترجم له يقول أنه درس الفقه عن الشيخ محمد المرداوى وعن القاضى يحيى بن موسى الحجاوى بمدينة القدس .

رحلاته العلميه

لم نجد لصاحبنا سوى رحلة واحدة للقاهرة (مصر) ولا نعلم تاريخ دخوله لها وفي هذه الرحلة أخذ بقية العلوم من حديث وتفسير عن الشيخ الإمام محمد حجازى الواعظ والمحقق أحمد الغنيمى وكثير من المشايخ المصريين وفي القاهره ظهر نبوغه العلمي فأجازه شيوخه وتصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر في القاهرة ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن.

مصنفاته

يقول عنه مؤرخوه تآليفه رضى الله عنه كثيرة منها .

١ – غاية المنتهى في مجلدين وقد طبع في دمشق سنة ١٣٧٨ هـ وهو كتاب فقه جمع فيه من المسائل أقصاها وأدناها مشى فيه مشى المجتهدين في التصحيح والأختيار والترجيح .

٢ – دليل الطالب وقد طبع عدة مرات وهو الذى نحن بصدده .

مصنفاته في اللغة وعلومها

٣ – دليل الطالبين لكلام النحويين مخطوط .

٤ – إرشاد من كان قصده إعراب لا إله إلا الله وحده « مخطوط » .

٥- قرة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود « مخطوط » .

٦- القول البديع فى علم البديع « مخطوط » .

٧- بديع الإنشاء والصفات فى المكاتبات والمرسلات « مخطوط » وله مصنفات أخرى فى علوم شتى مثل القصائد والتفسير والحديث .

٨- مقدمة الخائض فى علم الفرائض ولا نعلم عنه شىء ذكره المحبى .

٩- أقاويل الثقات فى تأويل الأسماء والصفات .

١٠- الآيات المحكمات والمتشابهات .

١١- الفوائد الموضوعة فى الأحاديث الموضوعه « مخطوط » .

١٢- بهجة الناظرين فى آيات المستدلين « مخطوط » وهو فى نحو عشرين كراساً يشتمل على العجائب والغرائب ذكره المحبى .

١٣- البرهان فى تفسير القرآن وهو من آخر مصنفاته ولم يكمله مخطوط ذكره صاحب النعت الأكمل .

١٤- تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين « مخطوط » .

١٥- الكواكب الدرية فى مناقب ابن تيمية « مخطوط » .

١٦- الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء والصوفية « مخطوط » .

١٧- سلوان أهل الطريقة فى الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة « مخطوط » .

١٨- روض العارفين « مخطوط » ١٩ - إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين «مخطوط » .

٢٠- تهذيب الكلام فى حكم أرض مصر والشام « مخطوط » .

٢١- تشويق الأنام إلى الحج إلى بيت الله الحرام « مخطوط » .

٢٢- قلائد المرجان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن « مخطوط » .

وغيرها من المصنفات البديعة المفيدة التى لا مجال لحصرها .

وفـــاته

ذكر صاحب الأعلام وخلاصة الأثر أنه توفى بمصر فى شهر ربيع الأخر سنة ١٠٣٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتحبب إلى خلقه بالإنعام والإفضال والعطاء والنوال المحسن على مرّ الأيام والليال أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثل له ولا مثال شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال وأسد الأفعال المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وآله ، وأصحابه خير صحب وآل صلاة دائمة بالغدو والآصال (أما بعد) فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وآكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذى به قوام الأنام ويتوصل به إلى العلم بالأولى والأخرى وتحصل به السعادة فى الأولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الإمام والحبر البحر الهمام مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته فى غاية الوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله ولا نسج على منواله غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ويبرز من خفى مكنونه ما وراء الحجاب ، فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد وسألته أن يمدنى بمدده ، وأسأل من وقف عليه أن يستر زللى فإن بضاعتى مزجاة ، ولست من أهل هذا الميدان ولكن علقته لنفسى ولمن شاء الله تعالي من بعدى (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم مقرباً فى جنات النعيم إنه رؤوف رحيم .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر »[١] أى ناقص البركة ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، والرحمن وصفان الله تعالى مشتقان من الرحمة ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل ثابت لله تعالى والحمد عرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ، وكل منها يطلق عليه (عالم) عالم الانس وعالم الجن اما غير ذلك وهو من العلامه ، لأنه علامه على موجده (وأشهد) أى أعلم (أن لا إله) أى معبود بحق فى الوجود (إلا الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهر لأحد إلا لله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (أن محمداً) سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبده) قال أبو على الدقاق ليس شيء أشرف ولا أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (ورسوله) إلى الخلق أجمعين ، والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبى (المبين) الموضح (لأحكام شرائع الدين) من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب (الفائز بمنتهى الإارادات من ربه) من النظر إلى ربه بعينى رأسه الشريف

---

(١) الحديث أورده الإمام أحمد فى المسند جـ٢ . ص ٣٥٩ . وكذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير جـ٢ ص ١٥٣ . وقال أنه فى الأربعين الرهاوية لعبد القادر الرهاوى وذكر أنه من رواية أبى هريرة وقد ضعفه السيوطى . قلت وقد أجمع الفقهاء والمحدثون على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ويؤثر عن الإمام أحمد تقديمه الحديث الضعيف على رأى الرجال إذا لم يكن فى الباب سواه .

والشفاعة العظمى وغيرهما مما لا يحصى ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعته) باتباع الأوامر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة [١] من الحنابلة وشيخنا البلبانى [٢] والحليمى [٣] من الشافعية واللخمى من المالكية والطحاوى [٤] من الحنفية (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن فى علم الله تعالى إلى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الأنبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الإمام أحمد رحمه الله قال : أصحاب رسول الله ﷺ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر أى من كلام إلى كلام آخر استحباباً فى الخطب والمكاتبات (فهذا) إشارة إلى ما أستحضره فى ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء

(١) هو فقيه من كبار الحنابله إسمه عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبرى المعروف بإبن بطه من أهل عكبر مولداً أو وفاة ، صنف أكثر من مائة كتاب منها الإبانه فى أصول الديانه .

(٢) هو العلامة المحقق الفهامة الورع القدوة العالم شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلبانى البعلى ثم الدمشقى المولود بدمشق سنة ١٠٠٦ هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣ هـ . راجع النعت الأكمل .

(٣) هو العلامة الشافعى البارع رئيس أهل الحديث ببلاد ما وراء النهر . القاضى أبى عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الحليمى) نسبة إلى جده (حليم) قال عنه الكتانى : هو أحد أصحاب الوجوه وأذكياء زمانه وفرسان النظر المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . راجع الرسالة المستطرفه .

(٤) هو العلامة الإمام الحافظ أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدى . نسبة إلى قبيلة الأزد أحدى قبائل اليمن (الطحاوى) نسبة إلى قرية بصعيد مصر ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . راجع الرسالة المتسطرفه .

على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعانى (مختصر) أى كتاب مختصر اللفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم وعرفاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك (على المذهب الأحمد) أى المرضى (مذهب) بفتح الميم هـو الطـريق يقال ذهب مذهباً حقا وذهابـاً وذهوبـاً وجمعه مذاهب (الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله عنه وأرضـاه وجعـل الجنـة متقلبه ومثـواه وجمعنا به فى دار كرامته آمين (بالغت فى إيضاحه رجاء الغفـران) من الله جل وعلا (وبينت فيه الأحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أحسن بيان لم أذكر فيه) أى فى هذا المختصر (إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين على المرداوى [١] (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح من أئمة المذهب) (والإتفاق وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله أسأل) لا غيره (أن ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن يرحمنى والمسلمين إنه أرحم الراحمين) .

---

(١) هو الإمام القاضى محمد بن أحمد المرداوى . الأصل والشهرة القاهرى شيخ الحنابلة فى عصره ومرجعهم فى الفتيا المعروف بعلاء المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٢٦ هـ . راجع النعت الأكمل .

١٧

كتاب الطهارة

أى مكتوب جامع لأحكام المسائل التى تتعلق بالطهارة ، وبدأ الفقهاء بالطهارة ، لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة [١] والشرط مقدم على المشروط ، ثم الطهارة معناها لغة النزاهة والنظافة عن الأقذار (وهى) شرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ، ينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر (وزوال الخبث) أى النجاسة الطارئة على محل طاهر (وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع إليه فى الشرع (ثلاثة) لأنه إما أن يجوز به الوضوء أو لا ، الأول الطهور والثانى إما أن يجوز شربه أولا ، الأول الطاهر والثانى النجس (أحدها طهور) أى مطهر لغيره ، وغيره من الماء والمائعات لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور فى الحكم (الباقى على خلقته) التى خلق عليها مطلقاً فلا يقيد بوصف دون وصف ، وهو ما نزل من السماء [٢] أو نبع من الأرض سواء كان عذبا أو ملحاً بارداً أو حارا (يرفع) وحده (الحدث) نص عليه (ويزيل الخبث) الطارىء على محل طاهر قبل طروه ، لأن نجس العين لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور (أربعة أنواع [٣]) أشار للأول بقوله (ما)

---

(١) عملاً بقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » والحديث أخرجه البخارى ك ٤ب٢ ، ك٩٠ ب٢ وأخرجه مسلم ك٢ ح ١ و٢ . وأبو داود ك١ب ٣١ و٤٨ . والترمذى ك١ب ١ و٣ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . آية ٤٨ من سورة الفرقان . وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ . آية ١١ من سورة الأنفال .

(٣) المراد به بالأنواع الأحكام وإلا فأنواعه ثلاثة .

أى نوع (يحرم استعماله) مطلقاً (ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحاً) كمسروق ومنهوب بخلاف ما إذا غصب إناء ووضع فيه ماء مباحاً فإن الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الإناء ، وأشار إلى الثانى بقوله (وما) أى نوع من الطهور (يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) لا خبث وطهر مستحب ، والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز ، ولا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر والمسلم فى المشاهدة ، وظاهره أنها إذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها ، وأنه يجوز للرجل إزالة الخبث بما خلت به ، وأنه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار للثالث بقوله (وما) أى نوع (يكره استعماله) فى حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهره الكراهة فى أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج إليه) لأن كراهته من طريق الورع ومع الحاجة إليه يتعين وجوبا استعماله (وهو ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء وكره أحمد شوكها (و) كره منه أيضاً (ما اشتد حره أو برده) ووجهه ظاهر (أو سخن بنجاسة) فإنه يكره ولو برد ، لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه (أو سخن بمغصوب) فإنه يكره (أو استعمل فى طهارة لم تجب) فإنه يكره كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة أو فى غسل من الستة عشر[1] غسلا وتأتى إن شاء الله تعالى (أو) استعمل (فى غسل كافر) لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجساً وشمل الذمية التى تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لأنه لا يسلبه الطهورية (أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملح مائى) فطهور مكروه ، لأن المتغير به منعقد من الماء فأشبه الثلج ، واقتضى

---

(١) المراد بها الأغسال المستحبه . أنظر الكتاب ص٣٢ من الكتاب طبع الأزهر .

ذلك أن الملح المائى لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقى الطهارات ، وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدنى سـلبه الطهورية (أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطهارات (كتغيره بالعود القمارى) بفتح القاف (وقطع الكافور والدهن) فطهور مكروه (ولا يكره ماء زمزم إلا فى إزالة الخبث) فقط تشريفا له ولا يكره استعماله فى الطهارة من الحدث ، وأشار للرابع بقوله (وما) أى نوع (لا يكره استعماله) مطلقا) كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا لأن الصحابة رضى الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن بإناء منطبع أو غيره فى بلاد حارة أو باردة ، وما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخنت ماء فى الشمس : لا تفعلى فإنه يورث البرص قال النووى هو حديث [1] ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يقول هو موضوع ، وكذا حديث أنس لا تغتسلوا بالماء الذى سخن بالشمس فإنه يعدى من البرص ، قال ابن المنجا غير صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صون الماء عنه) مما يغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن ، ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كنف ونحوها ، لمشقة الاحتراز عن ذلك (وورق شجر ما لم يوضعا) أى الطحلب وورق الشجر ، وشرط الوضع أن يكون قصداً من آدمى عاقل ، فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثانى) من المياه (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله فى غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أى

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح ك٢ ح٢٥ . وتقدم القول على الحديث الضعيف فى ص٦ من الكتاب .

الطاهر (ما تغير [١] كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة (شيء طاهر) من غير جنس الماء المتغير لا يشق صون الماء عنه ، سواء طبخ فيه كمرق الباقلا أو لا ، كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ، ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته ، وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثّر وكذلك من صفتين (فإن زال تغيره) أى الماء المتغير بالطاهر (بنفسه عاد إلى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا) أى أقل من [٢] قلتين (واستعمل فى رفع حدث) لأنه أزال مانعاً من الصلاة فأشبه ما لو أزال به نجاسة (أو انغمست فيه) أى فى الماء القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوماً ينقض الوضوء) أو كان (قبل غسلها ثلاثاً) وكل واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أى الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية (واجب) لو باتت مكتوفة أو فى جراب ونحوه ، فتلخص من ذلك أن غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة ، أشار للأول بقوله (كل) وللثانى بقوله (يد) وللثالث بقول (المسلم)وللرابع بقوله (المكلف) وللخامس بقوله (ليلا) وللسادس بقوله (ينقض الوضوء) وللسابع بقوله (قبل غسلها بالصفة المذكورة) .

﴿ **تنبيه** ﴾ إذا غمس بعضها بنية سلب الماء الطهورية [٣] (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله إلا لضرورة) كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا (ولا يزيل الخبث) الطارىء (وهو) أى الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة

---

(١) هذا ليس تعريفا للماء الطاهر وإنما هو نوع من أنواعه .

(٢) أى أقل من مائة رطل بغدادى أو مائة وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقى . أنظر كشف الخدرات ص١٩ .

(٣) جواب الشرط محذوف تقديره سلب .

وهو قليل) تغير أو لا ، مضى زمن تسرى فيه النجاسة أو لا ولو لم يدركها الطرف (أو كان كثيراً) أكثر من قلتين (وتغير بها) أى بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثر (فإن زال تغيره) أى الكثير (بنفسه طهر أو بإضافة طهور) كثير (إليه أو ينزح منه) أى الكثير (ويبقى بعده) أى بعد النزح (كثير) أى قلتان فأكثر (طهر) أى صار طهوراً (والكثير قلتان تقريباً) لا تحديداً فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية (واليسير ما دونهما) أى القلتين (وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل بالعراقى وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسى) وما وافقه ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى (ومساحتهما) أى مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقاً) وحال كونه مدورا ذراع طولا وذرعان ونصف عمقا ، والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمى المعتدل ، وهو أربع وعشرون أصبعاً معترضه معتدلة ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيره ست شعرات من شعر البرذون [١] بطون بعضها إلى بعض (فاذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور) وله استعماله (ولو مع بقائها) أى النجاسة (فيه) أى فى الماء الكثير الذى لم يتغير بسقوطها فيه ولو كان بينه وبينها قليل (وإن شك فى كثرته) أى الماء الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره (فهو نجس وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر) ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة أما للشرب والأكل فليزمه التحرى ، كما لو اشتبه محرم بمباح أو طهور بنجس (ويتمم بلا إراقة) للماء ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية ، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين

---

(١) البرذون هو الدابة على الإطلاق وقال الكسائى الأنثى من البراذين برذونه ولكنه أطلق على البغل وهو حيوان ناتج تلقيح الخيل بالحمير أو العكس .

فأكثر وكان عنده إناء يسعهما لزمه الخلط ، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحـدا من هـذا غرفة ومن هـذا غـرفة ولو مع طهور بيقين (ويلزم من) أى إنساناً (علم بنجاسة شىء) من الماء أو غيره (إعلام من أراد أن يستعمله) فى طهارة أو شرب أو غيرهما وظاهره أنه يلزمه الإعلام سواء كانت إزالتها شرطا للصلاة أم لا .

بـاب
الآنية

الآنية لغة وعرفا الأوعية ، جمع إناء ، ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة (يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو) كان الإناء (ثمينا) كجوهر وبلور وياقوت وزمرد (إلا آنية الذهب والفضة و) إلا (لمموه بهما) وكيفية التمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه .

﴿ **تنبيه** ﴾ عظم الآدمى وجلـده والمغصـوب يحـرم اتخاذها واستعمالها (وتصح الطهارة بها) أى بآنية الذهب والفضة وفيها و،منها وإليها (و) تصح الطهارة أيضاً (بالإناء المغصوب) وبالإناء الذى ثمنه المعين حرام « ويحرم استعمال إناء الذهب والفضة [1] ولو ميلاً أو مبخرة أو قمقماً » (ويباح إناء ضبب) بأربعة شروط .

---

(١) لثبوت النبى عن إستعمال آنية الذهب والفضة وقد ذكر السيوطى فى الجامع الصغير جـ٢ ص٣٣٥ قوله « نهى رسـول الله ﷺ عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعزاه للطبرانى فى الكبير » قلت وقد وردت عدة أحاديث تفيدا النهى عن إستعمال آنية الفضة وتحريم آنية الذهب أخرجها البخارى فى الصحيح فى عدة مواضع وكذا غيره من أصحاب الكتب الحديثيه .

الأول ما أشار إليه بقوله (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها فإنها تكون كالمطعم .

الثانى ما أشار إليه بقوله (يسيرة) عرفا لا كبيرة فإنها محرمة .

الثالث ما أشار إليه بقوله (من فضة) لا من ذهب فإنها محرمة مطلقاً .

الرابع ما أشار إليه بقوله (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى وتجوز الضبة لحاجة والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة وليس المراد أن لا تندفع بغيره (وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تحل ذبائحهم ولو وليت عوراتهم (طاهرة) ثم ذكر قاعدة (و) هى أنه (لا ينجس شىء) من ماء أو غيره (بالشك ما لم تعلم نجاسته) يعنى إذا فارقنا شيئاً طاهراً ثم شككنا فى نجاسته ، فالأصل الطهارة ، كما أننا لا نوجب بالشك ولا نحرم بالشك (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس) لأنها من أجزاء الميتة (ولا يطهر) الجلد مطلقا (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده فى يابس لا فى مائع (والشعر والصوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهره فى الحياة) فانه لا ينجس بالموت والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ** ﴾ [1] والآية فى سياق الامتنان فالظاهر شمولها الحالتين الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة « ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر وسن تغطية الآنية » [2] ولو بعرض عود ويتوجه أن العود

---

(١) الآية رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) لقوله ﷺ : « أطفئوا المصابيح إذا ارقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية وخمّروا الطعام والشراب ولو بعود تعرضه عليها » . الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال أخرجه البخارى عن جابر وقال عنه صاحب مفتاح كنوز السنة أخرجه البخارى ك٧٤ب١٢ و٢٢ وك٧٩ب٤٩ . راجع الجامع الصغير جـ١ ص٧٢ تحقيق مصطفى عماره .

عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد إلا أن يعرض على إنائه عوداً (وإيكاء) أى ربط (الأسقية) والسقاء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء ، (واللبن) وظاهره كالمنتهى أن التغطية والإيكاء سنة سواء كان الوقت ليلا أو نهاراً ، وقال فى الإقناع إذا أمسى .

باب
الاستنجاء وآداب التخلى

(الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين[1] بماء) متعلق بإزالة (طهور) ولو لم يبح (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر) أو خرق أو خزف أو نحوهما بشروط للمستجمر به . منها أن يكون بـ(طاهر) فلا يكفى المتنجس ومنها أن يكون بـ(مباح) فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفى ، لأن الاستجمار بالحجر رخصة والرخصة لا تباح بالمعصية ، ومنها أن يكون بـ(منق) احترز به عن الأملس كالزجاج والرخام ومنها أن يكون جامداً فلا يكفى الطين (فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى) بعد استكمال الشروط (أثر لا يزيله إلا الماء) فإن بقى ما يزال بغيره لا يكفى ، ثم أخذ فى شروط الفعل فقال (ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات) ولو أنقى وهو الشرط الأول (تعم كل مسحة المحل) أى المسربه والصحفتين وهو الشرط الثانى ذكر ، فى المتن ثمانية شروط ويستفاد من الإقناع بقية اثنى عشر ، قال ولا يجزىء الاستجمار فى قبلى خنثى مشكل ولا فى مخرج غير فرج ، كتنجس مخرج بغير خارج ، وإلا إن خرجت أجزاء الحقنة ،

---

(١) المراد بالسبيلين القُبل والدُّبر والخارج منهما هو البول والبراز .

فهذه أربعة شـروط وتقـدم ستة وتأتى البقية (والإنقاء بالماء عود خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج ، ويواصل صب الماء ويسترخى قليلا قال ، فى المبدع : الأولى أن يقال عود المحل إلى ما كان لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه (وظنه) أى الإنقاء (كاف) فلا يشترط التحقق ، قال فى الإنصاف لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى فى زوالها بغلبة الظن ، فتلخص أن شروط الاستنجاء أربعة ، الأول كونه بماء الثانى كـون الماء طهـوراً الثالث أن يغسل سبع غسـلات ، الرابع الإنقـاء (وسن الاستنجاء بالحجر [١]) أو نحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء فإن عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك (ويجزىء أحدهما) أى الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط وإن كان على نهر جار (والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (ويكره استقبال القبلة واستدبارها) فى حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء (ويحرم) الاستجمار (بروث) ، ولو كان لمأكول (وعظم) لقوله ﷺ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم [٢] (و) يحرم الاستجمار بـ(طعام ولو) كان (لبهيمة فإن فعل) أى استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء) هذا سابع الشروط فى المتن كما لو استجمر بمتنجس ، أما لواستجمر بما لا ينقى لملاسته فيكفى الحجر ونحوه بعده و (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزىء فى المتعدى وحده غير الماء ، وهذا

---

(١) يكون الإستنجاء بالأحجار بهذه الشروط الثلاثه التالية
١- أن يكون طاهراً ولا يرى عليه أثر نجاسه .
٢- أن يكون مباحاً فلا يصح بالمغتصب .
٣- أن يكون خشناً فلا يصح بأملس كالرخام والزجاج .

(١) الحديث عند البخارى ك٤ب٢١ . وعند مسلم ك٢ ح ٥٧ - ٥٩ . وأبو داود ك١ ب٤ ، ٢٠ ، ٢١ . والترمذى ك١ب١٢ - ١٤ وك ٤٤ سورة ٤٦ح٣ . قلت والنهى فى الحديث يقتضى الفساد وعدم الإجزاء .

الثامن فى المتن (ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (إلا الطاهر) كالمنى وإلا الريح لقوله ﷺ من استنجى من الريح فليس منا [١] (و) إلا (النجس الذى لم يلوث المحل) كالبعر الناشف والحصا .

فصل

[فى آداب الخلاء]

(يسن لداخل الخلاء) بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومريد لقضاء حاجة بالصحراء « تقديم اليسرى » دخولا ، لأن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه (وقول بسم الله أعوذ من الخبث والخبائث) [٢] لأن التسمية يبدأ بها للتبرك ، ثم يستعيذ ، وإنما قدم التعوذ فى القراءة على البسلمة لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة ، والخبث الشر والخبائث الشياطين ، وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (وإذا خرج) المتخلى (قدم) رجله (اليمنى) لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال غفرانك) نصب على المفعولية أى أسألك غفرانك مأخوذ ، من الغفر وهو الستر (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) لما روى أنس قال كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه [٣] (ويكره فى حال التخلى) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فيهما من نور الله عز

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير جـ٢ ص٢٧٩ . وذكر أنه عند ابن عساكر من روايه جابر ورمز له بالضعف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٣) للحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء .

وجل (ومهب الريح) بلا حائل خشية أن يرد عليه البول فينجسه (و) يكره (الكلام) فى الخلاء ولو سلاما أورد سلام ويكره الكلام فى مواضع المهن المستقذرة كالخلاء والحمّام وما أشبه ذلك نقله فى الغنية (و) يكره (البول فى إناء) بلا حاجة (و) يكره البول فى (شق) بفتح الشين (و) يكره البول فى (نار) لأنه يورث السقم (و) يكره البول فى (رماد) ذكره فى الرعاية (ولا يكره البول قائماً) ولو لغير حاجة بشرطين الأول أن يأمن تلويثاً ، الثانى أن يأمن ناظراً (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » [1] رواه الشيخان ، وإنما يحرم بشرطين ، الأول أن يكون (فى الصحراء) والثانى أن يكون (بلا حائل ويكفى إرخاء ذيله) والاستتار بدابة وجدار وجبل ولو كمؤخرة رحل (و) يحرم (أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك) لقوله ﷺ اتقو الملاعن الثلاث [2] البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل النافع (و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بظل نافع) ومثله متشمس الناس زمن الشتاء ومتحدث الناس إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) مأكول أو لا لأنه يفسدها وتعافها النفس (و) يحرم أن يبول أو يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليها (و) يحرم (أن يلبث) فى الخلاء (فوق) قدر (حاجته) ولا فرق بين أن يكون فى ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أو لا ، ذكره فى الرعاية .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك٤ب١١ و١٢ وك٨ ب٢٩ . وعند مسلم ك٢ ح٥٧-٦١ . وأبى داود ك١ ب٤ و٥ . والترمذى ك١ ب٦ و١٢ . والنسائى ك١ ب١٨ - ٢٠ و٤١ . وابن ماجه ك١ ب١٦-١٨ .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير جـ١ ص١١ . وذكر أنه أخرجه كل من أبى داود فى السنن وابن ماجه فى السنن والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن والحديث عندهم جميعاً من راويه معاذ وأشار إليه السيوطى بالصحة . يراجع الجامع الصغير للسيوطى تحقيق مصطفى عماره . طبع عيسى البابى الحلبى طبعة أولى .

٢٨

بـــاب
السواك

السواك والمسواك اسم للعود الذى يتسوك به (يسن) السواك (بعود) لين (رطب) ينقى الفم ولا يجرح و (لا يتفتت) فى الفم ، ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يتفتت ، لأنه مضاد لغرض السواك (وهو) أى السواك (مسنون مطلقاً) أى فى جميع الأوقات (إلا بعد الزوال للصائم) برطب أو يابس (فيكره ويسن) السواك (له) أى للصائم (قبله) أى قبل الزوال (بعود يابس ويباح) السواك للصائم (قبله) أى الزوال (بـ) عود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو خرقة ، وسواء كانت أصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أو لا (ويتأكد) السواك فى عشرة مواضع أشار إلى :

الأول بقوله (عند وضوء) لحديث [1] أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا – (لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أى أمر إيجاب .

وأشار للثانى بقوله (وصلاة) قال فى المبدع وهو عام فى الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة جنازة والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اهـ .

وأشار للثالث بقوله (وقراءة القرآن) تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القرآن .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك١١ب٨ ، ك٣٠ب٢٧ ٥ك٤ ب٩ . وفى مسند الإمام احمد جـ١ص ٨٠ و١٢٠ و٢١٤ جـ٢ ص ٢٥٠ و٢٥٨ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٢٩ و٥٣٠ .

وأشار للرابع بقوله (وانتباه من نوم) ليلا أو نهارا وظاهره ولو لم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوماً .

وأشار للخامس بقوله (وتغير رائحة فم) بأكل أو غيره ، لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته ، فتأكد عند تغيره .

وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به الزركشي.

وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختاره المجد لقول عائشة رضى الله عنها وعن أبيها كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبتدىء بالسواك [١] .

وأشار للثامن بقوله (وإطالة سكوت) لأنه مظنة تغير رائحة الفم .

وأشار للتاسع بقوله (وصفرة أسنان) لإزالتها .

والعاشر خلو المعدة من الطعام ، والسنة أن يكون المسواك فى اليسرى ويبتدأ بالشق الأيمن ويكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان ، ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ويرضى الرب ويهضم الطعام ، ويغذى الجائع (ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لحديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة باب السواك فى كل حين .

٣٠

فصل

[فى سنن الفطرة]

(يسن حلق العانة) وهو الاستحداد وله قصة ، وإزالته بما شاء من تنويره وغيره وتكره كثرة التنوير ، قال الغزالى قيل إن النورة فى كل شهر مره تطفىء الحرارة وتنقى البدن ، وفى نسخة اللون وتزيد فى الجماع ، ولم يذكروا الأنف فظاهره إبقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله فى الفروع (و) يسن (ينتف الإبط) فإن شق حلقه أو تنور (و) يسن (تقليم الأظافر) لقول النبى ﷺ « الفطرة [1] خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » متفق عليه ويسن مخالفاً فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه فى الإنصاف ، وروى من قص أظفاره مخالفاً لم يرفى عينيه رمداً ، وفسر الحديث ابن بطة بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد فى الإقناع قبل الصلاة (و) يسن النظر فى المرآة) وقول : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار (و) يسن التطيب بالطيب) فللرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالعود والمسك والعنبر ، وللمرأة فى بيتها بما شاءت ، وفى غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد والحناء (و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (فى كل عين ثلاثا) بأثمد مطيب (و) يسن (حف الشارب) قال فى النهاية إحفاء الشوارب أن تبالغ فى قصها (و) يسن

(١) الحديث أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها فى ك٧٧ ب ٦٣ و٦٤ وك٧٩ ب٥١ . وفى مسلم ك٢ ح٤٩ – ٥١ و٥٦ ، ك٤ ح٩ . وأبو داود ك١ ب٢٩ ، ك٣٢ ب١٦ . والترمذى ك٤١ ب١٤ . و النسائى ك١ ب٨ – ١١ وك ٤٨ب١ و٧٥ وابن ماجه ك١ ب٨ . والإمام مالك فى الموطأ ك٤٩ ح٣ .

(إعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً قال فى المذهب ما لم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الإمام أحمد (والختان واجب على الذكر بأخذ جلدة الحشفة (و) واجب على الأنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها منها ، وخنثى فى فرجيها (عند البلوغ) ؛ لأنه ليس أهلا للتكليف قبله ما لم يخف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أى البلوغ (أفضل) فيعايا بها والأفضل أن يختتن يوم حادى وعشرين ، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى قاله فى المستوعب فى العقيقة .

بـــاب
الوضوء

أى هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء ، وشروطه ، وواجباته (تجب فيه) أى الوضوء (التسمية) وتجب أيضاً فى الغسل والتيمم وغسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضـــوء أى قــول ، بســم الله (و) على الوجوب (تسقط سهواً وجهلا) قال شيخنا البلبانى : كغسل وغيره مما تجب له التسمية (وإن ذكرها) أى التسمية (فى أثنائه) أى فى أثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) ؛ لأنه أمكنه أن يأتى بها على جميعه فوجب ، كما لو ذكرها فى أوله وعلم منه أنه إذا لم يذكرها حتى فرغ تلزمه الإعادة وقال فى الإقنـــاع : سمى وبنى (وفروضــه أى الوضــوء ولو مستحبا (ستة) الأول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق و) الثانى (غسل اليدين مع المرفقين و) الثـالث (مـسح الرأس كله ومنه الأذان و) الرابع (غـسل

الرجلين مع الكعبين و) الخامس (الترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى ، وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر : الإجماع على ذلك، فإن نكس وضوءه بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه فلا يحتسب (و) السادس (الموالاة) وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط [١] وإنما لم يشترط في الغسل ؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أي الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الأول (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما (و) الثاني (النية) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » [٢] أي لا عمل جائز إلا بالنية فإن قيل : الإسلام عبادة ولا يفتقر إلى نية فقال أبو البقاء : ليس بعبادة لصدوره من الكافر ، سلمنا لكن للضـــرورة وأما النية فلقطع التسلسل (و) الثالث (الإسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز لأن سن التمييز) أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (إزالة مايمنع وصوله) أي الماء الطهور المباح من شمع أو عجين ونحـوهما (و) الثامن (الاستنجاء أو الاستجمار) .

---

(١) يشير إلى ما روى أن رجلاً توضأ وفي رجله لمعة قدر لدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء . راجع شرح المنتهى جـ١ ص٤٦ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ك١ب١ و٤١ وك٤٩ ب٦ وك٦٣ ب٤٥ وك ٦٧ ب٥ وك٨٣ ب٢٣ وك٨٩ . فاتحته وك ٩٠ب١ . ومسلم ك٢٣ ح١٥٥ .وأبو داود ك ١٣ب١٠ . والترمذي ك١٠ب١٦ . والنسائي ك ١ب٥٩ ، ك٢٥ب٢٣ وك٢٧ب٢٤ وك٢٥ب١٩ .

٣٣

فصــل
[فى النية]

(فالنية هنا) [١] فى الوضوء : (قصد رفع الحدث) بذلك الوضــوء (أو قصــد) استباحــة (ما) أى فعل (تجب له الطهارة كـ) ـاستباحــة (صلاة و) استباحة (طواف و) استباحة (مس مصحف) وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم ؛ كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ، ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين نية الفـرض (أو قصــد ما) أى قـول أو فعــل (تسن له) الطهـارة كأن ينوى الوضوء (لقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب) ؛ لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار (وكلام محرم) كغيبة ونحوها (وجلوس بمسجد وتدريس علم) قدمه فى الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبى ﷺ (فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه) أما إذا نوى التجديد المسنون بأن صلى الأول ناسياً حدثه فإنه يرتفع حدثه فلو لم يصل بالأول أو كان ذاكراً لحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبــق لسانه بغير ما نوى) [١] كما لو أراد أن يقول : نويت أصلى الظهر فقال : نويت صيام غد (ولا) يضر (شكه فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياماً أو غيرهما (وإن شك فيها) أى فى النية (فى الأثناء استأنف) لأن الأصل أنه لم يأت بها كما لو شك فى غسل عضو أو مسح رأسه فى الأثناء .

---

(١) والتلفظ بالنية وبما نواه من غسل ووضوء وتيمم وكل سائر العبادات بدعة قاله بن تيمية فى الفتاوى المصرية وقال لم يفعله النبى ﷺ هو ولا أحد من أصحابه بل إن ابن القيم قال لم يرد عن النبى شيءٌ فى ذلك بسند صحيح أو ضعيف .

فصــل
(فى صفة الوضوء) الكامل

(وهى أن ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوى رفع الحدث (ثم يسمى) أى يقول : بسم الله لا يكفيه غيرها ، وكذا كل موضع وجبت فيه ، ظاهر ترتيبه : بثم ، أنه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلبانى (ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض) ثلاثاً (ويستنشق) ثلاثا إن شاء من غرفة وهو أفضل وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثا (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالبا فلا عبرة بالأفرع بالفاء ، وهو : الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ولا بالأجلح الذى انحسر شعــره عن مقــدم رأسه مع ما انحــدر من اللحيين ، والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا (ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة) فإنه يجزىء غسل ظاهره ، وحكم عنفقة وشارب وحاجب ولحية امرأة وخنثى إذا كانت كثيفة أو خفيفة : حكم اللحيه (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبع زائــدة ويد أصلها بمحل فرض أو بغيره ولم تتميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه يشق التحرز منه أو لا قال فى حاشية المنتهى قلت : ومثله مايعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه ، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ ، وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره (ثم) إذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شــعر البشرة لم يجزه ؛ كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه (من حد الوجه إلى ما يسمى قفاه والبياض فوق الأذنين منه) يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ

منه (ويدخل سبابتيه فى صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) وهذه هى الصفة المسنونة ، وكيف مسح كفى (ثم) بعد مسح رأسه وأذنية (يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) اللذان فى أسفل الساق من جانبى القدم ، ويغسل الأقطع من مفصل مرفق وكعب وطرف عضد وساق .

فصل

[فى سنن الوضوء]

(وسننه) أى الوضوء (ثمان عشرة) سنة .

الأول (استقبال القبلة) .

(و) الثانى (السواك) عند المضمضة .

(و) الثالث (غسل الكفين ثلاثا) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم .

(و) الرابع (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق) .

(و) الخامس (المبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم) .

(و) السادس (المبالغة فى سائر الأعضاء مطلقا) لصائم وغيره وهى دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به .

(و) السابع (الزيادة فى ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد .

(و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها ، وإن شاء إذا مسح رأسه نصا .

(و) التاسع (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجله فيبدأ بخنصره يمنى إلى إبهامها ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها ؛ ليحصل التيامن فى التخليل ، وتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى .

(و) العاشر (أخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأس .

(و) الحادى عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل وبين الأذنين .

(و) الثانى عشر (مجاوزة محل الفرض) فى الأعضاء الأربعة .

(و) الثالث عشر (الغسلة الثانية والثالثة) قال القاضى وغيره : الأولى فريضة والثانى فضيلة والثالثة سنة ، قال فى المستوعب : وإذا قيل لك أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل : هنا .

(و) الرابع عشر (استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) بقلبه بأن يكون مستحضراً لها فى جميع الطهارة ؛ لتكون أفعاله كلها مقترنه بالنية .

(و) الخامس عشر (الإتيان بها) أى النية (عند غسل الكفين) فإن غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلها .

(و) السادس عشر (النطق بها) أى النية (سرا) أى ليوافق اللسان القلب .

(و) السابع عشر (قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه) لما

روى عن عمر بن الخطاب ورضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[١] رواه مسلم وفى رواية فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث .

(و) الثامن عشر (أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل .

بــاب
مسح الخفين

وما فى معناهما كالجرموقين والجور بين ، وهو رخصة[٢] (يجوز بشروط سبعة) .

أشار للأول بقوله (لبسهما) أى لبس زوجى الخف (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى فى الخف بعد غسلها وقبل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح ، لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث (بالماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ك٢ب١٧ . والنسائى ك١ب١٠ . وابن ماجه ك١ب٤٧ . والدارمى ك ١ب٤٤ . والإمام احمد فى المسند جـ١ ص١٩ و جـ٣ ص٢٦٥ .

(٢) الرخصة لغة السهولة وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ويقابلها العزيمة وهى لغة القصد المؤكد وشرعاً ما ثبت بدليل شرعى خالٍ من معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعى أعلم أن المسح على الخف أفضل من الغسل لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه وهم لا يفعلون إلا الأفضل . أنظر الرياض المزهرات ص٢٨ .

وأشار للثانى بقوله (وسترهما لمحل الفرض ولو) كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذى له ساق وعرى .

وأشار للثالث بقوله (إمكان المشى بهما عرفاً) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتاداً ، فيصح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذى لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشى فيه .

وأشار للرابع بقوله (وثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما ، لا بربطهما أو شدهما .

وأشار للخامس بقوله (وإباحتهما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد أو لم تكن ، فلا يصح على مغصوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة .

وأشار للسادس بقوله (وطهارة عينهما) ولو لضرورة ، وتيمم مع الضرورة لمستور بالنجس ويعيد ما صلى به فإن كان النجس خفاً تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين ، وإن كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس ، وإن كان جبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود .

وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق ، أو خفته كالجورب الذى يصف القدم (فيمسح المقيم والعاصى بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أى من ابتداء حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم أو ثلاثا إن كان لمسافر ولم يمسح انقضت المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر لم يعص به (ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أو فى الحضر ثم سافر) قبل مضى يوم وليلة (أو شك فى ابتداء المسح) بأن شك هل ابتدأ المسح بعد أن شرع فى السفر أو قبل أن يشرع فيه فالحكم فى هذه المسألة أنه (لم يزد على مسح مقيم) لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلا بد

من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر (ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه ، وسن أن يكون بأصابع يده مبتدئاً من أصابع رجليه إلى ساقيه (ولا يجزىء مسح أسفله) أى الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل) شيء (مما يوجب الغسل من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه (أو انقضت المدة) وهى اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة .

فصل
[فى المسح على الجبيرة]

(وصاحب الجبيرة) وهى أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تفاؤلا (إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) من غير تيمم ؛ كمسح الخف بل أولى للضرورة (وإلا) بأن وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها (وجب مع الغسل) أى غسل الصحيح (أن يتيمم لها) لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدد (ولا مسح) مع تيمم (ما لم توضع) أى الجبيرة) على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم لها) .

﴿ **فائدة** ﴾ اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة : منها عدم التوقيت بمدة ، ومنها وجوب المسح على جميعها ، ومنها دخولها فى الطهارة الكبرى ، ومنه أن شدها مخصوص بحال الضرورة ، ومنها أن المسح

عليها عزيمة ، ومنها أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض ، ومنها أنه يتعين مسحها ، نبه على ذلك فى الإنصاف .

بــاب
نواقض الوضوء

جمع ناقضة (وهى) مفسداته ، أنواعها : (ثمانية) .

(أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثير طاهرا) كولد بلا دم (نجساً) كالبول وغيره ولو ريحاً من قبل ؛ نادراً كان الخارج كالدود أو معتاداً كالبول .

(الثانى) من الثمانية (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فإن كان الخارج بولا أو غائطاً نقض مطلقاً) أى سواء كان قليلا أو كثيراً من تحت المعدة أو من فوقها ، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ؛ لكن لو انسد المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية (وإن كان) الخارج (غيرهما) أى غير البول والغائط (كالدم والقىء : نقض إن فحش فى نفس كل أحد بحبسه) لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا .

(الثالث) من الثمانية (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلا (أو تغطيته) بسكر أو (بإغماء أو نوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء ، إلا نوم النبى ﷺ (ما لم يكن النوم يسيراً عرفا من جالس وقائم) فإن شك فى كثرة نومه لم يلتفت للشك ، وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكىء ومحتب قال شيخنا البلبانى رحمه الله تعالى : وماش .

(الرابع) من الثمانية (مسه) أى الماس (بيده) ولو زائدة (لا ظفره) فلا ينقض المس به ؛ لأنه فى حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره وبطنه (فرج الآدمى) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فرجها الذى بين أسكتيها وسواء كان صغيراً أو كبيراً (المتصل) فلا ينقض المنفصل ، لذهاب الحرمة بالقطع ويشترط أن يكون الفرج أصليا ، فلا نقض بمس أحد فرجى خنثى مشكل إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجها بها (بلا حائل) فإن مسه من وراء حائل لم ينقض ؛ لأنه مس الحائل (أو مسه حلقة دبره) أى الآدمى فـ (لا) ينقض (مس الخصيتين ولا) ينقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم ، وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل ؛ لأنه أفحش من مسه باليد ، ولا ينقض مس ذكر بذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه .

(الخامس) من الثمانية (لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى للذكر لشهوة) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [1] وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار (من غير حائل ولو كان الملموس ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان الملموس (عجوزاً) جزم به فى المستوعب والمغنى والكافى وغيرهم (أو) كان الملموس (محرما لا) نقض بـ(لمس من دون سبع) ولا المرأة للطفل ، ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو : تمام السبع سنين ، ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله فى شرح المنتهى (ولا) نقض: بـ(لمس سن وظفر وشعر ولا ينقض المس بذلك) أى بالسن والشعر والظفر لأنه فى حكم المنفصل وإذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه الإمام أحمد

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء .

ذكره في الفروع (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما الممسوس فرجه فقال في الإنصاف : لا ينتقض وضوءه ذكراً كان أو أنثى رواية واحدة وأما الملموس لشهوة فصحح المجد والآزجي في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذى قبله في المنتهى ، ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر .

(السادس) من الثمانية (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، وهو من المفردات (أو) غسل (بعضه) أى بعض الميت ولو في قميص ومفهومه أنه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوءه ؛ لأنه بعض حي ولا إن يممه صرح بالثانية في الإقناع والمنتهى (والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء) ونحوه .

(السابع) من الثمانية (أكل لحم الإبل) [1] سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم بالحديث الوارد في ذلك أولا (ولو) أكله (نيا أو مطبوخا) تعبدا) فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق ولحم ولا يحنث بـ) أكل (ذلك من حلف لا يأكل لحما) لأنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئاً من ذلك لم يكن ممتثلا ولا ينفذ الشراء ، فإن كان الحالف أراد اجتناب الدسم أو اقتضاه السبب حنث لما فيه من الدسم .

(الثامن) من النواقض (الردة) [2] عن الاسلام أعاذنا الله منها ، قال

---

(١) لقوله ﷺ « من أكل لحم جزور فليتوضأ » والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال عنه حديث حسن . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير ص٢٨٤ جـ٢ تحقيق مصطفى عمارة . طبع عيسى الحلبي (طبعة أولى) .

(٢) الردة هي مفارقة الإسلام وأنكار ما هو معلوم منه بالضرورة أعاذنا الله والمسلمين جميعا منها لأنها محبطة للعمل لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ . آية ٦٥ من سورة الزمر .

القاضى : لا معنى لجعلها من النواقض ومع وجوب الطهارة الكبرى يعنى إذا عاد إلى الإسلام ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل فإن نواهما بالغسل أجزأه ، وإن قلنا : لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه إلا الغسل ، وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالإسلام (وكُلُّ مَا أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ، ولا نقض بإزالة شعر وكشط جلدة ونحوهما ، هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره ، وأما المخصوصة به كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت فمذكور فى أبوابه .

فصل
[فيما يحرم على المحدث]

(من تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بما تيقن) وهو الطهارة فى الأولى ، والحدث فى الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال : شكا إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[1] متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدفه

---

(١) الحديث فى البخارى ك٤ ب٤ . ومسلم ك٣ح ٩٨ و٩٩ . وأبى داود ك ١ ب٦٧ . والترمذى ك١ ب٥٦ . والنسائى ك١ب١١٤ . وابن ماجه ك١ب٧٤ . راجع مفتاح كنوز السنة ص٥٢٥ ، ٥٢٦. عنوان لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

من غلول » [1] رواه الجماعة إلا البخارى والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر ، والقيام المجرد كصلاة الجنازة ، ولا يكفر من صلى محدثاً (و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو نفلا لأن الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى : ﴿ لَاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ اَلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [2] وهو خبر معناه النهى ، وبعضه وحواشيه (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الأبيض المتصل به ولو كان الماس صغيراً إلا بطهارة كاملة ولو تيمما ، سواء مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مسه للوح من المحل الخالى من الكتابة ، ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه ، أما مسه بحائل فلا يضر كتصفحه بكمه أو عود ، وحمله بعلاقة وفى كيس ولا يحرم مس التفسير ، ومنسوخ التلاوة وإن بقى حكمه ، ومس المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسيه والتوراة والإنجيل (ويزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثا أصغر (بـ) شيئين (قراءة القرآن) أى قراءة آية فصاعدا ، رواية كراهة ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزىء فى الصلاة لإسرارها ، وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والتحميد وآية الإسترجاع وآية الركوب (واللبث فى المسجد بلا وضوء) ولو مصلى عيد قال الشيخ : وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا ، واللبث بالتيمم أولى ويتمم للبثه فيه لغسل إذا تعذر الوضوء عليه .

---

(١) ذكر المؤلف أن الحديث رواة الجماعة إلا البخارى وهو وهم والصواب كما هو فى مفتاح كنوز السنة أنه أورده البخارى فى ك٤ب٢ ،ك٩٠ب٢ . ومسلم ك٢ح١ و٢ . وأبى داود ك ١ب ٣١ و٤٨ . والترمذى ك ١ب١ و٣ . والنسائى ك١ب١٠٣ . وابن ماجه ك١ب٢ . والدارمى ك ١ب٢١ و٢٢ .

(٢) آية ٧٩ من سورة الواقعة .

بـاب
ما يوجب الغسل

بالضم الاغتسال ، والماء يغتسل به ، وبالفتح مصدر غسل (وهو) أى موجبه (سبعة) أشياء .

(أحدها انتقال المنى) [١] يعنى أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنى من صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترائبها وهى عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أى للأنتقال (ثم خرج بعده) أى بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعه واحدة لأنه خارج بلا شهوه أشبه الخارج لبرد ، وبه علل أحمد رضى الله تعالى عنه .

(الثانى) من موجبات الغسل (خروجه) أى المنى (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أى أحمر لقصور الشهوة عن قصره (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (أن يكون بلذة ما لم يكن) الخارج منه المنى (نائما ونحوه) كمغمى عليه ، ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا فلهذا استغنى عن ذكره .

(الثالث) من موجبات الغسل (تغييب الحشفه كلها) أى حشفة الذكر وهى ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر فى الختان بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على تغييب الحشفه ،

---

(١) المنى هو الماء الأبيض الغليظ يخرج من الرجل بشهوة وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق .
﴿ تنبيه ﴾ قد يخرج المنى من الرجل أحمر لقصور الشهوة عنه .

أحكام [١] : منها تحريم الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد إلا بوضوء ويفسد الصلاة ، وعلى مغيبها في الحيض أو في النفاس الكفارة ، ويبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة ، وتحليل المبتوتة وتقرير المسمى أو مهر المثل ، ويوجب العدة [٢] والاستبراء ، والجلد والتغريب والرجم ، ولحوق الولد ، وإزالة الإجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين ، والفيئة [٣] في الإيلاء [٤] وتحريم بنت الزوجة ، وأحضار الماء للغسل ، ويفسد الصوم الواجب والتطوع ، ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهاراً وفي الظهار مطلقا للمظاهر منها ، ويوجب الكفارة في الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطء ، والعقوبة في نكاح المتعة ، ودفع العنت وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض ، وسقوط خيار المعتقة تحت عبده وتغييبها الذى يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل لأن الحائل هو الملاقى لختان كل من المغيب والمغيب فيه (في فرج) أصلى فلا غسل بتغييب حشفه أصليه في قبل خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الأصلى (دبرا) لوجود الفرج الأصلى ولو (لميت) لأنه إيلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طير) لأنه إيلاج في فرج أشبه الآدمية) لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر ؛ إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ، ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد ، وإن مات شهيداً قبل غسله غسل .

(الرابع) من موجبات الغسل (إسلام الكافر ولو مرتدا) أو مميزاً سواء

---

(١) ذكر العلامة ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود أن لتغييب الحشفة أحكاماً أوصلها بعضهم إلى ٣٩٢ حكما .

(٢) العدة للحرة والاستبراء للامة .

(٣) الرجوع .

(٤) الحلف على ترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر .

وجد فى كفره ما يوجبه أولا وسواء اغتسل قبل إسلامه أولا .

(الخامس) من موجبات الغسل (خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له .

(السادس) من موجبات الغسل (خروج دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه ، كما لو ألقت علقة .

(السابع) من موجبات الغسل (الموت تعبدا) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ، ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما [1] .

فصـــل
[شروط صحة الغسل]

(وشروط) صحة (الغسل سبعة) .

الأول (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع وانقطاع حيض .

(و) الثانى (النية) للخبر السابق .

(و) الثالث (الإسلام) .

(و) الرابع (العقل) .

(و) الخامس (التمييز) .

(و) السادس (الماء الطهور المباح) .

---

(١) والسقط الذى أقل من أربعة أشهر .

(و) السابع (إزالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء .

(وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهواً) وجهلا كالوضوء (وفرضه) واحد وهو (أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوء لأنهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (لـ) لقضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر ، لاما أمكن من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة وكذلك الرجل مسترسلا كان أو غيره (ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة إن روت أصوله وحتى حشفه أقلف [1] مفتوقة (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي وصول الماء إلى البشرة .

[سنن الغسل]

(وسننه) أي الغسل (الوضوء قبله) وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل (وإزالة ما لوثه من أذى) أي لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره (وإفراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي [2] الماء عليه ثلاث حثيات (و) إفراغه الماء (على بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » [3] متفق عليه (والتيامن) بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر (والموالاة)

---

(١) غير المختتن .

(٢) يفيض .

(٣) الحديث أخرجه البخاري كـ٥ ب٤ و ٥ ذا و١١ ١٥ و١٦ . وأخرجه مسلم ك ٣ح ٣٧ و٥٥ و٥٧ و٥٩ . وأبي داود كـ١ب٩٧ . والنسائي كـ١ب ١٥٢ و١٥٤ ، كـ٤ب٢٢ .

وهي : أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله (وامرار اليد على الجسـد) ؛ لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه [١] وجميع بدنه ، وبه يخرج من الخلاف ، قال في الشرح : يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه ، وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس (ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيدين أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها إن كان ناسيا للحـدث الذي أوجبه ذكـره في الوجيز ، وهو مقتضى قولهم أو نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا ؛ وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا في شرح الإقناع (أو) نوى غسلا (واجبا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى وإن نواهما حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون آخر [٢] (وإن نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الأكبر والأصغر أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة ؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره معه بوضوء ؛ ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كالعمرة في الحج قال في شرح الإقناع وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما : يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسله وإن لم يمر يده (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما ؛ لشمول الحدث لهما (أو) نوى بغسله (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل) كمس مصحف وطواف (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين ، ويسقط الترتيب والموالاة فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها ؛ لأن حكم الجنابة باق ، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط (ويسن) للمتوضيء

---

(١) المغابن هي أماكن انطواء الجلد كالإبط والعُكَنْ وما تحت الإلية وباطن الركبة .

(٢) لم نجد في هذا الاستحباب دليل يدل عليه من كتب المذهب .

(الوضـــوء بمدّ) أى بزنة مدّ من المـاء (وهو رطل وثلث بالعراقى) ، وزنة المد بالدراهم مائة وأحـد وسبعـون درهما إسلاميا وثلاثة أسباع درهم ، (وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية بالقدسى) ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاغتسال بصاع وهو) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث رطـل بالعراقى) نقله الجـماعة [1] عن أحمد وفاقا لمالك والشافعى (وعشر أواق وسبعان بالقدسى) ، وزنة الصاع بالدراهم الإسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقى . وبيان المد والصاع ينفعك هنا وفى الفطرة والفدية والكفارة بأنواعها وغير ذلك ؛ كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع (ويكره الإسراف) فى الماء ولو على نهر جار فى الوضوء والغسل (لا الإسباغ بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع والإسباغ ، فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا (ويباح الغسل) والوضـوء (فى المسجد ما لم يؤذ به) أى يؤذ به أحداً أو يؤذ المسجد ، ولا يغسل فيه ميت قاله الشيخ ، ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل فى المسجد أو فى مكان يداس فيه كالطـريق تنزيها للمـاء ، لأنه أثـر عبـادة (و) يباح الغسل فى (الحمام) فإنه روى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة (إن أمن الوقوع فى المحرم) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها (فإن خيف) الوقوع فى المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وإن علم) الوقوع فى محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك فى حق الرجل ، أما المرأة فلها دخوله بشروط : منها أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ، ومنها أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسها ، ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو

(١) أى رواه مذهب الإمام أحمد وهم صالح وعبد الله وحنبل والمروزى وابراهيم الحربى والميمونى .

مرض أو حاجة إلى الغسل . ومن آدابة : أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول والمغتسل ونحـوهما ، والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول ، ويلزم الحائـط ، ويقصـد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى الأول ، ويقلل الإلتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، فإنه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين ، ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس ، والتستر أفضل ، وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر .

فصـــل
فى الأغسال المستحبة

(وهى ستة عشر) غسلا :

(آكدها) الغسل (لصلاة جمعة فى يومها) أى الجمعة وأوّله من طلوع الفجر فلا يجزىء قبله (لذكر) لا لمرأة نصا (حضرها) أى الجمعة لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » [1] رواه ابن عمر ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد والأفضل عند مضى وعن جماع ، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء ومفهوم قوله : لصلاة جمعة أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة .

(١) الحديث أخرجه البخارى ك١٠ ب ١٦١ ، ك ١١ ب ٢ - ٦ و ١٢ و ١٥ و ١٦ ، ١٩ و ٢٦ وك ٥٢ ب ١٨ . ومسلم ك ٧ ح ١ - ٤و ٦ - ١٠ . وأبو داود ك ١٩ ب ٣٤ . والترمذى ك ٤ ب ٣ و ٤ و ٢٩ .

(ثم) يلى غسل الجمعة فى الآكدية الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر .

(ثم) الثالث من الاغسال المستحبة الغسل (لـ) ـصلاة (عيد فى يوميه) أى العيد لحاضرها إن صلى وأوله من الفجر ، وقال ابن عقيل : المنصـوص عن الإمام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمنه أضيق من الجمعة .

(و) الرابع (لـ) ـصلاة (كسوف) .

(و) الخامس لصلاة (استسقاء) ؛ لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس فاستحب الغسل لهما كصلاة الجمعة والعيدين .

(و) السادس والسابع الغسل لـ (ـجنون وإغماء) بلا إنزال ، والجنون : مرض يصير به العقل مسلوبا لعدم تمييزه بين الحدث وغيره ، والإغماء : هو ما يكون به العقل مغلوبا ؛ لأنه فوق النوم .

(و) الثامن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) .

(و) التاسع الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى لحائض ونفساء قاله فى المنتهى .

(و) العاشـر الغسل (لدخول مكة) ولو مع حيض قاله فى المستوعب : قال الفتوحى فى شرحه على المنتهى : وظاهره ولو كان بالحرم كالذى بمنى إذا أراد دخول مكة فإنه يستحب له الغسل كذلك .

(و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرمها) أى مكة .

(و) الثانى عشر الغسل لـ (لوقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين .

(و) الثالث عشر الغسل لـ(ـطواف زيارة) .

(و) الرابع عشر الغسل لـ (ـطواف وداع) .

(و) الخامس عشر الغسل لـ (ـمبيت بمزدلفة) .

(و) السادس عشر الغسل لـ (ـرمى جمار) ظاهره فى كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وإنما يؤخذ من التعليل فإنهم قالوا : لأن هذه إنساك تجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضه بعضاً فاستحب كالجمعة وفى منسك ابن الزاغونى ولسعى قال فى المبدع . ونص أحمد ولزيارة قبر النبى ﷺ وقيل لكل اجتماع مستحب . ولا يستحب الغسل لدخوله طيبة [١] ولا للحجامة (ويتيمم) استحبابا (للكل) أى لكل الاغسال المستحبة (لحاجة) أى عند حاجة الصحيح إلى الماء إما لعدمه أو لعدو يحول بينه وبين الماء أو يكون الماء يسيراً أو يكون الماء ببئر ولا يجد آلة يستقى بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسن له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (إن تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماء ببشرته قال فى المبدع : وظاهر ما قدمه فى الرعاية لا لغير عذر .

﴿ تذنيب [٢] ﴾ وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه وفى الحج عند إرادة النسك الذى يريد أن يفعله قريباً قاله فى الانصاف .

---

(١) المدينة المنورة .

(٢) تعليق على ما سبق .

بـاب
التيـمم

التيمم فى اللغة : القصد وفى عرف الفقهاء : استعمال تراب مخصوص فى أعضاء مخصوصة من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (يصح) أى التيمم (بشروط ثمانية) .

الأول (النية) .

(و) الثانى (الإسلام) فلا يصح من كافر .

(و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل .

(و) الرابع (التمييز) فلا يصح قبله .

(و) الخامس (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط .

(و) السادس (دخول وقت الصلاة) التى يريد أن يتيمم لها من فرض أو راتبة أو صلاة ضحى ويصح لفائته إذا ذكرها وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلا يجزىء قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنافلة وقت نهى) لأنه ليس وقتاله ويصح لركعتى طواف كل وقت . لإباحتهما إذن .

(السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء إما لعدمه) أى الماء إما بحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء عنه أو قطع عدو ماء بلده أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع اليدين ، والصحيح الذى لا يجد ما يستقى به من حبل أو دلو أو غيرهما ،

ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما . أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا . فمن اتصــف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمـم (أو لخوفه) أى المتيمم (باستعـماله) أى الماء (الضرر) من برد شديد أو فوت رفقة أو مال أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيأ من ذلك أبيح له التيمـم أو لا يجده إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل فى ذلك المكان الذى هما به (ويجب) على من معه ماء يستغنى عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا لأنه إنقاذ من مهلكة كانقاذ الغريق . وعلم منه ، أن الطاهر يجب بذله بالأولى (من آدمى أو بهيمة) محترمين (ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفى لطهارته استعمله فيما يكفى وجوبا ثم تيمم) للباقى من أعضاء طهارته الذى لـم يجد له ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم وإنما لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كبعض السترة وكما لو كان بعض بدنه جريحا ، وبعضه صحيحاً ، فإنه يلزمه غسل الصحيح قاله فى شرح المنتهى لمؤلفه : وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى قاله فى شرح الإقناع : قلت : ولا يزيد على ما يجزىء على ما يأتى وظاهره ولا إعادة وفى الرعاية ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب انتهى (وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو) لـم يضيق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أى نوبة استقائه منه (لا تصــل إليه إلا بعد خروجه) أى بعد خروج الوقت ، أو علمه المسافر العادم للماء قريبا عرفا ، أو دله عليه ثقة قريبا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت أو دخـول وقت الضـرورة ، أو فوت غرضه المباح (عـدل إلى التيمـم) لأنه غير قادر على اسـتعماله فى الوقت، أشبه العادم له (وغيره) أى غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل إلى التيمم (ولو فاته

الوقت) كمن خاف فوت جنازه وعيد إذا توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء منه ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه أو باعه أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به (حرم) عليه ذلك ، ولم يصح البيع ولا الهبة : لتعلق حق الله تعالى به ، كالأضحية المعينة (ثم إن) لم يجد غيره و(تيمم وصلى لم يعد) لأنها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة) لا يعفى عنها (ماء) مفعول وجد (لا يكفى) للحدث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولا : لأنه لا يصح التيمم عنه ، ظاهره . أن شرطه : أن يكون يكفى للسبع غسلات فى نجاسة الثوب أو البدن وإلا فحكمه حكم عادمه انتهى (ثم إن فضل) بعد إزالة النجاسة عن ثوبه (شىء غسل بدنه ثم إن فضل) بعد ذلك (شىء تطهر به وإلا) بأن لم يفضل شىء (تيمم) وجوبا : وإن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث ، إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما (ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الأصغر فبالاتفاق : وأما للأكبر : ففى قول أكثر العلماء وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما : حكم الجنب (و) يصح التيمم (للنجاسة) إذا كانت (على البدن) قال أحمد : هو بمنزلة الجنب . يتيمم (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة وحك يابسة لزوما ولا إعادة عليه . ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح قاله فى شرح المنتهى : (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) قال فى شرح المنتهى : وعلم مما تقدم . أنه لا يتيمم للنجاسة على الثوب . ولا على المكان .

الشرط (الثامن أن يكون) التيمم (بتراب) فلا يجوز بالرمل والنورة والجص ونحيت الحجارة وما فى معنى ذلك (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به : لزوال طهوريته باستعماله وذلك . هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به . والباقى عليهما (مباح) فلا يجزىء التيمم بتراب مغصوب (غير محترق) فلا يجوز بما دق من خزف أو (آجر) [1] ونحوهما : لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يلعق باليد) أو غيرها وخرج بذلك . السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فإنه لا يصح التيمم به ، وشمل كلامه . ما لو ضرب على لبد أو بساط أو صخرة أو حيوان أو برذعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد فإنه يصح التيمم به وإن خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم : وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به ، قياسا على الماء قاله فى شرح المنتهى (فإن لم يجد ذلك) أى الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب أو ببدنه قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة لا بماء ولا تراب (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا يزيد فى صلاته على ما يجزىء) فى الصلاة فلا يقرأ زائد على الفاتحة . ولا يسبح زائداً على المرة . ولا يزيد على ما يجزىء فى طمأنينة ركوع . أو سجود . أو جلوس بين السجدتين ، وإذا فرغ من الفاتحة ركع فى الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء فى التشهد الأول نهض فى الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء فى التشهد الأخير سلم فى الحال (ولا إعادة) عليه لأنه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه فيها وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به

(١) الأُجُر هو الذى يبنى به وهى كلمة فارسيه عربت . راجع مختار الصحاح ص٧ مادة أ . ج . ر . طبع دار المعارف بالقاهرة .

أعضاءه لزوما وصلى ولم يعد إن جرى بمس فإن لم يجز أعاد ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به .

فصـــل
[فى واجب التيمم وفروضه]

(واجب التيمم التسمية) ظاهره ولو عن نجاسة ببدن (وتسقط سهواً وفروضه) أى التيمم (خمسة) :

الأول : من فروض التيـمم (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره ولو خيففاً وداخل فم وأنف ويكره إدخال التراب فى الفم والأنف .

(و) الثانى : من فروض التيمم (مسح اليدين إلى الكوعين) للآية الكريمة [١] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع : كقطع يد السارق ومس الفرج . ولو أمرّ المحل الذى يجب مسحه فى التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المحل الذى يجب مسحه لريح فعمه التراب ومسحه به صح التيمم : لأن سفته بغير قصد .

(الثالث) من فروض التيمم (الترتيب فى الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرحه ببعض [٢] أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً) فلو كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شىء منه تيمم أولاً ثم أتم الوضوء وإن كان فى بعض وجهه خير بين

---

(١) هى قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِكُمْ مِنْهُ ﴾ آية ٦ من سورة المائده .
(٢) صحة العبارة فيلزم من جرح ببعض أنظر كشف المخدرات جـ١ واجبات التيمم .

غسل الصحيح منه ثم يتمم للجرح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وإن كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محله غسله ليحصل الترتيب ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزئه . لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حال واحدة فإن قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها ، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض . فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله فى الشرح .

(الرابع) من فروض التيمم (الموالاة) فى الطهارة الصغرى (فيلزمه) أن يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح فى رجل فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه . وبطلت طهارته بالماء أيضاً : لفوات الموالاة فيعيد غسل . الصحيح ثم يتيمم له عقبه . وعلم مما تقدم أن التيمم عن جرح ولو كان فى غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه .

(الخامس) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث) أكبر أو أصغر (أو نجاسه) على بدنه لأن التيمم : لا يرفع الحدث . وإنما يبيح الصلاة . فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً أو منهما إن كان جنباً محدثاً وما أشبه ذلك (فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا

التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وإن نواهما) أى الحدثين بتيممه الواحد أو أحد أسباب أحدهما كما لو بال ومس ذكره ولمس إمرأة لشهوة ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب (اجزأ) هذا التيمم عن الجميع . وكذا : إذا وجد منه موجبات للغسل . ونوى بتيممه أحدهما فإنه يجزىء عن جمعيها .

[مبطلات التيمم]

(ومبطلاته) أى التيمم . حتى تيمم جنب لقراءة قرآن . ولبث بمسجد وتيمم حائض لوطء ولنجاسة ببدن وجنازة ونافله ونحوها (خمسة) :

أشار للأول بقوله : (ما أبطل الوضوء) كخروج شيء من سبيليه [1] ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة هذا إذا كان تيممه عن حدث أصغر لأنه بدل الوضوء فيبطله ما أبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المني بلذة إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلايبطل بمبطلات غسل ووضوء ، بل بوجود حيض ونفاس ، فلو تيممت بعد طهرها من حيض له ثم أجنبت فله الوطء : لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة .

وأشار للثانى بقوله : (ووجود الماء) لعادمه إذا قدر على استعماله بلاضرر . وقال فى الفروع : وإن قدر عليه فى تيممه بطل . وكذا بعده قبل الصلاة .

وأشار للثالث بقوله (وخروج الوقت) ما لم يكن فى صلاة جمعة ، ويخرج الوقت فيها فلا يبطل ما دام فيها . ويتمها لأنها لا تقضى جزم به فى الاقناع والمنتهى : قال فى شرحه قلت : فيعايا بها فيلزم من تيمم لقرءة

---

(١) المراد بقوله سبيليه القُبل والدُبر.

ووطء ونحوه كلبث الترك حتى يعيد التيمم ، لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة فى وقت الأولى . لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى : لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .

وأشار للرابع بقوله : (وزوال المبيح له) أى للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى . أولبرد فزال ثم إن زال بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته قال فى شرح الإقناع : قلت : فتستحب الإعادة . انتهى .

وأشار للخامس بقوله (وخلع ما مسح عليه) كخف وعمامة إن تيمم وهو عليه : قال فى الإقناع : وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا قال فى شرحه : وظاهره ولا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أوْ لا : وكذا إذا انقضت مدة المسح جزم بالثانية فى شرح المنتهى (وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو فى الصلاة بطلت) صلاته فيتوضأ إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا ويبتدئ الصلاة (وإن انقضت) الصلاة (لم تجب الإعادة) ولو لم يخرج الوقت قاله فى شرح المنتهى والطواف كالصلاة .

[صفة التيمم]

(وصفته) أى التيمم (أن ينوى) بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحدث الذى تيمم عنه (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه أجزأه (والأحوط اثنتان) أى ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال فى المبدع : قال القاضى والشيرازى وابن الزغوانى : وهو رواية المسنون : ضربتان يمسح بإحداهما

وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء ، وإن كان خفيفاً . كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة : نص عليه . وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستو عنده الوجود والعدم (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه . لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى : قال في شرح المنتهى : وعلم مما تقدم أنه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه : ولو وجد الماء بعد ذلك الوقت كمن صلى عرياناً ثم قدر على ستره في أول الوقت وكمن صلى جالساً ثم برىء في الوقت انتهى (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) إن تيمم للفرض (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لأنه تيمم للأدنى فلا يجوز له الأعلى .

﴿ **تنبيه** ﴾ من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه لأنه . منوى واستباح مثله ودونه فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائته لأنهما في حكم صلاة واحدة . ويستباح دونه كالنفل في المثال ولا يستبيح أعلى مما نواه فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض فإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلا لم يصلِّ إلا نفلا فأعلى ما يباح بالتيمم فرض عين فنذر صلاة (ففرض كفاية) [1] فنافلة فطواف نفل فمس مصحف . فقراءة . فلبث قال في الشرح : وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف

(١) فرض الكفاية هو ما إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين كطلب العلم وصلاة الجنازة .

والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع قال : وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال فى المبدع : ويباح الطواف بنية النافلة فى الأشهر كمس المصحف قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً اهـ .

بـــاب
إزالة النجاسة الحكمية

أى الطارئة على الأعيان الطاهرة . وحكم زوالها . وذكر النجاسات وذكر ما يعفى عن يسيره (يشترط لـ) ـتطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات) إن أنقت . وإلا فحتى تنقى مع حت وقرض لحاجة (و) يشترط (أن تكون إحداهما) أى الغسلات السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذا . إن كانت النجاسة على غير الأرض ، ويشترط : كون التراب : يستوعب المحل المتنجس . إلا فيما يضر فيكفى مسماه ، ويعتبر : ماء طهور يوصل التراب إلى المحل . فلا يكفى ذره ، والأولى من الغسلات : أولى بالتراب (أو صابون ونحوه) كالنخالة وكل ما له قوة فى الإزالة (ولا يشترط استعمال التراب إلا فى متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير) وبمتولد من أحدهما (ويضر بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه ، لدلالته على بقاء العين . ولسهولة إزالته (لا) يضر بقاء (لونها) أى النجاسة (أو ريحها أو هما) أى اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما فإن ذلك . لا يضر ، وإن لم تزل النجاسة إلا بملح واشنان ونحوهما مع الماء لم

يجب قال فى شرح المنتهى : ويتوجه احتمال الوجوب . ويحتمله كلام أحمد : فعلى هذا يلطخ أثر الحبر بخردل مسحوق مجبول بماء : ثم يغسل بماء وصابون (ويجزىء فى بول) لا غائط (غلام) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوة) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس إذا أطعم : لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبى ﷺ حنك بالتمر (نضحه وهو غمره بالماء) وإن لم ينفصل الماء عن المحل ، ويطهر بالنضج . وكذا قيئه . وهو أخف من بوله . فيكفى نضحه بالأولى والحكمة فيه : أن بول الغلام . يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله على الأيدى . فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار . فبوله رقيق ، بخلاف الجارية . وقال الشافعى : لم يظهر لى فرق من السنة بينهما ، وأفاد ابن ماجه فى سننه : أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (ويجزىء فى تطهير صخر) وأجرنة حمام ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية : وحيطان (وأحواض وأرض تنجست بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء) ولو من مطر أو سيل (بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لأن بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة : ما لم يعجز عن إذهابهما . أو إذهاب أحدهما قال فى المبدع : وإن كان مما لا تزال إلا بمشقة سقط : كالثوب ذكره فى الشرح (ولا تطهر الأرض المتنجسة (بالشمس و) لا بـ(ـالريح) ولا بـ (ـالجفاف و) لا تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس . ولا بالاستحالة . فالمتولد منها كدود جرح وصرصار كنف أو كلاب تلقى فى الملاحة فتصير ملحا نجس (وتطهر الخمرة بإنائها) كمتحفر من الأرض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيرها بها ثم زال تغيرها بنفسه فإنه يحكم بطهارة محله من الأرض تبعاً له (إن انقلبت خلا بنفسها) فعلم منه أنها لو خللت أو انقلبت لقصد التخليل أنها لا تطهر . وهو المذهب كذا فى شرح

المنتهى : قال شيخنا : الشيخ عبد الباقى مفتى الحنابلة بالديار الشامية [١] : إن الإناء يطهر إذا كان تنجسه بالخمرة التى خللت فإن كان متنجساً بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه (وإذا خفى موضع النجاسة) فى بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل أن النجاسة أصابته من البدن والثوب (حتى يتيقن غسلها) فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا غسله كله وإن علمها فى أحد الكمين ونسية غسلهما وإن رآها فى بدنه أوثوبه الذى عليه . غسل كل ما يدركه بصره . من بدنه أو ثوبه . لا أن خفيت النجاسة فى صحراء أو حوش واسع ونحوهما فإنه لا يجب غسل جميعه ويصلى فيهما بلا تحر .

فصل
[فى النجاسات]

(المسكر المائع) نجس سواء كان خمراً أو غيره مما فيه شدة مطربة (وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة قاله فى شرح المنتهى : وكذا فى الإقناع ظاهره أميعت أوْ لا (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أى فى الخلقة (نجس) فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها : كالعقاب والصقر والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف منها كنسر ورخم وعقعق وغراب بين [٢] وأبقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى

(١) هو تقى الدين عبد الباقى بن عبد القادر بن عبد الباقى بن ابراهيم بن عمر بن محمد البعلى الأصل . أنظر ترجمته فى خلاصة الأثر ٢٨٣/٢ . مختصر طبقات الحنابلة ١٠٩ .

(٢) غراب البين هو الأبقع أو الأحمر المنقار والرجلين . راجع القاموس المحيط (بين) .

والدب والقـرد وما تولـد بين مأكول وغيره كالسبع ولد الضـبع من الذئب (وما دونها) أى الهرة أو مثلها (فى الخلقة) طاهر وذلك (كا) لنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ و(الحية) ولم أرها لغيره (والفأر) صرح بذلك كله إلا الحية فى شرح المنتهى (والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة فى الحياة أوْ لا (غير ميتة الآدمى) فإنها طاهرة لأنه إذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التى تنجس بالموت وحكم أجزاء الآدمى وابعاضه حكم جملته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش إلا فى الماء لأنها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (وما لا نفس) أى لا دم (له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصير إن لم تكن متولدة من النجاسة طاهر (وما أكل لحمه ،لم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه طاهر) وأما ما كان أكثر علفه النجاسة قبل حبسه ثلاثا فبوله ولبنه وبيضه نجس وما) ذكر من البول وغيره إذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نجس) ولا يعفى عن يسير شيء منها لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل (إلا منى الآدمى) فطاهر قال فى الإقناع : ولو خرج بعد استجمار اهـ والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط (ولبنه) أى الآدمى (فطاهر والقيح) نجس (والدم) نجس إلا دم الشهيد . فإنه طاهر (والصديد نجس ولكن يعفى فى الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أى من الدم والقيح والصديد ولو من غير مصل لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة : من الصحابة والتابعين . فمن بعدهم ولأنه يشق التحرز منه . فعفى عن يسيره . كأثر الاستجمار وفهم من قوله فى الصلاة أنه لا يعفى فى المائع والمطعوم عن شيء منه ولو لم يدركه الطرف كالذى يعلق بأرجل الذباب . صرح به فى الاقناع ، وقدر المعفو عنه الذى (لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة)

آدمياً كان أو غيره يؤكل كالإبل والبقر أوْ لا كالهر بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار . فـلا يعفى عن شيء مما ذكر منه (ولو) كان (من دم حائض) أو نفساء أو مستحاضة (ويضم يسير) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد كما لو كان بثوب بقع من دم أو قيح فإن كان يصير بضمه كثيراً منع من الصلاة فيه (لا) إن كان في (أكثر) من ثوب فإنه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم بنفسه قال في شرح الإقناع : ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة . وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لوجهها قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنها كجانبي الثوب انتهى ويعفى عن نجاسة بعين والبلغم ولو أزرق طاهر (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر قال في الرعاية : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله أومأ إليه أحمد اهـ قال في الإقناع ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ (وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفـذ (أو) أكل (طفل نجاسـة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل أن يغيب قال في المبدع : ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه أحمد (ولا يكره) استعمال (سؤر) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه) .

﴿ **تتمة** ﴾ إذا وقع في المائع هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حياً لم يؤثر ذلك . وكذا لو وقع في جامد وهو أي الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته وإن مات حيوان ينجس بالموت أو وقع ميتاً رطباً في دقيق ألقي وما حوله وإستعمل الباقي وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل نقله صالح وغيره .

بـاب
الحيض

هو : دم طبيعة وجبلة . يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة فى أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال فى الشرح : لا نعلم فى ذلك خلافا (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضى الله عنها : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وروى عنها رضى الله عنها أنها قالت : لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين (ولا) حيض (مع حمل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها إن خاف العنت . وتغتسل عند انقطاعه . استحبابا .

(وأقل الحيض يوم وليلة) قال فى شرح الإقناع : والمراد مقدار يوم وليلة أى أربع وعشـرون ساعة . فلو انقطـع الـدم لأقـل منه فهو دم فساد (وأكثره خمس عشر يوماً) بلياليهن (وغالبه) أى الحيض (ست) من الأيام (أو سبع) من الأيام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى : واحتج به عن علي رضى الله عنه أن إمرأة جاءته . وقد طلقها زوجها فزعمت : أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينه من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهى كاذبة فقال على : قالون : أى جيد بالرومية وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابى انتشر ولم يعلم خلافه قال الإمام أحمد : لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضى فى شهر إذا قامت به البينه (وغالبه) أى الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذى تجلسه فمن كانت تحيض فى كل شهر ستا أو سبعا فالغالب أن طهرها ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً . لأن غالب النساء يحضن فى

كل شهر حيضه (ولا حد لأكثره) أى لأكث الطهر بين الحيضتين لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك . ومنهن من لا تحيض أصلا .

[ما يحرم بالحيض]

(ويحرم بالحيض) أى بوجوده (أشياء منها) وهو الأول (الوطء في الفرج) لقوله تعالى [١] ﴿ فَٱعْتَزِلُوا النِسَّاءَ فِي ٱلْمَحِضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إلا لمن به شبق بشرط أن لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ويخاف تشقق أنثيبه إن لم يطأ وأن لا يجد غير زوجته الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة (و) منها (الطلاق) وهو الثانى ، وهو : طلاق بدعه لما فيه من تطـويل العدة ويقع (و) منهـا (الصـلاة) وهو الثـالث ، أى فعلها فلا يجوز لها فعل شيء منها فرضا ولا نفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أى فعل الصوم لكن تقضى الصوم إجماعاً . كذا فى شرح المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس . أى صحة فعله لقيام المانع بها والفرض والنفل فى ذلك سواء (و) منهـا (قراءة القرآن) وهو السادس لقـول النبى ﷺ « لا تقـرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن » رواه أبـو داود [٢] وقـال الشيخ إذا ظنت نسيانه وجبت (و) منهـا (مس المصـحف) وهو السابع وفاقاً لقوله تعالى : ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٣] (و) منها (اللبث فى المسجد) وهو الثامن لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » [٤] رواه أبو داود وكـذا تمنع من (المرور فيـه) أى

---

(١) آية ٢٢٢من سورة البقرة .

(٢) الحديث ليس عند أبى داود كما ذكر الشارح وإنما هو عند الترمذى ك١ب٩٨ و١١١ . والنسائى ك١ب١٧٠ . وابن ماجه ك١ب١٠٥ . والدارمى ك١ب١٠٣ .

(٣) آية ٧٩ من سورة الواقعة .

(٤) اصحة لحديث وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . والحديث أخرجه أبو داود وذكر فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد حديث ٢٣٢ جزء ١ .

المسجد (أن خافت تلويثه) قال فى رواية ابن ابراهيم تمر ولا تقعد . وهو التاسع .

[ما يوجبه الحيض]

(ويوجب الحيض) خمسة أشياء :

الأول (الغسل) عند انقطاع دم الحيض كذا فى شرح المنتهى .

(و) الثانى مما يوجبه الحيض (البلوغ) لقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [1] . رواه أحمد .

(و) الثالث مما يوجبه الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطىء (مكرها) على الوطء (أو ناسيا) للحيض (أو جاهل الحيض والتحريم) وتجزىء الكفارة إن أعطاها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وتسقط بعجزه (وهى) أى كفارة الوطء فى الحيض (دينار أو نصفه على التخيير) فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب قال فى شرح المنتهى : فإن قيل كيف يخير بين شىء ونصفه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والإتمام . انتهى : ولا فرق بين كون الوطء فى أوله أو آخره (وكذا هى) أى كالرجل . المرأة : فى وجوب الكفارة عليها (إن طاوعت) الوطىء على الوطء .

والرابع : الاعتداد به .

والخامس : الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به إذ العلة فى مشروعية العدة فى الأصل العلم : ببراءة الرحم (ولا يباح بعد انقطاعه) أى دم الحيض (وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم) لأن وجوب الغسل لا يمنع

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ك٣ح١١ و١٣ وأبو دواد ك١ب٩٢ و١٠٣ . والترمذى ك١ب١٠١ . وابن ماجه ك١ب١٢٥ . والدارمى ك١ب١١٦ .

فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء في المسجد) وفي الكافي يزول بانقطاعه أربعة أشياء : سقوط فرض الصلاة . ومنع صحة الطهارة له . وتحريم الصلاة والطلاق (وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف إليه أي دم الحيض والنفاس (بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف إليه (طهر) خبر المبتدأ والمعنى وإن طهرت أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير مع القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (وتقضي الحائض و) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم المنع . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الأثرم [1] عن عكرمة ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها كذا قال في المبدع .

---

(١) هو صاحب الإمام أحمد الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبي أو الخرساني البغدادي مصنف السنن وكتابه يدل على إمامته وسعة إطلاعه وذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة أنه توفي سنة ٢٧٣ هـ أنظر الرسالة المستطرفه / ٢٧ .

فصــل
[فى المبتدئة]

المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى فإذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثره . اغتسلت أيضاً تفعله ثلاثا فإن لم يختلف صار عادة . وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه لا إن أيست قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهى مستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضا لمجاوزته أكثره فتجلس أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر فى ثلاثة أشهر . فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها . من كل شهر . ستا أو سبعا . بتحر إن علمت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالى إن جهلت وقت ابتداء الدم بها (ستا أو سبعا) بتحر هذا كله (حيث لا تمييز) فإن كان هناك تمييز : بأن كان بعضه ثخينا . أو أسود أو منتنا . وصلح حيضا ، بأن لم ينقص : عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما تجلسه أى تدع زمنه فى الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المحل) لإزالة ما عليه من الدم (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن وتشده بخرقة طاهرة ، وتستنفر المستحاضة ، إن كان دمها كثيراً بخرقة . مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفـرج ولا يلزمها إعادة الغسل . والعصب لكل صـلاة إن لن تفـرط (وتتوضأ فى وقت كل صلاة) إن خرج شىء . قال فى شرح المنتهى : وعلم مما تقدم . أنه إذا لم يخرج شىء لم يجب وضوء (وتنوى بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه وسواء انتقضت طهارتها

بخروج الوقت . أو طرؤ حدث آخر . ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة (وكذا بفعل) من غسل المحل وعصبه والوضوء فى وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به سلس بول . أو مذى أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه . ومن به (رعاف) [1] دائم ، وإن اعتيد انقطاع الحدث زمنا يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه . ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطء المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها فإن كان . أبيح ولو وجد الطول لنكاح غيرها (ولا كفارة) فيه .

[النفاس]

(والنفاس لا حد لأقله) وبه قال الثورى والشافعى : وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بأمارة وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج بعض الولد (وأكثره أربعون يوما) فإن جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة . فالمجاوز حيض أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض لأنه دم متكرر . فى زمن يصلح أن يكون حيضا . أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أى النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) فلو وضعت علقة أو مضغة . لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، (فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاء زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لأنه لا يؤمن من العود فى زمن الوطء فيكون وطؤها فى نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا (فـ) ـعلى هـذا (لو كان بينهما أربعون يوما) فأكثر (فلا نفاس

(١) الرعاف هو الدم الذى يخرج من الأنف . راجع مختار الصحاح مادة ر . ع . ف .

للثانى) نص عليه لأن الولد الثانى تبع للأول ، فلم يعتبر فى آخر النفاس كما لم يعتبر فى أوله (وفى وطء النفساء ما فى وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه (وللأنثى شربه) أى الدواء المباح لإلقاء نطفه و(لحصول الحيض ولقطعه) أى الحيض قال فى الإقناع : مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل . وليس لأحد أن يسقيها دواء مباحا لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود .

باب
الأذان والإقامة

الأذان لغة : الإعلام . وشرعا : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط . والإقامة : فى الأصل مصدر أقام . وحقيقته : إقامة القاعد . وفى الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما . والأذان : أفضل من الإقامة. والإمامة (وهما) أى الأذان والإقامة (فرض كفاية [1]) لأنهما من شعائر إعلام الإسلام الظاهرة . فكانا فرض كفاية : كالجهاد (فى الحضر) فى القرى والأمصار (على الرجال) متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الأحرار) فلا يجبان على الأرقاء (ويسنان للمنفرد) لما روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة

(١) سبق التعريف به وهنا نأتى ببيان فروض الكفاية بأختصار وهى :
١- طلب العلم . ٢- غسل الميت والصلاة عليه .
٣- الأذان . ٤- الجهاد .

ويصلى ، فيقول الله عز وجل : ﴿ **أنظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** ﴾ ، [١] رواه النسائى (و) يسنان (فى السفر ويكرهان) أى الأذان والإقامة (للنساء) والخناثى (ولو) كان الأذان والإقامة من النساء والخناثى (بلا رفع صوت) قال فى الفروع : ويتوجه فى التحريم جهراً الخلاف فى قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أى الأذان والإقامة (إلا مرتبين) لأنهما ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه : كأركان الصلاة (متواليين عرفا) لأن المقصود منهما الإعلام . ولا يحصل إلا بالموالاة (وأن يكونا) أى الأذان والإقامة (من واحد) فلو أتى واحد ببعضه وكمله آخر لم يعتد به . ولو كان ذلك لعذر بأن مات أو جن أو نحوه من شرع فى الأذان أو الإقامة فكمله الثانى . وإن نكسهما [٢] أو فرق بينهما ، بسكوت طويل ولو بنوم أو إغماء أو حنون أو بكلام محرم . وإن كان يسيراً أو كثيراً مباحا لم يعتد به (بنية منه) لحديث إنما الأعمال بالنيات [٣] .

[شروط الأذان]

(وشرط) بالبناء للمفعول فى المؤذن الذى يعتد بأذانه، ستة شروط :

الأول : (كونه مسلما) لا شتراط النية فيه وهى لا تصح من كافر .

الثانى : كونه (ذكراً) قال فى الفروع ولا يعتد بأذان أمرأه اتفاقاً وخنثى .

---

(١) الحديث عند الإمام البخارى ك٥٩ ب١٢ . والنسائى ك٧ب٢٥ و٢٦ . والإمام احمد فى المسند جـ٣ ص٣٥ ، ٤٣ جـ٤ ص١٤٥ او ١٥٧ و٣٢٦ .

(٢) أى قدّم الإقامة على الأذان .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ك١ب١ و٤١ ، ك٤٩ب٦ ، ك٦٣ب٤٥ ، ك٦٧ب٥ وك٨٣ب٢٣ وفاتحه ك٨٩ وك٩٠ب١ . وأخرجه مسلم ك٢٣ح١٥٥ . وأبو داود ك١٣ب١٠ . والترمذى ك٢٠ب١٦ .

والثالث : كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات .

الرابع : كونه (مميزا) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغا .

الخامس : كونه (ناطقا) .

السادس كونه (عدلا ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة [١] والفاسق . غير أمين ، قال فى الشرح فأما مستور الحال ، فيصح أذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أى الأذان والإقامة (قبل الوقت) لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، وهو حث على الصلاة فلم يصح فى وقت لا تصح فيه الصلاة ، والإقامة : شرعت للإعلام بالقيام للصلاة فلم تصح فى وقت لا تصح فيه الصلاة (إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل) لأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (ورفع الصوت) بالأذان (ركن) ليحصل السماع (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه قال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن .

[سنن الأذان]

(وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أى المؤذن (صيتا) أى رفيع الصوت لأن النبى ﷺ اختار أبا محذورة للأذان : لكونه صيتا ولأنه أبلغ فى الإعلام المقصود بالأذان وسن أيضاً كونه (أمينا) لأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات وسن أيضاً كونه (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن فى أوله ولأنه إذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن منه الخطأ . واشترطه أبو المعالى . وسن أيضاً كونه (متطهرا) من الحدثين الأكبر

---

(١) لقوله ﷺ : « المؤذن مؤتمن » والحديث أخرجه أبو داود ك٢ب٣٢ . والترمذى ك٢ب٣٩ .

والأصغر والإقامة : آكـد من الأذان لأنها أقرب إلى الصلاة وسن أيضاً كونه (قائماً فيهما) أى فى الأذان والإقامة أما فى الأذان فلما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »[1] وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما وأما فى الإقامة فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة والداعى إلى شىء أولى بالمبـادرة إلى ما يدعو إليه غيره ولأنها أحد الأذانين فشرع لها القيام : كالآخر فيكرهان : قاعداً لغير مسافر ومعذور (ولكن لا يكره أذان المحدث) حدثا أصغر : كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للخلاف فى صحته (بل) تكـره (إقامته) أى المحدث حدثا أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويســن الأذان أول الوقت) ليصلـى المستعجل) (و) يسن (الترسل فيه) أى فى الأذان أى يتمهل المؤذن ، ويتأنى فيه من قولهم : جاء فلان على رسله أى على مهله ويسن أن يحدر الإقامة (و) يسن (أن يكون) الأذان) على علو) أى موضع عـال : كـالمنارة ونحـوها لأنه أبلغ فى الإعلام . ويسن أن يكون المؤذن (رافعا وجهه) إلى السماء فى حال أذانه قال فى الإنصاف يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله على الصحيح من المذهب انتهى . وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الإخلاص : ويسن أن يكون (جاعلا سبباتيه فى) صمـاخ (أذنيه) لأمره ﷺ بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال فى الشرح الكبير : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إن من السنة أن يستـقبل القبلة بالأذان كله : وذلك لأن مؤذنى رسـول الله ﷺ كـانوا يؤذنون مستـقبلى القبلة . فإن أخل باستقبال القبلة . كره له ذلك وصح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى الفلاح ولا يزيل قدميه) قال فى حاشية المنتهى : قوله ولا يزيل قدميه أى سواء كان

---

(١) الحديث ذكره الألبانى فى كتاب أرواء الغليل جـ١ / ٢٤١ وعزاه للبخارى ومسلم ولكنه لم يتعرض لإسناده .

على منارة أو غيرها أو على الأرض قال فى الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم . وقال القاضى والمجد وجمع (ما لم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعى : والحيعلة قول حى الصلاة حى الفلاح (الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التثويب) لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بالتثويب وقيل سمى به . لما فيه من الدعاء . وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره فى غيرها وبين الأذان والإقامة (ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) أى إن يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن مثل ان يؤذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد فإنه يقيم فى المسجد لئلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بأذن الإمام قال فى الإنصاف وهو المذهب وهو من المفردات : (ومن جمع) بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذنّ للأولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أى لكل صلاة . ولا فرق فى ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً .

[سنن إجابة المؤذن]

(وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن أو) سمع (المقيم) وللمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا وثالثا ولو كان السامع فى طواف أو قراءة أو كان السامع امرأة (إلا فى الحيعلة فيقول) مجيب المؤذن والمقيم (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله مثله . يعنى أن السامع ، يجيب المؤذن والمقيم . والمؤذن والمقيم يجيب نفسه . بأن يقول مثل ما يقول إلا إذا قال المؤذن أو المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح فإنه هو والسامع يقولان لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (و) إلا (فى التثويب) وهو قول المؤذن فى *أذان الفجر الصلاة خير من النوم* . فإن سامعه يقول (صدقت

وبررت) بكسر الراء (وفى لفظ الإقامة) فإن سامع المقيم يقول عند ذلك (أقامها الله وأدامها) وتكون الإجابة عقب كل كلمة ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله : أظهار العجز وطلب المعونة منه . فى كل الأمور . وهو حقيقة العبودية وقال الهيثم : أصل لا حول من حال الشىء إذا تحرك تقول لا حركة ولا استطاعة إلا بالله وقال ابن مسعود : معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . قال الخطابى : هذا أحسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهرى بالحوقلة أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حى على الصلاة وحى على الفلاح بالحيعلة أخذ الحاء والياء من حى والعين واللام من على (ثم يصلى على النبى ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة . والصلاة القائمة . آت سيدنا محمداً الوسيلة . والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لما روى عبد الله بن عمر مرفوعا : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو : فمن سأل الله لى الوسيله حلت له الشفاعة »[1] رواه مسلم . والحكمة : فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته (ثم يدعو هنا) قال عليه الصلاة والسلام : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »[2] (وعند الإقامة) فعله الإمام أحمد ورفع يديه (ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد قال الشيخ : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره . الخروج قال فى شرح المنتهى . عن الإنصاف . قلت الظاهر أن هذا مراد من أطلق انتهى .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ك٤ ح ١٠ و١٣ وله طرق أخرى أخرجه بها الإمام البخارى فى ك١٠ ب٧ و٨ك٦٥ ، ١٧ب ١١ وأبى داود ك ٢ب ٢٦- ٢٨ . والترمذى ك٢ب٤٠ و٤٢ و٤٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى ك٤٥ ب١٢٨ والإمام مالك فى الموطأ ك٣ ح٧ .

بــاب
شروط الصلاة

ما تتوقف عليها صحة الصلاة . وكذا سائر العبادات . والعقود . فإن صحتها تتوقف على شروطها : ومحل ذلك فى العبادات . إن لم يكن عذر وليست منها بــل تجب لها قبلها وتستمر فيها قال (المنقح [1]) إلا النيـة (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة) فرضاً كانت الصلاة أو نفلا .

الأول : (الإسلام) .

(و) الثانى (العقل) .

(و) الثالث (التمييز) وهذه الثلاثة : مشروطة فى كل عبادة إلا التمييز فى الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو إنه ابن ساعة . ويحرم عنه . وليه .

(و) الرابع ما أشار إليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها .

(و) الخامس : دخول الوقت للصلاة المؤقته . قال عمر رضى الله عنه : الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به .

(فوقت الظهر من الزوال) يعنى أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (إلى أن يصير ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال) بأن ينظر ظل المنتصب الذى زالت عليه الشمس ويزاد عليه . بقدر طول المنتصب . فإذا بلغ الظل ذلك المقدار . فقد خرج وقت الظهر نصا . والأفضل : تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر الحر . وإلا مع غيم لمصل جماعة لقرب وقت

(١) هو صاحب التنقيح المشبع وهو علاء الدين المرداوى (ص٢٢٥ من المدخل لابن بدران) طبع المنيرية .

العصر (ثم يليه) أى يلى وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهى الوسطى (حتى يصير ظل كل شىء مثليه سوى ظل الزوال) أى غير ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس إن كان (ثم هو) أى وقت العصر بعد خروج وقت الإختيار وقت ضروره إلى الغروب وهو سقوط قرص الشمس وتعجيلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر) والأفضل تعجيلها أى المغرب إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافها وقت الغروب . وفى غيم لمصل جماعة . فيسن : تأخيرها وإلا فى جمع إن كان أرفق (ثم يليه) أى وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل) الأول وصلاتها آخر الثلث الأول من الليل أفضل ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب . قاله فى الفروع : ويكره إن شق على المأمومين أو بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً وإلا لشغل ومع أهل (ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر) الثانى : وهو البياض المعترض بالمشرق . ولا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق (ثم يليه) أى يلى وقت العشاء (وقت الفجر) ويمتد (إلى شروق الشمس) وتعجيلها مطلقاً أفضل . لأنه قد صح عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا (يغلسون [1]) بالفجر ومحال أن يتركوا الأفضل وهم : النهاية فى إيتان الفضائل (ويدرك الوقت بـ) ـوجود (تكبيرة الاحرام) يأتى بها فى وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية فى جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز . ويجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه) قال فى لاقناع وشرحه . وله أى لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها لفعله عليه الصلاة والسلام فى اليوم

---

(١) يُغَلِّسُونَ مفردها غلس وهو بفتحتين ظلمة آخر الليل . أنظر مختار الصحاح ص٤٧٨ (غلس) . وفى مصنف عبد الرزاق قالت أم سلمة كنَّ نساء يشهدن مع رسول الله فينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفى سنن سعيد بن منصور مثله أيضاً من رواية عائشة .

الثانى من فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أى فى الوقت المختار : كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع . ما لم يظن مانعاً منه . كموت وقتل وحيض . فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من عدم سترة إذا أعير سترة أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل فيما يسن تعجيله (وتحصيل الفضيلة) أى فضيلة التعجيل لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة : من طهـارة ونحـوها إذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة (مرتبة) نص عليه الإمام أحمد : فى مواضع لما روى أن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر قالوا : يا رسول الله . ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب . ورواه الإمام أحمد [1] (فورا) إلا إذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة . حتى ينصرف من مصلاه . لئلا يقتدى به غير وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أى فى الوقت الذى أبيح له فيه تأخير الفائتة ككونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر فى بدنه أو نحوه لتحريمه إذن ومفهومه أنه يصح النفل المقيد : كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض . فلها شبه بها (ويسقط الترتيب بالنسيان) قال فى الإقناع وشرحه وان نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها . بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسى الظهر حتى فرغ من العصر أو نسى الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أى الترتيب وما تقدم فى الحديث إعادته محمولة أنه ذكر صلا العصر فى أثنائها بدليل أنه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعا بين الأخبار (و)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك٩ب٣٧ . والإمام مسلم ك٥ح٣٠٩ و٣١٦ . وأبو داود ك٢ب١١ . والترمذى ك٢ب١٦ – ١٨ . والنسائى ك٦ب٥٢ – ٥٥ . وابن ماجه ك٢ب١٠ . والدارمى ك٣ب٢٦ و١٨٦ . والإمام مالك فى الموطأ ك١ح ٢٥ ، ٢٦ وك٩ح٧٧ . والإمام أحمد فى المسند جـ٣ ص٢٤٣ و٢٦٩ .

يسقط الترتيب (بضيق الوقت ولو للاختيار) قال في الإقناع وشرحه فان خشى فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أى ما ذكر من الفور والترتيب فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبه : مع ضيق الوقت ، فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهى .

(السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى فى خلوة وظلمة وعن نفسه لا من أسفل (بشىء لا يصف البشرة) أى لونها من بياض أو حمرة أو سواد لا أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفى الستر بغير منسوج : كورق وجلد ونبات ولو مع وجود ثوب (فعورة الذكر البالغ عشرا) أى تم له عشر سنين (و) عورة (الحرة المميزة) أى التى تم لها سبع سنين (و) عورة (الأمة ولو مبعضة) وهى التى بعضها حر وبعضها رقيق وأم الولد (ما بين السرة والركبة) قال فى حاشية المنتهى وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة (وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) ولا فرق فى حكم عورة الذكر بين أن يكون حراً أو عبداً أو مبعضاً أو مكاتباً وعلم مما تقدم أن من دون السبع ليس لعورته حكم لأن حكم الطفولية منجرعلى المولود إلى أن يتم له سبع سنين ، فينتقل حكمها إلى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (إلا وجهها) والوجه والكفان من الحرة البالغة . عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها [1] (وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر) جميع (أحد عاتقيه) مع ستر العورة (بشىء من اللباس [2]) سواء

---

(١) ظاهر كلامه فى المنتهى وشرحه أن الوجه والكفين ليسا بعورة فى الصلاة ولاخارجها وهو موافق للشافعى فى ذلك .

(٢) لحديث أبى هريرة مرفوعا لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء رواه الشيخان . أنظر زاد المسلم فيما أتفق عليه البخارى ومسلم .

كان من الثوب الذى ستر عورته به أم من غيره إذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى فى مغصوب) ولو بعضه ثوبا أو بعقة (أو) صلى فى ثوب (حرير) كله أو غالبه حيث حرم الحرير (عالما) بأن ما صلى به أو فيه مغصوب (ذاكراً) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته (ويصلـى) من لم يقـدر على سـترة مباحة (عريانا مع) وجـود ثـوب (غصب) ووجهه : أن الثوب المغصوب . يحرم استعماله بكل حال فى حال الضـرورة وغيرها (و) يصلى (فى) ثوب حرير لعدم) أى لعدم غيره . إذا كان يملك التصرف فيه . ولو عارية . لأنه مأذون فى لبسه فى بعض الأحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد أو عدم ستـرة غيره (ولا يعيد) لإباحة لبسه إذن (و) يصلى (فى) ثوب (نجس لعدم) أى لعدم غيره وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته ووجوب الستر فى الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلى عريانا (ويعيد) لأنه قادر على كل من حالتى الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى . وقد قدم حالة التزاحم آكدهما فإذا زال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أو جنباً عليه الإعادة إستدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذى كان مقدوراً عليه من وجه ويفارق من حبس فى المكان النجس فى عدم الإعادة لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه . كمن عدم السترة بكل حال . فإنه يصلى عريانا ولا إعادة عليه . ولا يصح نقل آبق [1] (ويحرم على الذكـور) والخناثى (لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) قال فى الرعاية : وما نسج بذهب أو فضـة أو موه أو طلى أو كفت أو طعم بأحدهما . حرم مطلقا اهـ إلا أن يستحيل لونه ولم يحصل منه شىء

---

(١) الآبق هو العبد الخارج عن طاعة سيده ويحرم نقله لأن زمن تأديته مغصوب لأنه ملك لسيده بخلاف الفرض فإنه مستثنى شرعا .

بعرضه على النار (و) يحرم على غير أنثى حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) بلا ضرورة ولو بطانة . وافتراشه واستناده إليه وتعليقه وستر جدر به غير الكعبة زاداها الله تعظيما قال ابن عبد القوى : ويدخل فى ذلك الدواة وسلك المسبحة كما يفعله بعض جهلة المتعبدة اهـ (ويباح ما سدى بالحرير وألحم بغيره) كوبر وصوف وكتان ونحوه (أو كان الحرير وغيره فى الظهور سيان) فإنه لا يحرم . لأن الحرير ليس بأغلب ويباح من الحرير كيس مصحف وزرار وخياطة به وحشو جباب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزيق ورقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة .

(السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها (لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) فتصح من حامل مستجمراً أو حيواناً طاهراً كالهر) فإن حبس ببقعة نجسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت) صلاته (لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة تقديماً لركن السجود لأنه مقصود فى نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطا) نجسا (لم يستند إليه أو صلى على) محل (طاهر) من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التى لم يعف عنها (فزالت) سريعا) أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (إن عجز عن إزالتها فى الحال) لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين أما استصحاب النجاسة فى الصلاة زمناً طويلاً ، وإما : أن يعمل فيها عملا كثيراً وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم) أنها كانت فى الصلاة بعد

أن صلاها جاهلا وجودها فى الصلاة فإن صلاته لا تصح فى هذه الصور كلها لأن اجتناب النجاسة فى الصلاة شرط فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث (ولا تصح الصلاة) فرضاً ولا نفلا (فى الأرض المغصوبة وكذا) لا تصح الصلاة فى (المقبرة) قديمة كانت أو حديثة تكرر نبشها أوْ لا : ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولا ما زاد على ثلاثة قبور وتصح صلاة جنازة فيها (ولا) لا تصح الصلاة أيضاً فى (المجزرة) وهى المكان المعد للذبح (والمزبله) أى مرمى الزبالة ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الإبل) وهى ماتقيم فيها وتأوى إليها (وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أوْ لا : ولا بأس بطريق الأبيات القليله . ولا بما علا عن جادة الطريق . يمنة ويسرة نصاً (والحمام) وما يتبعه فى البيع فداخله وخارجه وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) الأماكن (مثلها) فإن أسطحة مواضع النهى كهى عند أحمد لأن الهواء تابع للقرار . بدليل : أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد . ويحنث بدخول سطح الدار : التى حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض فى الكعبة والحجر منها) وقدره ستة أذرع وشىء (ولا على ظهرها إلا إذا) وقف على منتهاها بحيث (لم يبق وراءه شىء) منها أو خارجها وسجد فيها . فإن صلاة الفرض كذلك صحيحه (ويصح النذر فيها وعليها) إذا كان بين يديه شىء منها كذا فى الإقناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والأفضل وجاهه إذا دخل ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل جاز .

(الثامن) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة مع القدرة) فلا يجب : فى حال التحام الحرب . وهرب من سيل أو نار أو سبع أو صلب لغير استقبال القبلة ونحو ذلك (فإن لم يجد) المصلى (من يخبره عنها)

أى عن القلبة (بيقين صلى بالاجتهاد : فإن أخطأ) اجتهاده (فلا إعادة) ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقة بالخطأ يقينا لزمه أن يترك اجتهاده ويعمل بالخبر .

(التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهى لغة القصد . وشرعا : العزم على فعل الشىء ويزاد فى عبادة تقرباً إلى الله تعالى (ولا تسقط بحال) لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمروا إِلـىٰ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [(١)] والإخلاص : عمل القلب وهو محض . النية وذلك بأن يقصد بعمله إنه لله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضى الله عنه : هى قبل الصلاة شرط . وفيها ركن . لا يمنع صحتها . قصد تعليمها أو خلاص من خصم أو إدمان سهر (ومحلها) أى النية (القلب) لأنها من عمله (وحقيقتها : العزم على فعل الشىء وشرطها) أى النية (الإسلام والعقل والتمييز وزمنها) أى النية (أول العبادة أو قبلها بيسير) لا قبل دخول وقت أداء المكتوبه أو راتبه والأفضل قرنها أى النية بـ (ـالتكبير) أى تكبيرة الإحرام لتكون النية مقارنة للعبادة . ولأن فى ذلك خروجاً من الخلاف (وشرط مع نية الصلاة) أى نية كون العبادة صلاة (تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو منذورة (أو) نفل مؤقت وذلك كـ (ـوتر) وتراويح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستخارة فلا بد من التعيين هذا كله لتمييز تلك الصلاة . عن غيرها (وإلا) أى وإن لم تكن . الصلاة معينة : كالنفل المطلق . وصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء (أو) نواها (قضاء) فبان فعلها فى الوقت وقعت أداء (أو

---

(١) آية ٥ من سورة البينة .

فرضا) فى فرض فلا يعتبر أن يقول : أصلى الظهر فرضا ولا معاده فى المعادة كما فى مختصر المقنع (ويشـترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم) فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه فصلاتهما فاسدة أو شك فى كونه : إماماً أو مأموماً لم تصح صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة من كل منهما) إى من الإمام والمأمـوم (لـ) ـوجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو غلبه شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً صح انفراده فيتم صلاته منفرداً إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه فإن زال العذر وهو فى الصلاة . فله الدخول مع الإمام فيما بقى قال فى الفروع : وإن انتقل مأموم أو إمام منفرداً : جاز لعذر خلافاً لأبى حنيفة (ويقرأ مأموم فارق) إمامه (فى قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة إمامه . إن كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أى المأموم (الركوع فى الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فإن ظن المأموم المفارق لإمامه فى صلاة سر . أن إمامه قرأ الفاتحة . لم يجب عليه أن يقرأ . وإن فارقه فى ثانية جمعة أتم جمعة وإن فارقه فى الأولى يتمها نفلا ثم يصلى الظهر (ومن أحـرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صح) سواء صلى الأكثر كثلاث من ظهر أو ثنتين من مغرب أو لا . وسواء كان انتقاله لغرض صحيح . مثل أن يحرم منفرداً ثم تقام الجماعة . ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح . ووجه ذلك أن النفل يدخل فى نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح (إن اتسع الوقت) له ولغيره (وإلا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل (وبطل فرضه) .

كتـاب
الصـلاة

وهي : أقوال وأفعال : مفتتحة بالتكبير . مختتمه بالتسليم (تجب) الصلاة[١] لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [٢] (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع : كَمن أسلم بدار حرب ونحـوه (غير الحـائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز) لا ممن هو أصغر منه سنا (وهو) أى المميز (من بلغ سبعا) ويشترط لصحة صلاته : ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلا فى السترة (والثواب له) أى ثواب صلاة المميز له لأنه العامل . فهو داخل فى عموم ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [٣] وكذا : أعمال البر كلها فهو يكتب له ولَا يكتبَ عليه (ويلزم وليه) أى المميز أمره بها لتمام (سبع) وتعليمه إياها والطهارة فإن احتاج لأجرةفمن مال الصبى فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركها لعشر) أى عند بلوغه عشرا تامة [١] (ومن تركها) أى الصلاة (جحوداً فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين) إن كان ممن لا يجهله مثله . كمن نشأ بدار الإسلام .

[أركان الصلاة]

(وأركان الصلاة) المفروضه (أربعة عشر) ركنا للاستقراء (وهى ما كان فيها (لا تسقط) أى الأركان (عمداً ولا سهوا ولا جهلا .

(١) أورد المؤلف التعريف الشرعى للصلاة ولكنه لم يشر إلى التعريف اللغوى وهو الدعاء .
(٢) آية ١٠٣ من سورة النساء
(٣) آية ١٦٠ من سورة الأنعام .

أحدها (القيام فى الفرض) لا النقل (على القادر) سوى عريان وخائف . بقيام ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحى بشرطه (منتصبا فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه) على هيئة الاطراق : لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) وأجزأه .

(الثانى تكبيرة الإحرام) لحديث [٢] تحريمها التكبير قال فى المغنى : والتكبير من الصلاة (وهى الله أكبر) مرتبا وجوبا (لا يجزئه غيرها) من الذكر (يقولها قائما فإن ابتدأها غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نفلا) إن اتسع الوقت لاتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده فى الوقت (وتنعقد إن مد اللام) لأنها إشباع لأن اللام ممدودة فغايته إنه زاد فى مدة اللام ولم يأت بحرف زائدة و (لا) تنعقد صلاته (إن مد همزة الله أو) مد (همزة أكبر أو قال أكبار) لأنه اسم للطبل (أو) قال (الأكبر) وكره تمطيطه فشروط : تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطا : الأول : ايقاعها بعد الانتصاب للفرض الثانى : أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث : لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع : عدم مد همزة أكبر الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر العاشر أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع الحادى عشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة الثانى عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر (وجهره) أى المصلى إماماً

---

(١) لقوله ﷺ : « علموا أولادكم الصلاة لسبع » . الحديث أو رده أبو داود ك٢ب٢٦ . والترمذى ك٢ب١٨٢ . والدارمى ك٢ب١٤١ . والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص١٨٠ ، ١٨٧ و جـ٣ ص٤٠٤ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعى فى المسند ولفظه عنده مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو عنده من رواية سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية . أنظر المسند ص ٣٤ طبع دار الريان .

كان أو مأموما أو منفردا (بها) أى بتكبيرة الاحرام (وبكل ركن) قولى كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي كتكبيرة انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لأنه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت والصوت يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها قال فى الفروع ويتوجه مثله فى كل ما تعلق بالنطق . كطلاق وغيره أهـ وشرط اسماع نفسه . إن لم يكن به مانع . من السماع : كصمم فإن كان مانع فانه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحسن السماع مع عدمه .

(الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة تامة) وهى ركن فى كل ركعة (وفيها إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام فى الله وآخرها التشديدتان في ولا الضالين (فان ترك) تشديدة (واحدة أو) ترك (حرفا) عمدا (ولم يأت بما ترك) منها (لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما ترك عمدا أما لو تركه سهوا . لغت الركعة وقامت التى بعدها مقامها كما يعلم مما يأتى ويلزم جاهلا تعلمها : كبقية الأركان فإن ضاق الوقت عن تعلمها . لزمه قراءة قدرها من غيرها فى عدة الحروف والآيات . من أى سورة شاء (فإن لم يعرف الآية) من الفاتحة (كررها) أى الآية (بقدرها) أى الفاتحة وإن كان يحسن آية فأكثر من غير الفاتحة وآية فأكثر منها كرر الذى من الفاتحة بقدرها . لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضى قال الحجاوى [1] فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها (ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ) لأن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة .

(١) هو صاحب قضاء نابلس الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، وهو مصنف كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع جرد فيه الصحيح من المذهب وقد طبع فى أربعة أجزاء،وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة . كما صنف زاد المستقنع وهو مختصر المقنع وقد توفى سنة ٩٦٠ هـ .

(الرابع) من الأركان (الركوع وأقله) وهو المجزىء من القائم (أن ينحنى بحيث يمكنه) أى المصلى إذا كان وسطا فى الخلقة (مس ركبتيه بكفيه) وذلك لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك . وقدر الإجزاء من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة (وأكمله) أى الركوع (أن يمد) المصلى (ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) أى حيال ظهره يعنى أنه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه .

(الخامس) من الأركان (الرفع منه) أى الركوع (ولا يقصد برفعه منه غيره فـ) ـيتفرع على ذلك أنه (لو رفع فزعا من شيء لم يكف) فيحتاج إلى أن يرجع للركوع ثم يرفع .

(السادس) من الأركان (الاعتدال قائما ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال .

(السابع) من الأركان (السجود) وهو فرض بالاجماع (وأكمله) أى السجود (تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله) أى السجود (وضع جزء من كل عضو) قال أحمد : ان وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه وإن جعل ظهور كيفيه إلى الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر [1] أنه يجزئه لأنه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على ظهور قدميه انتهى (ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش) (كثلج وحشيش) (ولم ينكبس) أى لم (يجد) حجمه (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار (ويصح سجوده على كمه) وكور عمامته (وذيله) ونحوه (ويكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره كحر أو برد أو نحوهما (ومن عجز) عن السجود بالجبهة لم يلزمه أن يسجد بغيرها من

(١) أى الحديث الوارد فى السجود وهو قول النبى ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة . وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين » . الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم .

بقية أعضاء السجود لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما في ذلك لعدم الفارق ولأنه لما لم يمكنه وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء دل ذلك على إيجاب السجود بها لتكميل السجود به لا لذاتها فتكون تبعا له وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما (ويومى ما يمكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء .

(الثامن) من الأركان : (الرفع) من السجود .

(التاسع) من الأركان (الجلوس بين السجدتين وكيف جلس) متربعا أو واضعا رجليه عن يمينه أو شماله أو مقيعا (كفى والسنة أن يجلس مفترشا) وهو أن يجلس (على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة) بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها .

(العاشر) من الأركان : (الطمأنينة وهي السكون وإن قل) أي وإن كان قليلا بقدر الإتيان بالواجب (في كل ركن فعلى) كالركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين .

(الحادى عشر) التشهد الأخير وهو اللهم صلى على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول (والمجزىء منه) أي من التشهد الأول (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والكامل مشهور .

(الثاني عشر) من الأركان (الجلوس له) أي للتشهد الأخير (و)

الجلوس (للتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح) صلاته .

(الثالث عشر) من الأركان (التسليمتان) والمراد السلام الذى يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندباً عن يمينه (والأولى أن لا يزيد وبركاته ويكفى فى النفل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكفى (فى الجنازة) تسليمة واحدة .

(الرابع عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) هنا (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت) صلاته (وسهوا لزمه الركوع) للقيام (لـ) ـيأتى بالترتيب و (يركع ثم يسجد) .

فصــل
[فى واجبات الصلاة]

(وواجباتها) أى الصلاة (ثمانية) وهى ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أى ترك واحد منها (عمداً وتسقط سهو و) يسجد له وتسقط (جهلا) نصا ويسجد له خرج به الشروط والركن .

(الأول التكبير لغير الإحرام) وتقدم أن تكبيرة الإحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذى أدرك إمامه راكعاً التى بعد تكبيرة الإحرام سنة) للإجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها فى تلك الحالة : مفهومه أن تكبيرة الانتقال لا تكون سنة إلا فى هذه المسئلة .

(و) الثانى (قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد) مرتباً وجوباً (لا للمأموم) وهو المذهب .

(و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد للكل) أى للإمام والمأموم والمنفرد فيقول الإمام والمنفرد فى رفعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استتم قائماً قال : ربنا ولك الحمد .

(و) الرابع (قول سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع) .

(و) الخامس قول (سبحان ربى الأعلى مرة فى السجود) .

(و) السادس قول (رب اغفر لى بين السجدتين) مرة .

(و) السابع (التشهد الأول على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهواً) عن التشهد لوجوب متابعته .

(و) الثامن (الجلوس له) أى للتشهد الأول على غير من قام إمامه عنه سهواً ومحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة : بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو شرع فى ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل إليه ، كما لو كبر لسجوده قبل هويه إليه أو كمله بعد أن انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير ؛ كتكميل واجب قراءة راكعاً أو شروع فى تشهد قبل قعوده .

[سنن الصلاة]

(وسننها) أى الصلاة (أقوال وأفعال) وهى ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شىء منها ولو عمداً ويباح السجود لسهوه) أى لتركه سهواً فلا يكون واجباً ولا مستحباً ، وهى على قسمين : قولية وفعلية (فسنن الأقوال احدى عشرة) سنة قال فى الإقناع : فسنن الأقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الأحرام سبحانك) أى انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك قال ثعلب : سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة : النماء والزيادة (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك والتعوذ) قبل القراءة (والبسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها فى فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتى مغرب ورباعية (والجهر بالقراءة للإمام) فيما يجهر فيه (ويكره الجهر) بالقراءة (للمأموم ويخير المنفرد) بين الجهر والإخفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الإمام والمنفرد (بعد التحميد ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شىء بعد وما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود) وما زاد على مرة فى قول رب اغفر لى (والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد

الأخيرة وعلى آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده) أى بعد التشهد الأخير (وسنن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة فى غيرها ، وهى خمس وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل : غير ذلك ، فهاك ما تيسر منها الأولى منها (رفع اليدين مع تكبيرة الأحرام والثانية كونهما مبسوطتين والثالثة كونهما مضمومتى الأصابع عند الإحرام) بالصلاة (و) الرابعة رفعهما كذلك (عند الركوع و) الخامسة كونهما كذلك (عند الرفع منه) أى الرفع من الركوع (و) السادسة (حطهما عقب ذلك و) السابعة (وضع اليمين على الشمال و) الثامنة (جعلهما) أى يديه (تحت سرته و) التاسعة (نظره إلى موضع سجوده و) العاشرة (الجهر بتكبيرة الإحرام و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن و) الثانية عشرة (تخفيف الصلاة) إن كان إماماً (و) الثالثة عشرة (الإطالة فى الأولى و) الرابعة عشرة (التقصير فى الثانية و) الخامسة عشر (تفرقته بين قدميه قائماً) يسيراً (و) السادسة عشرة (قبض ركبتيه بيديه و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتى الأصابع فى ركوعه (و) الثامنة عشرة (مد ظهره فيه) أى فى ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جعله) أى المصلى (رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجافاة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية والعشرون (البداءة فى سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ما أشار إليهما بقوله (ثم يديه ثم جبهته وأنفه و) الرابعة والعشرون (تمكين أعضاء السجود من الأرض) أى تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض فى سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرتهما) أى اليدين والجبهة بأن لا يكون ثم حائل متصل به (بمحل السجود سوى الركبتين فيكره) فى حقه أن يباشر بهما (و) السادسة والعشرون مجافاة (عضديه عن جنبيه و) السابعة والعشرون مجافاة (بطنه عن فخذيه و) الثامنة والعشرون مجافات (فخذيه

عن ساقيه) (و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتين و) الثلاثون (إقامة قدميه و) الحادية والثلاثون (جعل بطون أصابعهما على الأرض) والثانية والثلاثون كون أصابعهما في السجود (مفرقة و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبيه)والرابعة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) والخامسة والثلاثون كون كل واحده من يديه (مضمومة الأصابع و) السادسة والثلاثون كون أصابعهما موجهات إلى القبلة والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولا في قيامه) من السجود (إلى الركعة و) الثامنة والثلاثون (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة و) الأربعون قيامه كذلك للركعة الرابع (و) الحادية والأربعون (اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه) لبقية صلاته (و) الثانية والأربعون (الافتراش في الجلوس بين السجدتين) (و) الثالثه والأربعون الافتراش (في التشهد الأول و) الرابعة والأربعون (التورك في التشهد الثاني و) الخامسة والأربعون (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمين واليسرى على الأيسر في التشهد الأول والسادسة والأربعون كونهما (مبسوطتين) أي الأصابع والسابعة والأربعون كونهما (مضمومتي الأصابع) في الجلوس (بين السجدتين وكذا) أي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الأصابع (في التشهد) الأول والثاني (إلا أنه) يسن في حقه أن (يقبض من يده (اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى) وهذه الثامنة والأربعون (و) التاسعة والأربعون كونه (يشير بسبابتها) أي اليمنى (عند ذكر الله تعالى (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الأصابع و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة و) الثانية والخمسون (الإشارة بوجهه نحو القبلة) في ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاته يمينا وشمالا في تسليمه و) الرابعة والخمسون (نيته به) أي

السلام (الخروج من الصلاة و) الخامسة والخمسون (تفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف .

﴿ **تنبيه** ﴾ إن اعتقد المصلى الفرض : سنة ، أو السنة : فرضاً ، أو لم يعتقد شيئاً لا فرضاً ولا سنة وأداها مشتملة على الشروط والأركان والواجبات وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة .

﴿ **خاتمة** ﴾ إذا ترك شيأ ولم يدر أفرض هو أم سنة : لم يسقط فرضه للشك فى صحته .

فصل
(فيما يكره فى الصلاة)

(يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة) فيما تسن فيه السورة بعدها (وتكرارها) أى الفاتحة ؛ لأنها ركن وفى إبطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك (والتفاته) فى الصلاة ومحل الكراهة إذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذى يكره ولا تبطل به الصلاة إذا لم يستدر بجملته ويستدبر القبلة (و) يكره للمصلى (تغميض عينيه) لأنه مظنة النوم (وحمل مشغل له) عن الصلاة ؛ لأن ذلك يذهب الخشوع (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا والعبث والتخصر) : وهو أن يضع يديه على خاصرته (والتمطى) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع (وفتح فمه ووضعه فيه شيئا) لا فى يده نص عليه (واستقبال

صورة) منصوبة : لأنه يشبه سجود الكفار لها وفى الفصول ؛ يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل ؛ لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها ، خلافا لأبى حنيفة وانه لا يكره إلى غير منصوبه خلافاً لأبى حنيفه ولا سجود على صوره خلافاً لأبى حنيفه ، ولا صورة خلفه فى البيت خلافا لأبى حنيفة فى أحد روايتيه ، ولا فوق رأسه ، أو عن أحد جانبيه خلافا لأبى حنيفة انتهى (و) استقبال (وجه آدمى) وفى الرعاية أو حيوان غيره والأول أصح (و) استقبال (متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) استقبال (نائم) فى الفرض والنفل (ونار) مطلقا (و) استقبال (ما يلهيه) أو ينظر فى كتاب واستقبال كافر وتعليق شيء فى قبلته لا وضعه فى الأرض وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح قاله فى المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام فى حديث أبى ذر مرفوعا « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه »[1] رواه أبو داود بلا عذر (وتسوية التراب بلا عذر) ويكره له (تروح بمروحة) ونحوها بلا حاجة لأنه من العبث (وفرقعة أصابعه) وهو فى الصلاة (وتشبيكها) وهو فى الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (أو كف ثوبه) ونحوه (ومتى كثر ذلك) أى مس الحصى وتسوية التراب والتروح ونحوها (عرفا) أى فى العرف فلا عبرة بالثلاث (بطلت) صلاته (و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعائر الرافضة (وأن

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ونصه « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » . خلافا لما فى الكتاب ولعله حدث تقديم وتأخير من النساخ فى لفظ الحديث . قلت والحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند وقد ذكره أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان فى الصحيح وهو عندهم جميعا عن أبى ذر وقد رمز له السيوطى بأنه حديث حسن . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ١ ص٥٢ . طبع عيسى الحلبى بالقاهرة طبعة أولى تحقيق مصطفى محمد عماره .

يمسح فيها) أى فى الصلاة أثر سجوده (وأن يستند) إلى جدار ونحوه ؛ لأنه يزيل مشقة القيام وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة إليه فإن استند) المصلى (بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت) صلاته إن لم يكن عذر (وحمده) أى حمد المصلى إذا عطس أو وجد (ما يسره) ويكره (استرجاعه) أى أن يقول : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [1] (إذا وجد ما يغمه) قال فى الإنصاف لو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شىء فقال : بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون أو ما يعجبه فقال سبحان الله ونحوه كره ذلك .

فصل
[فيما يبطل الصلاة]

(يبطلها) كل (ما أبطل الطهارة) وهو ثمانية (وكشف العورة عمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا ؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا) تبطل (إن كشفها) أى كل عورته أو ما لم يعف عنه منها (نحو ريح فسترها فى الحال) بلا عمل كثير (أوْ لا) أى بأن لم يسترها فى الحال وكان كشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذى (لا يفحش فى النظر) عرفا ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها فإن صلاته لا تبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم ويبطلها (اتصال النجاسة) التى لا يعفى عنها (به) أى المصلى (إن لم يزلها فى

---

(١) جزء من آية ١٥٦ من سورة البقرة .

الحال) فإن أزالها سريعا بحيث لم يطل الزمن : فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل (المتوالى (الكثير) لا القليل (فى العادة من غير جنسها) أى الصلاة كفتح باب ومشى ولف عمامة وكتابة وخياطة ، وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الأركان (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع فلا تبطل به ويبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حده ولا يبطلها إلا إذا كان (لغير عذر) ويأتى (و) يبطلها (رجوعه عالما) لا جاهلا تحريم رجوعه (ذاكراً) لا إن كان ناسيا (للتشهد) الأول (بعد الشروع فى القراءة) أى وإن ذكر التشهد من نسيه بعد أن شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع إليه : لأنه تلبس بركن مقصود ، فإن رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ومتى علم تحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتم الجلوس قاله فى الشرح وكذا حال المأمومين إن تبعوه ، وإن سبحوا له قبل أن يعتدل فلم يرجع : تشهدوا لأنفسهم وتبعوه وقيل : يفارقونه و يتمون صلاتهم قاله فى المبدع .

﴿ **تتمة** ﴾ قال فى الشرح وغيره فإن مضى فى موضعه يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما تحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل ؛ لأنه تركه غير متعمد ، لكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنها ؛ كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع فى القراءة وإن رجع فى موضع المضى ناسيا لم يعتد بما يفعله فى الركعة التى تركه منها ؛ لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلى) كقيام وقعود وركوع وسجود (و) تبطل (بتعمد بعض تقديم الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل

إتمامها و) تبطل (بتعمد إحالة المعنى فى القراءة) كفتح همزة إهدنا ، وضم تاء أنعمت ، وكسر كاف إياك (و) تبطل (بوجود سترة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير كالمشى (وهو عريان و) تبطل (بفسخ النية) فى إثنائها ، لأن النية شرط فى جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد فى الفسخ)لأن استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أى على الفسخ (و) تبطل (بشكه) فى أثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود ورفع منها ثم ذكر أنه نوى ، وإن شك فى تكبيرة الإحرام : وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل (بالدعاء بملاذ الدنيا) كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة (و) تبطل (بالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) قال فى الإقناع وشرحه وظاهره لغير النبى ﷺ وهو السلام عليك أيها النبى فلا تبطل به فيكون من خصوصياته ﷺ (و) تبطل (بالقهقة و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) إماماً كان أو مأموماً عمدا أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا ؛ كتحذير معصوم عن مهلكة أوْ لا ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و) تبطل (بتقدم المأموم على إمامه والإعتبار فى القيام بمؤخر القدم وهو العقب ولا يضر طول المأموم عن إمامه لأنه يتقدم برأسه فى السجود فلو استويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الإلية حتى لو مد رجليه وقدمهما عل الإمام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم بـ(بطلان صلاة إمامه و) تبطل (بسلامه) أى المأموم (عمدا قبل إمامه أو سهوا) قبله (ولم يعده) أى السلام (بعده) أى بعد إمامه (و) تبطل بالأكل والشرب (سوى اليسير) منهما عرفا لناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (إن بلع) المصلى (ما بين أسنانه بلا مضغ) ولو لم يجر به الربق نصا ، ولا نفل بيسير شرب

عمدا ، وبلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم كأكل (وكالكلام)في الحكم (إن تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو انتحب لا خشية أو نفخ فبان حرفان) أما إذا انتحب المصلى خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة (ولا) تبطل (إن نام) المصلى وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) فلا تبطل لأنه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبه ما لو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيرها ؛ ولأن النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب) فبان حرفان فلا تبطل صلاته (أو) غلبه (بكاء) فبان حرفان قال في المغنى والنهاية : إنه إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافا قاله في المبدع .

بـاب
سجود السهو

(يسن إذا أتى) المصلى (بقول مشروع في غير محله) غير سلام : كالقراءة في السجود والقعود : وكالتشهد في القيام وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين (سهوا) وعلم منه انه إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير ، الله أكبر كبيرا . إنه لا يشرع له سجود وجزم به في المغني وغيرهما (ويباح) سجود السهو (إذا ترك مسنوناً) سهوا : قال في المقنع بعد سياقه سنن الأقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل يشرع ؟ على روايتين : وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركها : ولا يشرع السجود لها

قال فى المبدع نصره واختاره الأكثر ، لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود فى الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال وقال : إذا قلنا لا يسجد ، فسجد لم تبطل صلاته ، نص عليه (ويجب) سجود السهو (إذا زاد ركوعا أو سجوداً أو قياما أو قعوداً ولو) كان القعود (قدر جلسة الإستراحة سهوا وتقدم فى مبطلات الصلاة إن الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلى (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمده يبطلها (أو لحن [1] لحنا يحيل المعنى سهوا (أو ترك واجبا (سهوا : كتسبيح ركـوع وتشهد أول (أو شـك فى زيادة وقت فعلها) بأن شك فى الأخيرة هل هى زائدة أوْ لا ؟ أو وهو ساجد هل سجوده زائد أوْ لا ؟ فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ، ولا يسجد لشكه إذا زال وتبين إنه مصيب فيما فعله قال فى الإقناع : ولا يسجد لشكه فى تـرك واجب ولا لشكه هل سها أو فى زيـادة إلا إذا شـك فيها وقت فعلها (وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذى محله قبل السلام لأنه ترك واجبا فى الصلاة عمدا ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهواً (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها) فلا تبطل : كما إذا سلم عن نقص أما كونها لا تبطل ، بتعمد تـرك ما محله بعد السلام فلأنه خارج عنها ، فلم يؤثر فى ابطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان (وإن شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضى : لا خلاف فى جواز الأمرين أى السجود قبل السلام أو بعده وإنما الكلام فى الأولى والأفضل : انتهى وقال فى الإقناع ومحله ندبا قبل السلام إلا فى السلام قبل اتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر انتهى . (لكن إن سجدهما بعده) أى السلام سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس

---

(١) اللَّحْنُ هو الخطأ فى الإعراب وبابه قطع ويقال فلان (لحّان) و(لحّانةٌ) أيضا أى يخطىء . راجع مختار الصحاح مادة ل . ح . ن ص٥٩٤ . طبع دار المعارف بالقاهرة .

مفتـرشا فى الثنائية ومتـروكاً فى غيـرها (تشهد وجوبا) التشهد الأخـير (وسلم) وسجود السهو وما يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة (وإن نسى السجود حتى طال الفصل عرفا سقط) (أو أحدث) سقط (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو و صحت صلاته ، لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته (ولا سجود على) مأموم دخل أول الصلاة إذا سها) المأموم (فى صلاته) ويأتى قال فى شرح الإقناع : وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (وإذا سها إمامه لزمه متابعته فى سجود السهو) سواء سها المأموم أوْ لا : ولو لم يتم المأموم ما عليه من تشهد ، تم يتممه بعد سجوده مع الإمام ولو مسبوقاً ، أو كان سهو لإمام فيما لم يدركه المأموم فيه . فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع فى القراءة ، وإن أدركه فى آخر سجدتى السهو سجدها معه ، فإذا سلم الإمام أتى المأموم بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته ، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ، ويسجد إن سلم معه سهوا بعد اتمام صـلاته ، ولسهوه معه وفيما انفرد به (فإن لم يسجد إمامه وجب عليه) أى المأموم (هو) مسبوقا كان أو غير مسبوق ، فيسجد المسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته مع الإمام ، وغير المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام ، ولو كان الامام لا يعتقد وجوب سجود السهو (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) ولا يتشهد إن) كان تشهد وسجد للسهو ، وسلم ومن نوى ركعتين نفـلا فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ، ولا يسجد للسهو ، وإن شاء أن لا يتمها رجع وسجد للسهو وإن نوى ركعتين ليلا فقام إلى ثالثة فكقيامه إلى ثالثة بفجر (وإن نهض) المصلى إلى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الأول) مع ترك جلوسه أو دونه (ناسيا) لما تركه منهما أو من أحدهما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتم قائما (ليتشهد وكره) رجوعه (إن استتم قائما ويلزم المأموم متابعته) أى متابعة إمامه ، فى قيامه

ناسيا (ولا يرجع إن شرع فى القراءة) لأنه شرع فى ركن وتقدم فى المبطلات حكم رجوعه (ومن شك فى ترك ركن أو) شك فى (عدد ركعات وهو فى الصلاة ، بنى على اليقين : وهو الأقل) فى العدد وترك الركن فى شكه فى تركه (وسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك) وتقدم .

بـاب
صلاة التطوع

قال فى الاختيارات . التطوع : تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها : وفيه حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة وبقية الأعمال [1] اهـ ، وهو شرعا : طاعة غير واجبة (وهى) أى صلاة التطوع (أفضل) تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار ، وبعد توابع الجهاد ، وهى النفقة فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم ، وترتيبها فى الفضـيلة أن تقول ، أفضل التطوع : الجهاد ، ثم توابعه . ثم علم . ثم صـلاة . ونص إن الطواف لغريب أفضـل ، منها أى الصلاة بالمسجد الحرام (وأفضلها) أى أفضل صلاة التطوع (ماسن) أن يصلى (جماعة) لأنه أشبه بالفرائض (وآكدها الكسوف) أى آكد ما تسن له الجماعة من

(١) لعله يشير إلى ما رواه أحمد وأبـو داود وابـن ماجة والحـاكم عن تميم الدارى أن النبـى ﷺ قال « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة . وأن لم يكن أتمها قال الله لملائكته أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » . راجع الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للبنهانى جـ١ طبعة أولى (الحلبى بالقاهرة) .

الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فالاستسقاء) يعنى أن صلاة الاستسقاء تلى صلاة الكسوف فى الآكدية (فالتراويح) ذكره فى المهذب . وغيره لأنها تسن لها الجماعة (فالوتر) يعنى أنه يلى التراويح : فى الآكدية (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره الوتر بها ، ولو بلا عذر : من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أى اكثر الوتر أحد عشره ركعه يسلم من كل اثنتين ويوتر بركعة ، وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا ، وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشراً وتشهد ، ثم قام فأتى بالركعة جاز . أو سرد إلأحد عشر ولم يجلس إلا فى الأخيره جاز ولكن الأولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا ، وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم ، وإن أوتر بسبع أو خمس سردهن ، ولم يجلس إلا فى آخرهن وهو أفضل ، فيما إذا أوتر بسبع أوخمس (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (ويجوز) أن يصلى الثلاث (بـ) سلام (واحد) لأنه ورد (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخلف المغرب (ووقته) أى الوتر : (ما بين صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (ويقنت فيه) أى فى الوتر ، فى الركعة الأخيرة جميع السنة (بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركوع جاز) نص عليه (ولا بأس إن يدعو فى قنوته بما شاء) ما لم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما (ومن) بعض (ما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [١] والهداية من الله : التوفيق والارشاد وطلب

---

(١) آية ٥٢ من سورة الشورى .

الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الأسقام والبلايا والعافية : أن يعافيك الله من الناس . ويعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولي ضد العدو . مأخوذ من تليت الشىء إذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولى فى حال التيتم لأنه سبحانه وتعالى ينظر فى أمر موليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشىء ، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى ، حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة : وهو الإحسان (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة : الزيادة : وقيل : هى حلول الخير الألهى فى الشىء ، والعطية : الهبة . والمراد بها هنا : ما أنعم الله به (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه : لاراد لأمره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت) تنزهت عن صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد [1] (اللهم أنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) قال الخطابى [2] فى هذا المعنى لطيف وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان وكذلك : المعافاة والمؤاخذة لكم بالعقوبة ؛ لجأ إلى ما لا ضد له ، وهو الله سبحانه وتعالى : أظهر العجز والإنقطاع وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه (لا نحصى ثناءً عليك) أى لا نطيقه ، ولا نبلغه ولا تنتهى غايته: لقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ [3] أى تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك)

---

(١) تعددت طرق أدعية القنوت وأخرجها الأئمة فى الصحاح والسنن والمسانيد فمنها فى مسند الإمام جـ١ ص٣٠١ .

(٢) هو الإمام الحافظ والفقيه المشهور صاحب كتاب معالم السنن وغيره . أبى سليمان حمد بفتح المهملة وإسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن خطاب المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

(٣) آية ٢٠ من سورة المزمل .

اعتراف بالعجز عن الثناء . ورده إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه (ثم يصلى على النبى ﷺ) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه بأن يقول : آمين إن سمع قنوت إمامه ، وإلادعا وكذلك إذا اقتدى بشافعي فى الصبح يؤمن (ثم يمسح وجهه بيديه هنا) أى فى القنوت (وخارج الصلاة) إذا دعا (وكره القنوت فى غير الوتر) رواية . كراهة ذلك : عن ابن مسعود وابن عباس . (وابن عمر) [1] وأبى الدرداء . رضى الله تعالى عنهم ، وعنا بهم . ومحل الكراهة : إلا أن ينزل بالمسلمين نازله ، غير الطاعون فيسن لإمام الوقت خاصه القنوت فى غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنه الفجر ثم سنه المغرب ثم سنة الظهر والعشاء (سواء) فى الفضيلة (والرواتب المؤكدة عشر) ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) فيخير فى السفر فى فعل غير سنة فجر ووتر لتأكدهما (ويسن قضاء الرواتب (والوتر) [2] إلا ما فات) من الرواتب (مع فرضه وكثر فالأولى تركه) أى ترك قضائها لحصول المشقة به . إلا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها (وفعله الكل) أى السنن كلها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله ، أو بعده (بقيام) أى انتقال (أو كلام والتراويح) سنة مؤكدة وهى (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة (برمضان) جماعة نصا . والأصل فى مسنونيتها : الإجماع . يسلم من كل إثنتين بنية أول كل ركعتين أنهما من التراويح

---

(٢) أخرج الإمام مالك فى الموطأ حديث عدم قنوت عبد الله بن عمر فليراجع فى ك٩ من الموطأ ح٤٨ .

(٣) فأما الوتر وركعتا الفجر فيحافظ عليهما سفراً وحضرا . الروض المربع .

(ووقتها) أى التراويح (ما بين فرض العشاء و) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم أنها لا تصح قبل صلاة العشاء . فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فإنه يعيد التراويح لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصلح قبلها ، كسنة العشاء والسنة التى بعد الظهر .

فصل
[فى قيام الليل]

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قال أحمد : وليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل اهـ (والنصف الأخير) منه (أفضل من) النصف (الأول) وبعد النوم أفضل : لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قال أحمد : وقال : هى أشد وطأ : أى تثبيتاً تفهم ما تقرأ . وتعى أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البهوتى وظاهره ولو يسيرا (ويسن قيام الليل) فإذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا إله إلا الله . وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو كل شىء قدير ، الحمد لله . وسبحان الله ولا إله إلا الله . والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثم إن شاء قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له[1] . فإن توضأ أو صلى قبلت صلاته (و) يسن (افتتاحه) أى قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين حفيفتين »[2]

(١) وردت عدة أحاديث فى الدعاء إذا استيقظ الأنسان من نومه منها ما أخرجه أبو داود ك٤٠ ب٩٨ و١٠٠ . والترمذى ك٤٥ ب٢٦ و ٢٧ . وابن ماجه ك٣٤ ب١٦ . والدارمىّ ك١٩ ب٥٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ك ١٩ ب٢ و ٥ و ٧ و ٢١ . ومسلم ك٦ ح ٢٠٦ وأبو داود ك ٥ ب١٨ . والنسائى ك٢٠ ب٥ وابن ماجه ك٥ ب١٧٥ . والدارمى ك٢ ب١٥٦ و٢٠٩ .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أى نية قيام الليل (عند النوم) ليفوز بقوله ﷺ : « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نواه » [١] وكان نومه صدقه عليه (ويصح التطوع بركعة) ونحوها كثلاث . وخمس (وأجر) المصلى (القاعد) أى المصلى قاعداً (غير المعذور نصف أجر القائم) قال فى الإنصاف : فأما أن كان معذوراً : لمرض ونحوه فإنها كصلاة القائم فى الأجر . قال فى الفروع ويتوجه فيه فرضاً ونفلا انتهى وسن تربعه بمحل قيام وثنى رجليه بركوع وسجود * قال فى الإنصاف : فائدة يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه فى النفل لا غير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لأن السجود فى نفسه أفضل . وآكد بدليل : أنه يجب فى الفرض والنفل . ولا يباح بحال إلا لله تعالى والقيام يسقط فى النفل ويباح فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (وتسن صلاة الضحى غبا) [٢] لأن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أى ثمان ركعات (ووقتها) أى وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) وهو إذا علت الشمس ويستمر (إلى قبيل الزوال) يعنى إلى دخول وقت النهى بقيام الشمس كذا . فى شرح المنتهى (وأفضله) أى أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (إذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر : لمن دخله قصد الجلوس به أوْ لا : غير خطيب دخل للخطبة وقيمه وداخله لصلاة عيد وداخله والإمام فى مكتوبه أو بعد الشروع فى الإقامة . وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف وتجزىء راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وإن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ك٥ ب٢٠ . والنسائى ك٢٠ ب٦١ و ٦٢ . والإمام مالك فى الموطأ ك٧ ح٣ .

(٢) الغِبُّ بكسر الغين هو عدم المواصلة فى فعل الشىء يقال أغبّنا فلان أى أتانا غِباً وفى الحديث أغِبُّوا فى عيادة المريض وأربعوا يقول معناه عد يوما ودع يوما أودع يومين وعد اليومَ الثالث . راجع مختار الصحاح مادة غ .ب . ب ص٤٦٧ طبع دار المعارف بالقاهرة .

نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له قطع به فى المنتهى وغيره فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر الثانى ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإن فاتت يقضيها .

فصل
[فى سجود التلاوة]

(ويسن) بتأكد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله ويكرره بتكرارها كتكرار ركعتى الطواف بتكراره (للقارىء) متعلق بيسن (والمستمع) وهو الذى يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبرتين : تكبيرة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد فشرع التكبير فى ابتدائه وفى الرفع منه كسجود السهو (و) إن كان خارج الصلاة فإنه (يجلس) إذا رفع رأسه وإنما يشرع جلوسه إذا كان خارج الصلاة لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه فى حال جلوسه (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا وسهوا وسجوده لها والتسليم ركنان (بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل ولا يسن

نص عليه الامام أحمد ويقول فى سجودها سبحان ربى الأعلى وجوبا قاله فى المبدع (وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته) لأنه زاد فيها سجودا (ويلزم المأموم متابعه إمامه فى صلاة الجهر إذا سجد) للتلاوة (فلو ترك) المأموم (متابعته) أى إمامه فى الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لأنه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لإمام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده لها فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والأولى السجود متابعة لإمامه (ويعتبر) لاستحباب السجود فى حق المستمع (كون القارىء يصلح إماما للمستمع) ولو فى نفل فقط (فلا يسجد) المستمع (إن لم يسجد القارىء ولا) (قدامه) أى قدام القارىء ولا يسجد المستمع عن يساره أى عن يسار القارىء مع (خلو يمينه) ما لم يكن عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الائتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة وتلاوة (خنثى ويسجد) مستمع من (رجل وخنثى وأنثى لتلاوة) رجل (أمى و) لتلاوة (زمن) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليس واحد منهما بركن فى السجود (و) لتلاوة (مميز) لصحة إمامته فى النفل وسجود سجدة التلاوة من النوافل والسجدات أربع عشرة فى الحج اثنتان [1] وسجدة شكر [2] (ويسن سجود الشكر لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم مطلقا أى سواء كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وإن سجد له) أى الشكر (عالما ذاكرا) لا جاهلا

---

(١) أشار المؤلف إلى أن عدد سجدات التلاوة أربعة عشر سجدة ذكر منها سجدتى الحج وفاته ذكر باقى السجدات وهى كالآتى :

١ – سجدة الأعراف . ٢ – سجدة الرعد . ٣ – سجدة النحل . ٤ – الإسراء . ٥ – مريم .
٦ – الفرقان . ٧ – النمل . ٨ – السجده . ٩ – فصلت .
١٠ – النجم . ١١ – العلق . ١٢ – البروج .

(٢) صوابه وسجدة من سجدة شكر وهى عند مالك وأبى حنيفة فقط .

وناسيا (فى صلاة بطلت) لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره أو مبتلى فى بدنه سجد بغير حضوره .

فصل
[فى أوقات النهى]

(هى) ثلاثة الأول (من طلوع الفجر) الثانى (إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) أى قدر رمح فى رأى العين (و) الوقت الثانى (من صلاة العصر) يعنى أن النهى متعلق بنفس صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر (إلى غروب الشمس) أى حتى يتم غروبها وتفعل سنة الظهر بعدها ولو فى جمع تأخير (و) الوقت الثالث (عند قيامها) أى قيام الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أى حتى تميل (فتحرم صلاة التطوع فى هذه الاوقات : ولا تنعقد) صلاة التطوع إن ابتدأها المصلى فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهى وهو فيها فيحرم عليه الإستدامة كذا فى الإقناع : وشرحه : (ولو) كان المصلى (جاهلا للوقت أو التحريم) حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء سنه راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم إن ذلك الوقت وقت نهى أو جهله فإن التحية تجوز وتنعقد (سوى سنة الفجر قبلها) أى قبل صلاة الفجر قال فى حاشية المنتهى لا بعدها لأنها تكون قضاء (و) سوى (ركعتى الطواف فرضا) كان الطواف أو نفلا فى كل وقت منها (و) سوى (سنة الظهر بعد العصر إذا جمع) تقديما كان أو

تأخيرا (و) سوى (إعادة جماعة) إذا (أقيمت وهو بالمسجد) ولو مع غير إمام الحى وسواء كان صلى جماعه أو وحده فى كل وقت من الاوقات وعلم منه ان من دخل المسجد وقت نهى فوجد الإمام يصلى فلا يعيد معه (ويجوز فيها) كلها (قضاء الفرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بأن لم يقيد بوقت فى أى وقت من أوقات النهى (ولو نذرها فيها) أى مقيدا بوقت من أوقات النهى بأن يقول لله تعالى على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا .

﴿ **تنبيه** ﴾ لو نذر الصلاة فى مكان غصب ففى مفردات أبى يعلى ينعقد فقيل له يصلى فى غيرها فقال فلم يف بنذره قال فى الفروع ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد (والاعتبار فى التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصليها (وتباح قراءة القرآن) قائما وقاعدا وراكبا وماشيا و(فى الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم) قال فى الفروع ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضى وقال ابن تميم الأولى المنع (وحفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) إجماعا (ويتعين حفظ ما يجب فى الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك حفظ ما يحتاج إليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل فى حقه حفظ القرآن أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة فى المصحف والختم فى كل أسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين .

بـاب
صلاة الجماعة

(تجب) للخمس المؤداة على الأعيان (على الرجال الأحرار القادرين عليها) فلا تجب على غير مكلف كصغير لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهى الصلاة : ولا على من فيه رق لملك سيده نفعه أو بعض نفعه رفقا بسيده ولا على إمرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الأعذار المذكورة فى بابها (حضراً وسفراً) حتى فى شدة خوف لا شرط خلافا لأبن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له [1] (وأقلها إمام ومأموم) فى غير جمعة وعيد (ولـو) كان المأموم (أنثى) والإمام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد بالمميز فى الفرض وتسن الجماعة بالمسجد) لأن المسجد يشتمل على الشرف والطهارة [2] وإظهار الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولو دار الأمر بين فعل الصلاة فى المسجد (فذّا وبين فعلها فى بيته جماعة تعين فعلها فى بيته تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعلها فى المسجد فى جماعة يسيرة وفعلها فى بيته فى جمـاعة كثيرة كان فعلها فى المسجد أولى : قال بعض أصحابنا وإقامتها فى الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمساجد (و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) لأنهن من أهل الفرض أشبهن الرجال ، ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء [3] حضور الجماعة مع الرجال (وحرم أن يؤم بمسجد له

---

(١) أى تصح الصلاة مع الأثم وهو على قول الوجوب خلافاً لمالك وأبى حنيفة والشافعى فإنهم لم يقولوا بوجوبها .

(٢) ذكر هنا الطهارة مشكل لأن الطهارة تتحقق فى غير المسجد أيضاً .

(٣) قلت وعلة الكراهية هى عدم أمان الفتنة من الحسناء ولئلا ينشغل بها من يراها من الرجال فتفسد صلاتهم .

إمام راتب (لأن الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالإمامة ممن سواه (فلا تصح إلا مع إذنه) أى إذن الإمام الراتب (إن كره ذلك) أى إمامه غيره (ما لم يضق الوقت) لأن تحصيل الصلاة إذا فرض متعين وانتظار الإمام مستحب فمراعاة تحصيل الواجب أولى ويراسَل إذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس لأنه أدرك جزأ من صلاة الأمام أشبه ما لو أدرك ركعة (ومن أدرك الركوع) مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزىء قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه (غير شاك) فى إدراك الإمام راكعاً (أدرك الركعة) ولو لم يدرك معه الطمأنينة (واطمأن) المسبوق (ثم تابع) إمامه وعلم منه أنه لو شك هل أدركه راكعاً أو لا : لم يعتد بها ويسجد للسهو (ويسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) وإن لم يعتد بما أدركه فيه وينحط المأموم إن أدرك الإمام جالساً بلا تكبير لأنه لا يعتد له به وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوباً (وإن قام المسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمة إمامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الإمام الثانية (انقلبت) صلاته (نفلا وإذا أقيمت الصلاة التى يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلته وإن أقيمت وهو فيها) أى النافلة (أتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة : سن أن يعيد والأولى فرضه وفى الإقناع وغيره الا فى المغرب كذا فى شرح المنتهى ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء :

الأول (القراءة) للفاتحة .

(و) الثانى (سجود السهو) إذا كان دخل معه فى الركعة الأولى .

(و) الثالث (سجود التلاوة) إذا أتى بها المأموم فى الصلاة خلفه .

(و) الرابع (السترة) قدامه لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(و) الخامس (دعاء القنوت) فإن المأموم لا يسن له عند قنوت إمامه غير التأمين .

(و) السادس (التشهد الأول إذا سبق) المأموم (بركعة فى) صلاة (رباعية) فقط .

(و) السابع سجود التلاوة فى الصلاة السرية إذا قرأ الإمام سراً ويسجد لأن المأموم يخير بين السجود وعدمه .

(و) الثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره .

(وسن للمأموم أن يستفتح) بأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) أن (يتعوذ) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فى) الصلاة (الجهرية) .

(و) يسن للمأموم أيضاً أن (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضاً (حيث شرعت) السورة (فى سكتات إمامه) أى سكتات الإمام فى الصلاة الهجرية ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة (وهى) أى السكتات ثلاث الأولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال فى الإقناع : ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الإحرام قال فى الإنصاف والمبدع : احداها مختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أى بعدالفاتحة وسن أن تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ويقرأ) المأموم استحباباً الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش أن لم يشغل من بجنبه فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه .

فصــل
[فى متابعة الإمام للمأموم]

(ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه) أى الإمام (لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) قال فى الإنصاف : أما تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتى بها بعد إمامه (والأولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد إمامه) قال فى شرح المغنى والمقنع وابن رزين وابن الجوزى فى المذهب وغيره : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه (فإن وافقه فيها) أى فى أفعال الصلاة (أو) وافقه (فى السلام كره) وصحت لأنه اجتمع معه فى الركن (وإن سبقه) بشىء من أفعال الصلاة (حرم فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع) إلى المحل الذى كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الإمام (ليأتى به) أى بما فعله قبل الإمام (مع إمامه) ليكون مؤتما بإمامه (فإن أبى) الرجوع (عالماً) بوجوبه (عمداً) أى غير ساهٍ وناسٍ واستمر على الإباء حتى أدركه الإمام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطلت صلاته لا) تبطل (صلاة ناس) أى غير متعمد (و) لا صلاة (جاهل) أبى وجوب الرجوع (ويسن للإمام (التخفيف) أى تخفيف الصلاة (مع الإتمام) أى إتمام الصلاة وتكره لإمام سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لأنه إنما استحب التخفيف لأن توفر الجماعة به أقرب ولأن التطويل ينفرهم فأما إذا اختاره لم يكره لزوال علة الكراهة (و) يسن للإمام (انتظار داخل) فى ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (إن لم يشق) انتظار الإمام الداخل

(على المأموم) لأن حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم حرمة من الذى لم يدخل معه فى الصلاة فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه (ومن استأذنته إمرأته) إلى المضى إلى المسجد (أو) استأذنته (أمته إلى المسجد كره) له (منعها وبيتها خير لها) ولأب ثم ولى محرم منع موليته من الخروج من بيتها إن خشى به فتنة أو ضرراً ومن الأنفراد عنه .

فصل
(فى الإمامة)

(الأولى بها) أى الإمامة (الأجود قراءة الأفقه) ثم الأجود قراءة الفقيه (ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمى ثم) مع استوائهما فى القراءة والفقه الأولى بالإمامة (الأسن) الأكبر سنا (ثم) مع استوائهما فى السن الأولى بالإمامة (الأشرف) من الرجلين وهو القرشى (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الأولى بالإمامة (الاتقى والأورع) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [1] (ثم يقرع) وهذا إنما يكون مع التشاح فى الإمامة فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة (وصاحب البيت) إذا أقيمت الجماعة فيه : وهو حاضر صالح للإمامة (وإمام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبداً أحق) بالإمامة ممن حضر ولو كان فى الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه (والحر أولى) بالإمامة (من العبد والحاضر) أى المقيم أولى من المسافر سفر قصر لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة (والبصير) أولى من الأعمى

(١) آية ١٣ من سورة الحجرات .

لأن البصير أقدر على توقى النجاسة وإستقبال القبلة والناشىء فى المدن أو القرى ويسمى حضريا أولى من بدوى وهو الناشىء بالبادية (والمتوضىء أولى من ضدهم وتكره إمامة غير الأولى) بالإمامة (بلا إذنه) أى إذن الأولى وإمامة المفضـول بدون إذن الفاضـل مكروهة (ولا تصح إمامة الفاسق) مطلقا : أى سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو من جهة الاعتقاد ولو مستورا ولو بمثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله (إلا فى جمعة وعيد) ومحل ذلك إن (تعذر أخلف غيره) أى تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة وتليها الأئمة دون غيرهم فتركهما خلفهم يفضى إلى تركهما بالكلية ولا يعيد الجمعة (وتصح إمامة الأعمى والاصم) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشىء من أفعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (و) تصح خلف (الأقلف) وهو الذى لم يختتن لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفه بمحل لا تمكن إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر فى إبطال الصلاة هذا كله إذا كانت غير مفتوقه ، أما المفتوقة أو التى يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا إن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح صلاته فضلا عن إمامته كحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها (و) تصح الصلاة خلف (كثير لحن لم يخل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب ونحو ذلك سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن : لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع الكراهة (و) تصح الصلاة خلف الفأفاء الذى يكرر الفاء وخلف (التمتام الذى يكرر التاء) وخلف من . لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد أو يصرع (مع الكراهة) فى الجميع قال : جماعة ومن

يضحك صوته أو رؤيته قال : في الفروع وقيل : والأمرد (ولا تصح إمامة العاجز عن شرط) كمن بثوبه نجاسة لا يعفى عنها ولم يجد ما يغسلها به ولا يجد ثوبا غيره وكالمتطهر بأحد الطهورين بعاد مهما إلا بمثله (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (إلا بمثله) ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله (إلا الإمام الراتب) أى إمام الحى الراتب العاجز عن القيام فقط (بمسجد) لأن إمام الحى يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف الأركان بدليل سقوطه فى النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضى عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام (فيصلى) الإمام (جالسا ويجلسون) أى يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أى خلف إمام الحى إذا صلى بهم جالسا وهو من المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياما) والأفضل لإمام الحى أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه (وإن ترك الأمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا) لامام (صحت) صلاته (وإن تركه من غير تقليد) أعاد الإمام والمؤتم به (ومن صلى خلفه) أى خلف من ترك ركنا أو شرطا (معتقدا بطلان صلاته أعاد) المأموم قال : فى الإقناع وشرحه . وإن ترك الإمام ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعاد و إن كان عند المأموم وحده كالحنبلى اقتدى بمن مس ذكره أن ترك ستر إحدى العاتقين ، أو الطمأنينة فى الركوع ونحوه ، أو تكبيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك . مفسدا فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم ومثله لو صلى شافعى قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلى خلفه انتهى . (ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) أى المسائل التى ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لامعارض له من جنسه (ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) ولا بالخناثى . ولا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح وإنه إذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة . ذكره السامرى وغيره . وعلم منه صحة إمامة المرأة

والخنثى بالنســاء (ولا) تصــح (إمامة المميز بالبالغ فى الفرض وتصح إمامته) أى الصبى المميز بالبالغ (فى النفل) كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء لأنه متنفل يؤم متنفلين (و) تصح إمامة الصبى (فى الفرض) كالظهر والعصر (بـ) ـصبى (مثله ولا تصح إمامة محدث) حدثا أصغر أو أكبر (ولا إمامة (نجس) أى من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفــو عنها (يعلم ذلك) أى هو يعلم بحدثه أو نجاسته لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه (فإن جهل وهو) أى الإمام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معاً واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أى دون الإمام (ولا تصح إمامة الأمى) نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها (و) فى عرف الفقهاء (هو من لا يحسن الفاتحة) أى يحفظها أو يدغم فيها مالا يدغم أو يبدل حرفا لا يبدل بمأموم ليس بأمى مثله إلا ضاد المغضوب وضاد الضالين بظاء ، أو يلحن فيها لحــنا يحيل المعنى عجـزاً عن إصلاحه (إلا) بمثله (ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس) أى لا يصح الفرض خلف النفل (تصح المقضيه خلف الحاضره وعكسه) أى الحاضره خلف المقضية وقاضيها من يؤم بقاضيها من غيره (حيث تساوتا فى الاسم) فلا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه .

فصــل
[فى وقوف الإمام]

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم) ووقوفهم خلفه إلا العراة فوسطا وجوبا وامرأة أمت نساء فوسطا ندبا (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن يمينه) أى يمين الإمام (محـاذياً له ولا تصح) الصلاة (خلفه) أى الإمام لأنه يكون فذًا (ولا) تصح (عن يساره) أى الإمام (مع خلو يمينه) قال فى الفروع : ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وإن وقفت بجانبه أى جانب إمامها الرجل فكرجل يعنى أن المرأة إذا أتتمت برجل ووقفت عن يمينه فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه (وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه) ولو لم يكن المقتدى بالمسجد بأن كان خارجه والإمام بالمسجد (ولو كان بينهما) أى بين الإمام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (إن رأى الإمام أو رأى من وراءه) ولو كانت رؤيته فى بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحـوه (وإن كان الإمام والمأموم فى المسجد لم تشترط الرؤية) أى رؤية الإمام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع التكبير) فى الفرض والنفل (وإن كان بينهما) أى بين الإمام والمأموم (نهر تجرى فيه السفن أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فى الطريق بأن كانت على جنازة ونحوها أو كان فى غير شده خوف بسفينة وإمامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء وألحق الآمدى بالنهر النار والبئر وقيل والسبع وقاله أبو المعالى فى الشوك والنار (وكره علو الإمام عن المأموم) ما لم يكن

كدرجة منبر فلا يكره ، وتصح ولو كان كثيراً وهو ذراع فأكثر و (لا) يكره (عكسه) أى علو المأموم عن الإمام ولو كان كثيراً (وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وإن لم يكن به أحد ، وكذا حضور الجماعة : قال فى الفروع : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة . قال فى الإقناع وشرحه : فإن دخله آكل ذلك أى ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان [١] أو بخر [٢] قوى إخراجه أى استحباب إخراجه إزالة للاذى انتهى .

فصـــل
فى ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك إذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة ، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيان الجمعة راكباً أو محمولا أو تبرع أحد بذلك أو بقود أعمى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافع أحد الأخبثين) البول والغائط) ، (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) ، كما لو دله عليه إنسان بمكان ويخاف إن لم يمض إليه سريعاً ينتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر ويخاف إن لم يتلقه أن يفوته ، لكن قال المجد

---

(١) الصُّنَان هو ذفر الإبط وقد أصنّ الرجل أى صار له صُنان . راجع مختار الصحاح ص . ن . ن فى ص٣٧١ .

(٢) البخر بفتحتين نتن الفم وبابه طرب فهو أبخر . راجع ب . خ . ر (فى مختار الصحاح ص٤٢).

الأفضل : ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة ، (أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أى فوات ماله كشرود دابته وإباق عبده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك ، (أو) يخاف (ضرراً فيه) أى فى ماله كاحتراق خبزه أو طبخه أو إطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه ، (أو) يخاف ضرراً (على مال استؤجر لحفظه كنظاره) [1] بكسر النون (ببستان أو) كان يحصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء المهملة وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) ويأتى فى باب الجمع أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضره (تطويل إمام) لا إن كان بطريقه إلى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من جهل الطريق إذا وجد من يهديه .

---

(١) كنطاره : بالطاء المهمله والناطر والناطور حافظ الكرم والجمع الناطرون بصفة جمع المذكر السالم وتجمع جمع تكسير فتكون النواطير . راجع مختار الصحاح ص٦٦٥ .

بـــاب
صلاة أهل الأعذار

جمع عذر وهـم المريض والمسافر والخائف ونحوهـم (يلزم المريض) القادر على القيام (أن يصلى المكتوبة) أى المفروضة (قائما ولو مستندا) إلى شـىء ولو بأجرة يقدر عليها (فإن لـم يستطع) لعجز أو شق لضرر يلحقه بقيامه أو زيادة مرض (فـ) ـيصلى (قاعدا) متربعا ندبا ويثنى رجليه فى ركوعه وسجوده كمتنفل (فإن لم يستطع) القعود أو شق عليه (فـ) ـيصلى (على جنبيه و) الجنب (الأيمن أفضل) وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح وإن لم يقدر المريض أن يصلى على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وجها واحداً (ويومىء بالركوع وبالسجود) من عجز عنهما ما أمكنه (ويجعله) أى يجعل السجـود (اخـفض) من الركـوع (فإن عجز) عن جميع ما تقدم (أومأ بطرفه) أى بعينه (واستحضر) الفعل (بقلبه) عند إيمائه له (وكذا) يستحضر (القول) عند إيمائه له (إن عجز عنه) أى عن القول (بلسانه) كأسير خائف أن يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (ما دام عقله ثابتا) لقدرته على أن ينـوى بقلبه مع الإيماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلى قاعدا (أو القعود) وكان يصلى على جنبه أو مستلقيا (فى أثنائها) أى أثناء الصلاة (انتقل إليه) إى إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه وجوبا لأن المبيح العجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ فى حال العجز وإلا قرأ بعد قيامه ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً وبسجود قاعداً (ومن قدر أن

يقوم) أى يصلى قائماً (منفردا أو) قدر أن (يجلس) إن صلى (فى الجماعة خير) بين أن يصلى قائماً منفردا وبين أن يصلى جالساً فى جماعة لأنه فى كل منهما يفعل واجبا ويترك واجبا ، وقيل يلزمه أن يصلى قائماً منفرداً لأن القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الراحلة) واقفة وسائره (لمن يتأذى بنحو مطر ووحل) وثلج و برد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سيل أو سبع أو عجز عن ركوب إن نزل (و) يجب (عليه) أى على من يصلى الفرض على الراحله لعذر مما ذكر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره ولا تصح صلاه الفرض على الراحلة لمرض لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويومىء) بركوع وسجود (من) كان (بالماء) والطين) ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا إعادة على واحد من هؤلاء .

فصل
(فى صلاة المسافر)

(قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فإنه لا يجوز قصرهما (أفضل) من الإتمام ولا يكره الإتمام (لمن نوى سفراً) هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهى أولى من قول المقنع من سافر لأنه يرد عليها من خرج فى طلب ضالة أو آبق حتى جاوز المسافة فإنه ليس له القصر حيث لم ينو وقال الحجاوى ولو قال من ابتداء السفر كما فى الفروع وغيرها لكان أجود لأنه قد ينوى ولا يسافر فإن قيل قوله بعد ذلك إذا جاوز بيوت قريته

العامرة يدل عليه قيل لابد فيه من إضمار وهو أن يقال القصر إذا جاوزها مسافراً وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر (مباحا) [١] فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة (لمحل معين) بلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكاناً معيناً (يبلغ) سفره ذهاباً (ستة عشر فرسخا) تقريبا برا أو بحراً (وهى) أى الستة عشر فرسخا (يومان) أى مسيرة يومين لا رجوع فى أثنائهما (قاصدان) [٢] أى معتدلان طولا وقصراً (فى زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ،بأميال بنى أمية ميلان ونصف والهاشمى إثنا عشر ألف قدم وهى ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ست شعيرات ببطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون قال ابن حجر فى شرح البخارى والذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الأن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن .

﴿ **فائدة** ﴾ من مكة إلى عسفان أربعة برد وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ومن دمشق إلى الكسوة اثنى عشر ميلا (إذا فارق) متعلق بقوله قصر الرباعيه (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربه ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامره التى تلى الخاربة ولو برزوا ولمكان لقصد الإجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشؤن السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم (ولا يعيد من

---

(١) قيد السفر بالمباح ليخرج به سفر المعصية أو السفر المكروه لأنه فى سفر المعصية لا يقصر ولا يستفيد من الرخصة لأن الرخصة أعانه فلا تجب فى معصية .

(٢) فى القاموس المحيط ليلة قاصدة أى هيّنة السفر وهو الصحيح فى تفسير القصد هنا .

قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافر لا حقيقتها إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من حالة السفر احدى وعشرون صورة يلزمه فيها الإتمام :

الاولى إذا مربوطنه ولو لم يكن له به حاجة .

الثانية إذا مر ببلد له به إمرأة ولو لم يكن وطنه .

الثالثة ما أشار إليها بقوله (ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو) أى مريد السفر (فى الحضر) .

الرابعة إذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقته لزوجته .

الخامسة إذا وقع بعض الصلاة فى الحضر وهى مصورة فى راكب السفينة إذا أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصلت إلى وطنه فى أثناء الصلاة .

السادسة إذا ذكر صلاة حضر بسفر .

السابعة إذا ذكر صلاة سفر فى حضر .

الثامنة ما أشار إليها بقوله (أو صلى خلف من يتم) .

التاسعة إذا إئتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر فيتم ولو بان مسافراً ويكفى علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه .

العاشرة إذا شك إمام فى أثنائها انه نوى القصر عند احرامها كما لو نوى الصلاة مطلقاً فإن نيته تنصرف إلى الإتمام .

الحادية عشرة إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها [١] .

الثانية عشرة ما أشار إليها بقوله (أو لم ينو القصر عند الإحرام) .

---

(١) قوله فيلزمه إتمامها أى أبتداء كما لو صلى خلف مقيم ففسدت صلاته لزمه الإتمام عند الإعادة لأنها وجبت تامة فيعيدها على التمام - بخلاف ما إذا أداها فيعيدها مقصورة اهـ .

الثالثة عشرة إذا نوى القصر ثم رفضه بعد أن نواه .

الرابعة عشرة إذا جهل أن إمامه نواه .

الخامسة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو نوى إقامة مطلقة) أى غير مقيدة بزمن مخصوص .

السادسة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أكثر من أربعة أيام) أى أكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار فى العادة كالقرى أو لا يقام فيه عادة كالمفاوز .

السابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أقام) المسافر (لـ) ـقضاء (حاجاته وظن أنها لا تنقضى) الحاجة (إلا بعد) مضى (الأربعة) .

الثامنة عشرة إذا شك المسافر فى نية المدة أى هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر .

التاسعة عشرة إذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه .

العشرون إذا تاب المسافر من المعصية فى أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم .

الحادية والعشرون ما أشار إليها بقوله (أو أخر الصلاة بلا عذر) له فى التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أى عن فعلها كلها مقصورة فى الوقت لزمه أن يتم الصلاة التى ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق الأربعة ولا يدرى متى تنقضى) يعنى إنه يقصر مادام كذلك (أو حبس ظلماً أو) حبس (بمطر) أو بمرض أو ثلج أو برد (ولو أقام سنين) .

فصـــل
(في) حكم (الجمع) بين الصلاتين

يباح الجمع مطلقاً في ثمان حالات :

الأولى ما أشـار إليها بقـوله (يباح بسفر القصـر) فليس بمكروه ولا مسـتحب (الجمع بين الظهـر والعصـر) بوقت إحداهما (و) بين (العـشـاءين) وهمـا المغرب والعشاء (بوقت إحداهمـا) أي إحدى الصلاتين .

الثانية ما أشار إليها بقوله (يباح لمقيم مريض يلحقه) أي المريض المقيم (بتركه) أي بترك الجمع (مشقة) .

الثالثة ما أشار إليها بقوله (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة .

الرابعة المستحاضة ونحوها .

الخامسة ما أشـار إليه بقـوله (ولعاجـز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) .

السادسة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه كالمطمور .

السابعة ما أشار إليه بقوله (ولعذر) يعني يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله .

الثامنة ما أشار إليها بقـوله (أو) لـ (ـشغل يبيح ترك الجمـة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته) أو

فى مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم فى المسجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير (ثلج) وبرد لأنهما فى حكم المطر (وجليد) لأنه من شدة البرد (ووحل) بتحريك الحاء وإسكانها لغة رديئة (وريح شديدة (باردة) لا ليلة مظلمة (ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة فى الجملة لا لكل فرد من أفراد المصلين (والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم الجمع) أى تقديم العصر فى وقت الظهر وتقديم العشاء فى وقت المغرب (أو تأخيره) أى تأخير الظهر إلى وقت العصر وتأخير المغرب إلى وقت العشاء فإن استويا فتأخيره أفضل .

[شروط جمع التقديم وجمع التأخير]

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط :

الأول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان فى قضاء الفوائت .

الثانى (نيته) أى نية الجمع (عند إحرام الأولى) ولا تشترط نية الجمع عن إحرام الثانية .

(و) الثالث (أن لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين (بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفريق بأكثر مما ذكر .

(و) الرابع (أن يوجد العذر عند افتتاحهما) أى افتتاح الصلاتين المجمو عتين وسلام الأولى .

(و) الخامس (أن يستمر) العذر المبيح للجمع فى غير جمع مطر ونحوه (إلى فراغ الثانية) فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل لزوال العذر المبيح (وإن

جمع تأخيراً) أى فى وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين(اشترط له) ثلاثة شروط الأول (الترتيب و) الثانى (نية الجمع بوقت الأولى من الصـلاتين المجموعتين مع وجـود الذرر المبيح له قيل أن يضيق وقتها عنها) أى عن فعلها لأن تأخيرها عنه حرام وهو ينافى الرخصة التى هى إباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الأولى (إلى دخول وقت الثانية) لأن المجوز للجمع العذر فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم (لا غير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمزاره فى وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أى لصحة الجمع مطلقا (إتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف إمامين) كل واحدة خلف إمام أو) صلاهما (بمأموم الأولى) وبمأموم (آخر الثانية (أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو صلى (إحداهما) أى المجموعتين (منفرداً و) صلى (الأخرى فى جماعة أو صلى) إماماً (بمن لم يجمع صح) ذلك كله لكن متى ذكـر أنه نسـى من الأولـى ركنـاً أو إحداهما ونسيها أعادهما ان بقى الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان أنه من الثانية أعادها فقط والله تعالى أعلم .

فصـــل
(فى) صفه (صلاة الخوف) وأحكامها

(تصح صـلاة الخـوف إن كان القتال مباحا) ولو (حضراً) تصح (سفراً ولا تأثير للخـوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة بل) يؤثر الخـوف (فى صفـتهـا وبعض شروطهـا واذا اشتـد الخوف) بأن تواصـل الضـرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخر و (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[1] (ولا يلزم) المصلى فى هذه الحالة (افتتاحها) أى الصلاة (اليها) أى القبلة (ولو أمكن) المصلى ذلك كبقية أجزاء الصلاة (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أى بقدر ما يطيقونه لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجـود على ظهر الدابة (وكذا) أى وكحالة شـدة الخوف عند المسايفه (فى) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هرباً مباحاً بأن يكون الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو) هرب من (سيل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (أو) هرب من (نار أو هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابق لـ (ـخوف فوت الوقوف بعرفة) يعنى أنه اذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت الوقوف مقدار ما إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف فإنه

---
(١) آية ٢٣٩ من سورة البقرة .

يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصاً على ادراك الحج لأن الحج فى حق المحرم كالشىء الحاصل والفوات طارىء عليه ولأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم فى حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياماً أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله يعنى أن من خاف على نفسه أو أهله أو ماله إن ترك الصلاة على هيئتها فى شدة الخوف جاز له أن يصلى صلاة شـدة الخوف من أجل رد الصائل [١] ذلك (أو ذب [٢] عن ذلك) أى عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفس غيره) يعنى أن له أن يصلى صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شىء من ذلك (وإن خاف) شخص (عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان) له (أمن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو أمن فى صلاته انتقل وبنى (يعنى أن من دخل فى صلاته وهو آمن ثم طرأ له فى أثنائها خوف كملها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الأمن وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كملها على هيئة صلاة الأمن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف ؛ لأن بناءه فى الصورتين على صلاة صحيحة ؛ كما لو ابتدأها صحيحاً فمرض فى أثنائها ؛ أو أبتدأها مريضا فعـوفى فى أثنائها (ولمصل كر [٣] وفر لمصلحة) وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصـلاة (بطـوله) أى الكر والفر (وجـاز لحاجة) فى صـلاة الخـوف (حمل نجس) غير معفـو عنه فى غيرها (ولا يعيد) أى ولا تلزمه الإعادة .

---

(١) الصائل هو المهاجم فى المعركة .

(٢) ذبَّ بمعنى دافع .

(٣) الكرُّ هو التقدم نحو العدو والفرُّ هو الأنسحاب من أمام العدو ومنه قول امرء القيس فى معلقته وهو يصف فرسه مِكرٌّ مِفرٌّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ معاً .

بـاب
صلاة الجمعة

(تجب على ذكر مسلم مكلف عاقل) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبى (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانه بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد إذا كان بينهما) أى المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أى بينه وبين موضعها من المنارة نصاً (وقت فعلها فرسخ فأقل) تقريباً (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر) وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا) تجب (على عبدو) لا (مبعض و) لا (إمرأة) ولا خنثى ومن حضرها أى الجمعه منهم أى من العبد والمبعض والمرأه والخنثى (أجزأته) عن صلاة الظهر ؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضرها أحد منهم أجزأته (ولم يحسب هو) أى من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم) [1] أى العبد وماء عطف عليه والغريب (فيها) أى الجمعة .

شروط صحة الجمعة

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) ليس منها إذن الإمام .

(أحدها : الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات (وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه

---

(١) ظاهر كلام أحمد أنه تصح الجمعة بالغريب ليكمل به الأربعين كما فى تصحيح الفروع .

(إلى آخر وقت الظهر) لأن الجمعة واقعة موقع الظهر فوجب إلحاقها بالظهر ؛ لما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله وقت جواز (و) فعلها (بعده) أى الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجاً من الخلاف ؛ ولأن الناس يجتمعون إليها عند الزوال فلو انتظروا الإبراد شق عليهم .

(الثانى) من شروط صحة الجمعة : (أن تكون بقرية) مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها أربعون) رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها (استيطان إقامة لا يظعنون) أى لا يرحلون عنها (صيفا ولا شتاء) لأن ذاك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر ، لا فيما بعد عن البنيان ؛ لشبههم إذا بالمسافرين ، ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين ، ولا يصح تجميع كامل فى ناقص مع القرب الموجب للسعى ، ولا يشترط للجمعة المصر .

(الثالث) من شروط صحة الجمعة : (حضور أربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس أو صمم لا كلهم (فإن نقصوا) أى نقص الأربعون (قبل إتمامها) أى الجمعة (استأنفوا ظهراً) لأن العدد شرط فاعتبر فى جميعها كالطهارة ؛ إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها وإن بقى العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم : أتم بهم الإمام جمعة .

(الرابع) من شروط صحة الجمعة : (تقدم خطبتين) على الصلاة بدل ركعتين لا من الظهر ؛ لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر وإنما هى فرض مستقل .

[شروط الخطبتين]

(من شرط صحتهما) أى الخطبتين) (خمسة أشياء) :

الأول : (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت لما تقدم أنهما بدل ركعتين .

(و) الثانى : (النية) قاله فى الفنون قال فى الفروع وهو ظاهر كلام غيره انتهى .

(و) الثالث : (وقوعهما) أى الخطبتين (حضرا) فلو كان بسفينة أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة ؛ فلما قربوا من قريتهم فى وقت الجمعة خطبهم أحدهم ، ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين : استأنفهما ؛ لوقوعهما فى السفر .

(و) الرابع : (حضور الأربعين) فأكثر من أهل القرية بالإمام .

(و) الخامس : (أن يكون) أى الخطيب (ممن تصح إمامته فيهما) لما تقدم من إنهما بدل عن ركعتين .

(وأركانهما) أى أركان الخطبتين (ستة) :

الأول : (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب : الحمد لله .

(و) الثانى : (الصلاة على رسول الله ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ ، كالأذان ويتعين لفظ الصلاة قال فى المبدع أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد : يقرأ ما يشاء قال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى : ثم نظر ، ومدهامتان لم يكف .

(و) الرابع : (الوصية بتقوى الله) عز وجل ؛ لأنه المقصود ، ولا يتعين لفظ الوصية ، وأقلها : اتقوا لله وأطيعوا الله ونحوه ، قال الشيخ : لابد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على : أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر لا يكفى قاله فى المبدع .

(و) الخامس : (موالاتهما) أى جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين ولا بين إحداهما وبين الأخرى ، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة .

(و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه : لم تصح ، وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبى ﷺ ثم بالموعظه فإن نكس : أجزأ ، ويبطلهما كلام محرم فى أثنائهما ولو كان يسيرا وهى بغير العربيه : كقراءة[1] .

[سنن الخطبتين]

(وسننهما) أى سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فتجزىء خطبة الجنب نصا ؛ لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة (وستر العورة وإزالة النجاسه والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذى خطب الأولى : أجزأتا ؛ كالأذان والإقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أى الخطبتين (حسب الطاقة) أى

---

(١) ذكر صاحب شرح المنتهى أن الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها بالعربية لا تجوز وحكمها حكم القراءة فى الصلاة بغير العربيه وهو عدم الجواز فلا بد أن يخطب القدر الواجب من الخطبتين بالعربيه . راجع شرح المنتهى جـ١ / ٢٩٨ .

طاقته ؛ لأنه أبلغ فى الإعـلام (و) يسن (أن يخطب قائماً) وأن يكـون (على مرتفع) منبر أو غيره وأن يكون عن يمين مسقبل القبلة بالمحراب ، ويسن أن يكون (معتمداً على سيف) أو قوس (أو عصا) (لأنه أمكن له وإشارة إلى أن الدين فتح به) [1] قال فى الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى بحـرف المنبـر (و) يسـن (أن يجلس بينهما) أى بـين الخطبتين شيـأ (قليلا) قال فى التلخيص : بقدر سورة الأخلاص ، وجلوسه حتى يؤذن فإن أبى أن يجلس فصل بينهما بسكته قدر جلوسه (أو خطب جالساً فصل بينهما بسكتة) لأنه ليس فى الجلسة ذكـر مشـروع ـ وسن) للخطيب (قصرهما) أى الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها (ولا بأس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له .

فصـل
[فى انصات المأمومين للخطبة]

(يحرم الكلام والإمام يخطب وهو) أى المتكلم قريب (منه) أى من الإمام (بحيث يسمعه) أى يسمع الإمام ولو فى حال تنفسه بخلاف البعيد الذى لا يسمعه ؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع وتباح الصلاة على النبى ﷺ سراً ؛ كالدعاء ، ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصاً ، وتشميت عاطس

(١) ظاهر كلام الشارح يخالف ما عليه الأمة من أن الدين إنتشر بالحجه قبل السيف والحجة هى الوحى وإنما جاء السيف بعد الحجة لمحق أهل الفساد وقد ذكر العلامة إبن القيم فى هذا الموضوع كلام حسن جميل جهل به من قال بالفتح بالسيف فاليرجع إليه فى كتاب الهدى النبوى .

ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه : الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبى ﷺ خفية وفعله أفضل نصا (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أى بين الخطبتين (أو) إذا (شرع فى دعاء) لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب [1] (وتحرم إقامة) صلاة (الجمعة وإقامة) صلاة (العيد فى أكثر من موضع) واحد (من البلد إلا لحاجة كضيق) قال فى شرح المنتهى : أى ضيق مسجد البلد عن أهله اهـ قال فى حاشيته قلت : الإطلاق فى الأهل شامل لكل من تصح منه وإن لم يصل ، وإن لم تجب عليه ، وحينئذ فالتعدد فى مصر : للحاجة (وبُعْد) أى بعد المسجد عن بعض أهل البلد ؛ بأن يكون البلد واسعاً وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئة إلى محلها (وخوف فتنة) بأن يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة فى مسجد واحد ، وعلم مما تقدم أنها لو كانت تقام فى موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على دلك كان لهم ذلك (فإن تعددت لغير ذلك) فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها لهم ، فإن لم يكن باشر شيئاً منهن أو استوتا فى الإذن وعدمه (فالسابقة بالإحرام هى الصحيحة) منهن ، حتى ولو كانت إحداهن بالمسجد الأعظم ، والأخرى فى مكان لا يقدرون عليه ؛ لاختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم بـ) ـصلاة (الجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام) منها (ركعة أتم) صلاته على كونها (جمعة وإن أدرك) المأموم مع أمامه (أقل من ركعة نوى ظهراً) عند احرامه إن كان دخل وقت الظهر وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه ، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع

---

(١) كلام الشارح مخالف للنهى عن الكلام أثناء الخطبة إذ النهى عن الكلام مطلق فى الكل وحينئذ يكون النهى شامل للأركان لأنها جزء من الكل وهو الخطبة .

الركعة الثانية مع الإمام فإنه يتم صلاته نفلا ، وعنه : يكون مدركا للجمعة بإحرامه بها فى وقتها ولو لم يدرك مع الإمام ركعة (وأقل (السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أى و أكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (ستة) أى ستة ركعات ، وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف فى يومها) أى الجمعة قال ﷺ « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلتها وقِى فتنة الدجال »[1] وفى رواية « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »[2] (و) يسن (أن يقرأ فى فجرها) فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (آلم السجدة وفى) الركعة (الثانية هل أتى) على الإنسان حين من الدهر بعد الفاتحة ، قال الشيخ : لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) أى على هاتين السورتين فى فجر يوم الجمعة قال جماعة : لئلا يظن الوجوب ، قال الشيخ : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة إكمالها وتكره القراءة فى عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد فى الرعاية والمنافقين .

(١ ، ٢) أوردهما البخارى فى باب ما يقرء من القرآن فى يوم الجمعه . ك١١ ب١١ ، ك٢٧ ب٢ ومسلم ك٧ ح٦١، ٦٦ .

بــاب
صلاة العيدين وصفتها

وسمى عيداً لأنه يعود ويتكرر (وهى) أى صلاة العيدين (فرض كفاية) إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة (وشروطها) أى صلاة العيدين (كـ) ـشروط (الجمعة) من استيطان وعدد (ما عدا الخطبتين) فإنهما فى العيد سنة (وتسن بالصحراء صلاة) إذا كانت قريبة عرفا ، وكره أن تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة إلا لعذر كمرض ونحوه (ويكره النفل قبلها وبعدها) فى موضعها وقضاء فائته (قبل مفارقة المصلى) إماما كان أو مأموماً ، فى صحراء فعلت أو فى مسجد ، ولا بأس بالتنفل إذا خرج أو فارقه ثم عاد إليه ، وقضاء الفائتة أولى ؛ لوجوبها (ووقتها) أى وقت صلاة العيد (كـ) ـوقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تبكير المأموم) إلى صلاة العيد ؛ ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ؛ فيكثر ثوابه ، بعد صلاة الصبح (و) سن (تأخير الإمام إلى) دخول (وقت الصلاة) لأن الإمام ينتظره الناس ولا يتنظر هو أحداً (و) سن لمن صلى العيد (إذا ذهب فى طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوه ؛ لتشهد له الطريقان ، أو لمساواته لهما فى التبرك بمروره ، أو سرورهما برؤيته ، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الأخرى ؛ أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال فى شرح المنتهى : فينبغى طرده فى غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر فى) الركعة (الأولى بعد تكبيرة الإحرام)

وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستا) أى ست تكبيرات زوائد (وفى) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله) وبحمده (بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم تسليما كثيراً) وأن أحب قال غير ذلك من الأذكار ؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص (ثم يستعذ) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين ؛ لأن الذكر إنما هو بين التكبرتين (ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سبح) اسم ربك الأعلى (فى) الركعة (الأولى و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الثانية فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين وأحكامها) أى أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتى الجمعة) فى جميع ما تقدم فى خطبتى الجمعة ؛ حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة (لكن يسن) للخطيب (أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا قائماً كسائر أذكار الخطبة (وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما) والخطبتين سنة لأنه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح ، فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسهو فى الأصح (و) لأن (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها) فى يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كمدرك الإمام فى التشهد .

فصـــل
[فى التكبير فى أيام العيدين]

(يسن التكبير المطلق) وهو الذى لم يقيد بكـونه عـقب المكتوبات (والجهر به لـ) ـغير أنثى (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك ، وتكبير فى عيد فطر آكد للآية [١] (إلى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضاً (فى عشر ذى الحجة ، والتكبير المقيد فى الأضحى عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) حتى الفائتة فى عام ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله (إلا المحرم فـ) ـإنه (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى آخر أيام التشريق ؛ لأن التلبية تقطع برمى جمرة العقبة وأيام التشريق هى : حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر ، ومسافر ومميز كمقيم ، وبالغ وخنثى كذكر (ويكبر الإمام مستقبل الناس) يعنى أن الإمام إذا سلم المكتوبة التفت إلى المأمومين ثم كبر ، ومن نسيه بعد سلامه قضاه إذا ذكره مكانه ، فإذا قام وذهب عاد فجلس ، مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره (وصفته)أى صفة التكبير (شفعاً : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) [٢] لأنه ﷺ كان يقوله كذلك (ولا بأس بقوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة : من الذكر والصيام

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ آية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الحديث أخرجه الدار قطنى من رواية جابر .

والصدقة وسائر أعمال البر ؛ لأنها أفضل الأيام لحديث « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذى الحجة » [١] .

بـاب
صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد (النيرين) [٢] أو بعضه (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سفرا ، والكسوف والخسوف : بمعنى واحد ، وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل : الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبها (من غير خطبة) قال فى الفروع : ولا تشرع خطبة وفاقاً لأبى حنيفة ومالك (ووقتها) أى وقت صلاة الكسوف (من ابتدء الكسوف إلى ذهابه) أى الكسوف (ولا تقضى صلاة الكسوف (إن فاتت) لأن القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ؛ ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض ؛ كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر ؛ لفوات محله ، وفعلها جماعة بمسجد أفضل وللصبيان حضورها (وهى) أى صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ فى الركعة الأولى) منها (جهرا الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح قال جماعة : نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أى يقول : سمع الله لمن حمده (ويحمد) أى يقول : ربنا ولك الحمد (ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ك٦ ب٥٢ . والدارمى ك٤ ب٥٢ . والإمام احمد فى المسند جـ٢ ص١٦١ . والطيالسى فى المسند ح ٢٢٨٣ ، ٢٦٣١ .

(٢) المراد بالنيرين الشمس والقمر وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَاءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ .

أيضاً (وسورة طويلة) دون الطول الأول فى القيام (ثم يركع) فيطيل وهو دون الركوع الأول (ثم يرفع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدتين طويليتين ثم يصلى) الركعة (الثانية كـ) ـالركعة (الأولى) فى كونها : بركوعين طويلين وسجدتين طويليتن لكن دون الأولى فى كل ما يفعل (ثم يتشهد ويسلم) ولا تعاد إن فرغت قبل التجلى ، بل يذكر ويدعو ، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة (وإن أتى) فى صلاة الكسوف (فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس) أى لا حرج فى ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات فى كل ركعة ولا على سجدتين فيها ؛ لأنه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (وما بعد) الركوع (الأول) من كل ركعة (سنة) كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح أن يصليها كالنافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلى لآية غير الكسوف : كظلمة نهاراً وضياء ليلا ، وريح شديد وصواعق إلا لزلزلة دائمة .

١٥٠
بـــاب
صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى سفرا ؛ إذا أضر الناس إجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أى وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها) فى موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه أنها تفعل فى وقت صلاة العيد (وإذا أراد الإمام الخروج لها) أى لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصى أى الرجوع عنها (والخروج من المظالم) بأن يرد من عنده مظلمة لمستحقها ، وذلك واجب فى كل وقت ؛ لأن المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات ، وأمرهم بترك التشاحن والصدقه والصوم ولا يلزمان بأمره ويعدهم يوما يخرجون فيه (ويتنظف لها) أى لصلاة الاستسقاء بإزالة الرائحة الكريهة وتقليم الأظفار ؛ لئلا يؤذى الناس يوم يجتمعون (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أى خاضعا (متذللا) والذل : الهوان (متضرعا) أى مستكيناً (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابة دعائهم ، وسن خروج صبى مميز (ويباح خروج الأطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل (و) يباح (التوسل بالصالحين) [1] وقد استسقى عمر : بالعباس ومعاوية : بيزيد بن الأسود ، قال فى المبدع : يستحب الاستسقاء

---

(١) أى بدعاء الأحياء منهم وهو ما فعله عمر فى توسله بالعباس بن عبد المطلب ولا يتوسل بغير الأحياء لعدم ورود نص قاطع يدل عليه .

بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى الاجابة (فيصلى) ركعتين يأتى فيها بالتكبيـرات الزوائد لصلاة العيـد (ثم يخطب خطبة واحدة) على الأصح (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) وعنه يفتتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضاً (قراءة آيات فيها الأمر به) أى بالاستغفار كقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ ﴾ [١] (ويرفع يديه) فى الدعاء (وظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعوا بدعاء النبى ﷺ) وهو : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئاً غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أجعلها سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إنّا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفار فأرسل السماء علينا مدرارا » [٢] ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم) على دعاء الإمام ولا يكـره قوله : « اللهم أمطـرنا » ذكره أبو المعالى (ثم يستقبل الإمام القبلة) استحباباً (فى أثناء الخطبة) قال النووى فيه استحباب استقبالها للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقرآن وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لأن فى ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى

---

(١) آية ٣ من سورة هود .

(٢) فى الباب عدة أحاديث أخرجها الإمام مسلم فى ك٩ ح٤ و ٥ و ك١٦ ح١٤ و ١٥ و ١٧ . وأبو داود ك٣ ب٢ و٣ . والترمذى ك٤ ب٤٣ . والنسائى ك ١٧ ب٤ و ٥ و١١ و ١٥ . وابن ماجه ك٥ ب١٥٣ و ١٥٤ . ومالك فى الموطأ ك١٣ ح٢ . والإمام احمد فى المسند جـ٢ ص٣٢٦ وجـ٤ ص٤٠ ، ٤١ و ٢٣٥ . والطيالسى ح١١٩٩ .

قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [١] وإن دعا بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الإمام (رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس) يسن لهم أن يحولوا أرديتهم كالإمام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه غير رداءه (فإن سقوا) فى أول مرة فذلك فضل من الله ونعمة (وإلا) أى وإن لم يسقوا فى أول مرة (عادوا ثانيا و) كذا يعودون (ثالثا) إن لم يسقوا ثانيا ؛ لأن ذلك أبلغ فى التضرع وإن سقوا قبل خروجهم ، فإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا ، وإن لم يتَهيأوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا ، وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف فى أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه وإخراج رحله) وهو ما يستصحب من الأثاث (وثيابه ليصيبها) الماء ؛ لما روى إنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادى : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله لنا طهورا فنتطهر به » [٢] (وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام) بفتح الهمزة وهى ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله . وقال مالك : الآكام الجبال الصغار . وقال الخليل : وهى حجر واحد (والظراب) هى الرابية الصغيرة (وبطون الأدوية) الأماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها ؛ لأنه أنفع لها (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة ، وقيل العشق ، وقيل شماتة الأعداء ، وقيل هى الفرقة والقطيعة نعوذ بالله من جميع ذلك (الآية) (وَاعْفُ عَنَّا) أى تجاوز وامح عنا ذنوبنا (واغفر لنا) أى استر علينا ذنوبنا

---

(٣) آية ١٨٦ من سورة البقرة .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص٤١ و ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ . ومسلم ك٩ ح١٤ . وفى الأرواء أنه عند أبى داود والبيهقى جـ٣ /١٤٤ .

ولا تفضحنا (وَارْحَمْنَا) ؛ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك ولا نترك معاصيك إلا برحمتك إيانا (أَنْتَ مَوْلاَنَا) وسيدنا ومتولى أمورنا (فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ) ؛ بإقامة الحجة والغلبة فى قتالهم ؛ فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء (وسن) لمن أغيث بالمطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول بطرنا (بنوء) أى كوكب (كذا) لما روى مسلم عن أبى هرية رضى الله تعالى عنه مرفوعـا : « ألم تروا إلى ما قال ربكم ، قال : ما أنعمت على عبدى من نعمة إلا أصبح فريق بها ، كافـرين ، يقولون : الكوكب كذا وكذا والنوء النجم مال للغروب » قاله فى القاموس (ويباح) أن يقول مطرنا (فى نوء كذا) خلافا للآمدى ، ومن رأى سحابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتعوذ به من شره ، ولا يسب الريح إذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به .

﴿ **فائدة** ﴾ روى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن أبى زكريا قال : من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم ، جمع جنازة بكسرها ، والفتح لغة ، وقيل : بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه فإن لم يكن ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة إنما يقال : سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم (والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هازم اللذات » [1] (ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى المنهى عنها ما لم يغلبه ، ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تمنى الموت) نزل به ضر أو لم ينزل ، ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما أشار للأولى بقوله : (إلا لخوف فتنة) فى دينه لقوله ﷺ : « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » [2] الحالة الثانية تمنى : الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب لما فى الصحيح « من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » [3] (وتسن عيادة المريض المسلم) ونصه غير المبتدع كرافض ، ومن يجهر بالمعصية من أول مرضه . قال فى الإقناع : وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافاً لأبى المعالى وابن المنجا قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا : الضرس والرمد والدمل ، وتحرم عيادة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ك٢٤ ب٤ و ك٢٥ ب٢٦ . والنسائى ك٢١ ب٢ . وبان ماجه ك٦ ب٤٧ و ٤٨ و ك٢٧ ب٢١ . وفى مسند الإمام زيد بن على ح٣٥٢ و ٩٢٨ و ٩٢٩ .

(٢) تخريج الحديث .

(٣) الحديث ذكره صاحب مفتاح كنوز السنة بعنوان من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وقال أنه أخرجه مسلم ٣٣ ح١٥٧ . وأبو داود ك٨ ب٢٦ . والترمذى ك٢٠ ب١٩ . والنسائى ك٢٠ ب٣٦ . وابن ماجة ك٢٤ ب١٥ . والدارمى ك١٦ ب١٥ . والإمام أحمد جـ٥ ص٢٤٤ .

الذمى ، ولا يجب التـداوى له ولو ظـن نفعه وتركـه أفضـل (و) سـن (تلقينه) أى المريض المنزول به (عند موته) قول (لا إله إلا الله) لما روى مسلم عن أبى سعيد مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » [١] وعن معاذ مرفوعا : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » [٢] . رواه أحمد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الأكثر ثلاثا (ولم يزد إلا أن يتكلم) قال فى الإنصاف : قال فى مجمع البحرين المنصوص : إنه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم ، وإنما استحب تكـرار الثلاث إذا لم يجب أولا ؛ لجـواز أن يكـون ساهيا أو غافلا ، وإذا كـرر الثلاث علم أن ثم مانعا انتهى . (و) سـن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس عند من نزل به ؛ لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح ، (و) سن (توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا) أى وإن لم يكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهـره) أى فيلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة كالموضـوع على المغتسل ، زاد جماعة ويرفع رأسه قليلا ؛ ليصير وجهه إلى القبلة .

﴿ **فائدة** ﴾ ينبغى للمريض أن يستحضر فى نفسه : أنه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غنى عن عباداته وطاعته ، وإنه لا يطلب العفو والإحسان إلا منه ، وأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن : من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ؛ برد المظالم والودائع والعوارى [٣] واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب ، وكل

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ك ١١ ح١ و٢ . وأبو داود ك٢٠ ب١٥ . والترمذى ك٨ ب٧ . والنسائى ك٢١ ب٤ . وابن ماجه ك٦ب ٣ . مسند زيد بن على ح ٢٣٧ . والإمام أحمد فى المسند جـ٣ ص٢ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد جـ١ ص٢٨ و ٣٧ و٦٣ و١٦١ مكرراً .

(٣) قوله العوارى جمع عارية وهى الشىء المنتفع به مع بقاء عينه فى غير محرم .

من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق فى شىء ، ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل فى ذلك ، فإن من أقبح الأمور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التى هى مزرعة للآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب إليه ، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ، وأن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصى للأرجح فى نظره (فإذا مات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكر أو أنثى ، ويكره من حائض وجنب وأن يقرباه ، (و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) ﷺ لما روى البهيقى عن بكر ابن عبد الله المزنى ولفظه : وعلى ملة رسول الله . وسن شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله ؛ بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ، ثم يردهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ، ثم يبسطهماويرد فحذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ، ثم يمدها والمقصود منه السهولة فى الغسل (ولا بأس بتقبيله والنظر) ممن يباح له ذلك حال حياته (ولو بعد تكفينه) .

فصل
فى غسل الميت

(وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر ؛ كخوف عليه من تقطع وتهر كالمحترق والمسموم ونحوهم (فرض كفاية) إجماعا على كل من عرف به وأمكنه ، وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته حتى ولو وصى بإسقاطه ، قال فى التنقيح : غسله فرض كفاية ، ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيحمل كلام المنقح : على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات ، وأن الذى يتولى غسله يقوم مقامه فى

ذلك ويكون ثوابه كثوابه (وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (فى الماء الطهورية) كسائر الطهارات (والإباحة) كباقى الأغسال (و) شرط (فى الغاسل الإسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل) لأن غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ ؛ لصحة غسل المميز لنفسه (والأفضل) أن يختار لغسل الميت (ثقة عارف بأحكام الغسل) ونقل حنبل : لا ينبغى إلا ذلك وأوجبه أبو المعالى ولو جنبا أو حائضا (والأولى به) أى الغسل (وصيه العدل) عمومه يتناول ما لو وصى لامرأته وهو مقتضى استدلالهم : بأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته ، وكذا لو وصت لزوجها ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وتعتبر العدالة أيضاً فى غير الوصى لعدم الفرق أو فيه وحده ، والأولى بعد وصيه العدل أبوه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث (وإذا شرع) الغاسل (فى غسله ستر عورته وجوبا) وهى ما بين سرة وركبة إلا من دون سبع ، ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أى يمسح مخرجه (بها) أى بالخرقه (ويجب غسل ما به) أى الميت (من نجاسة) لأن المقصود بالغسل تطهيره حسب الإمكان (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لأن التطهير يمكن بدون مس ؛ فأشبه حال الحياة (وسن أن لا يمس) الغاسل (سائر) أى باقى (بدنه إلا بخرقة) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين : إحدهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل زوجته) إن لم تكن ذمية ، ولو قبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أو لا ، وأم ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها ، ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ، ولا المعتق بعضها ، ولا من هى فى استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل) بنت دون سبع سنين وللمرأة غسل زوجها) ولو قبل الدخول ، ولو وضعت عقب موته ، أو طلاق رجعى ما لم تتزوج أو تكن ذمية

(وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل) الغاسل (الماء فى فمه) أى الميت (و) لا فى أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أى بالخرقة (أسنانه ومنخريه) وينظفهما ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل ويثلث ذلك (ويكره الاقتصار فى غسله) أى الميت (على مرة) واحدة (إن لم يخرج منه شىء فإن خرج) منه شىء (وجب إعادة الغسل إلى سبع) مرات . قال فى شرح الإقناع : لأن المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما (فإن خرج منه) شىء (بعدها) أى السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن لمنع الخارج (فإن لم يستمسك) الخارج بعد حشو محله بالقطن (فـ) ـإنه يحشى (بطين حر) أى خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) أى محل النجاسة (ويوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب) إذا أحدث بعد غسله ؛ لتكون طهارة كاملة (ولا غسل) أى لا غسل بعد السبع واجب (وإن خرج) منه شىء قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل) لما فى ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن ، وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن أن يخرج شىء بعد ذلك (وشهيد المعركة المقتول ظلما لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (ودفنه فى ثيابه) التى قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ، ونحو خف وفرو (وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس وإسلام (فهو كغيره) فى إنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وإن قتل وعليه حدث

أصغر لم يوضأ (وسقط لأربعة أشهر) فأكثر (كالمولود حيا) يعنى أنه يغسل ويصلى عليه .

﴿ فائدة ﴾ يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة قال القاضى وغيره: ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم ، وفى نهاية المبتدئين حسن الظن بأهل الدين حسن ، وذكر المهدوى والقرطبى عن أكثر العلماء : أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وأنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر ، وأما ما روى من حديث إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث [١] محمول والله أعلم على الظن المجرد الذى لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل مسلم كافراً ولو ذميا) سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلى عليه) أما تكفينه فإنه تول ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمـاً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [٢] وأما الصلاة عليه فهى شفاعة للميت والكافر ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لأن فى ذلك تعظيما له (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار ولا فرق فى ذلك بين الذمى والحربى والمرتد والمستأمن ؛ لأن فى تركه سبباً للمثلة به وهى ممنوعة فى حقه بدليل عمومات النهى عنها .

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظه وذكر أنه أخرجه الإمام أحمد فى المسند والدرقطنى فى السنن وأبو داود فى السنن والترمذى فى السنن والحديث عندهم جميعا من رواية أبى هريرة . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ١ ص٢٠٠ طبع عيسى الحلبى طبعة أولى تحقيق مصطفى عماره .

(٢) آية ١٣ من سورة الممتحنه .

فصــل
فى الكلام على الكفن

(وتكفينه) أى الميت (فـرض كفـاية) على كـل من عـلم بـه (والواجب) لحق الله تعالى وحقه (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب) واحد متعلق بتكفينه (لا يصف البشرة) أى سوادها وبياضها (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أى مثل الميت (ما لم يوص الميت بدونه) أى بدون ملبوس مثله ويكره فى أعلى من ملبوس مثله وتكون مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً حتى على دين برهن وأرش جنايته ونحوهما فإن لم يكن له مال فممن تلزمه إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ، ثم من بيت المال إن كان الميت مسلماً ، إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به (والسنة تكفين الرجل فى ثلاثة لفائف بيض من قطن) وكره تكفين الرجل فى أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه ظاهره وإن ورثه غير مكلف أو كان عليه دين (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بأن تبسط واحدة ثم أخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة بعد تبخيرها ويجعل الظاهر أحسنها والحنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أى على اللفائف الثلاث المبسوطات (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراكه (ثم يرد طرف اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) أى جانب الميت الأيسر (على شقة الأيمن ثم) يرد (طرفها) أى طرف اللفافة (الأيمن على) شق الميت الأيسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيدرجه فيها ادراجا ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم تعقد وتحل فى القبر (و) تكفن (الأنثى) والخنثى (فى خمسة أثواب بيض من قطن)

استحباباً (إزار وخمار وقميص ولفافتين) قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة فى خمسة أثواب (و) يكفن (الصبى فى ثوب واحد ويباح) أن يكفن الصبى (فى ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون (و) تكفن (الصغيرة فى قميص ولفافتين) استحباباً لا نصاً لا خمار فيه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإقناع قال ابن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدى الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه انتهى ، قال فى شرحه : وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر) [1] وما يصرف من طعام ونحوه ليالى جمع وما يصنع فى أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان فى الورثة قاصر انتهى (ويكره التكفين بشعر وصوف) لأنه خلاف فعل السلف (و) ويكره التكفين (بـ) ـمزعفر ومعصفر و (منقوش) ولو لأمرأه لأنه غير لائق بحال الميت (ويحرم) التكفين (بجلد) لأمر النبى ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم فى ثيابهم (و) يحرم التكفين (بحرير ومذهب) فى حق الذكر والأنثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه وجوبه ولأن الضرورة تندفع به .

---

(١) يكره إعطاء من يرفع صوته بالذكر فى تشييع الجنازة شىء لأنه مخالف للسنه لعموم قوله ﷺ : « إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند الزحف وعند قرآة القرآن وعند تشييع الجنازة » . والحديث أخرجه الطبرانى عن زيد بن أرقم . راجع مختصر شرح الجامع الصغير جـ١ ص١٢٧ .

فصــل
فى الصلاة على الميت

(والصلاة عليه) أى على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله (فرض كفاية) بقوله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله »[1] والأمر للوجوب ، وإنما يجب على العالم بالميت من المسلمين لأن مَنْ لم يعلم معذور (ويسقط) فرض الصلاة على الميت (بـ) ـصلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لأن الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه (وشروطها) أى الصلاة على الميت (ثمانية) الأول (النية و) الثانى (التكليف و) الثالث (استقبال القبلة و) الرابع (ستر العورة و) الخامس (اجتناب النجاسه فى ثوب المصلى وبدنه وبقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدى المصلى فلا تصح على جنازة محمولة ولو صلى وهى من وراء جدار لم تصح (إن كان بالبلد و) السابع (إسلام المصلى والمصلى عليه) لأن الصلاة على الميت شفاعة والكافر لايستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أى المصلى والمصلى عليه (ولو بتراب لعذر) مثل فقد الماء (وأركانها سبعة) أشياء قال فى المنتهى وواجباتها :

الأول (القيام) من قادر (فى فرضها) فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة قال فى شرح المنتهى وعلم من قوله فرضها أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى

---

(١) الحديث ذكر بصيغ متعددة وقد ذكره صاحب مفتاح كنوز السنة فى باب المرور بالجنازة فى المسجد والصلاة عليها . وقال إنه أخرجه مسلم ك١١ ح٩٩ – ١٠١ . وأبو داود ك٢٠ ب٤٩ . والترمذى ك٨ ب ٤٤ . والنسائى ك٢١ ب٧٠ . وابن ماجه ك٦ ب٢٩ . والإمام مالك فى الموطأ ١٦ح ٢٢ و ٢٣ . والإمام أحمد جـ٢ ص٤٤٤ ، ٤٤٥ و ٥٠٥ و جـ٦ ص٧٩ و ١٣٣ و١٦٩ .

على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره لسقوط الفرض بالصلاة الأولى .

(و) الثانى (التكبيرات الأربع) فإن ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة عمداً بطلت صلاته وسهواً يكبر وجوباً ما لم يطل الفصل وصحت فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنف .

(و) الثالث (قراءة الفاتحة) لإمام ومنفرد لقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [1] ، ولأنها صلاة مفروضة فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولو ليلا .

(و) الرابع (الصلاة على) النبى (محمد ﷺ) زاد الأثرم والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم .

(و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفى أدنى دعاء له .

(و) السادس (السلام) .

(و) السابع (الترتيب) للأركان فتتعين القراءة فى الأولى والصلاة على النبى ﷺ فى الثانية صرح به فى المستوعب والكافى والتلخيص والبلغة (لكن لا يتعين كون الدعاء) للميت (فى) التكبيرة (الثالثة) أى بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشى عن الأصحاب .

(وصفتها) أى صفة الصلاة على الجنازة أن يقوم إمام عنه صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و (أن ينوى) والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته ولا يعتبر ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ

---

(١) الحديث ذكر بصيغة « لا صلاة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب » وقد أخرجه مسلم ك٤ ح٣٨ و ٤٠ و٤١ . والترمذى ك٢ ب١١٥ و ١١٦ . والإمام احمد فى المسند جـ٦ ص١٤٢ و ٢٧٥ وفى مسند الطيالسى ٢٥٦١ .

ويبسمل ولا يستفتح (ويقرأ الفاتحة) كما سبق (ثم يكبر ويصلى على محمد) ﷺ (كفى التشهد) ولا يزيد عليه (ثم يكبر ويدعو للميت) فى الثالثة سراً (بنحو اللهم ارحمه) لأنه لا تحديد فيه ويسن بالمأثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شىء قدير اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام والسنه ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من غذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه اللهم إنه عبدك وإبن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيراً[1] (ثم يكبر) الرابعة (ويقف) بعدها (قليلا ويسلم وتجزىء) تسليمة (واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلى على الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه إلى شهر وشىء) قال القاضى كاليوم واليومين (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أى بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة .

---

(١) الحديث ذكر بعنوان الدعاء والإستغفار فى الصلاة على الجنازة ، وهو فى عدة مواضع منها فى صحيح مسلم ك١١ ح٨٥ و ٨٦ . وأبو داود ك٢٠ ب٥٤ . والترمذى ك٨ ب٣٨ . والنسائى ك٢١ ب٧٧ . وابن ماجه ك٦ ب٢٣ .

فصـــل
فى حمل الميت ودفنه

(وحمله ودفنه فرض كفاية) وهو إكرام الميت فإنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته واستقذر وربما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعل كل من ذلك لا يختص أن يكون من أهل القربه (ويكره أخذ الأجرة على ذلك) أى الحمل والدفن لأنه يذهب الأجـر (و) كذا يكـره أخـذ الأجـرة (على الغسل) والتكفين (ويسن كون الماشى أمام الجنازة) أهل العلم والتقوى قال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم على المشفوع له ولا يكره خلفها (و) سن كـون (الراكـب) ولو فى سفينة (خلفـهـا) أى الجنازة بل قـال الأوزاعى إنه أفضل لأنها متبوعة ويكره الركوب هنا إلا لحاجة ولا يكره لعود (والقرب منها أفضل) من البعد عنها) ويكره القيام لها) إذا جاءت أو مرت به وهو جالس (و) يكره رفع الصوت) والصيحة (معها) وعند رفعها (ولو بالذكر والقرآن) بل يسن الذكر والقرآن سرا ويسن لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه بدعة عند الإمام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص ويحرم أن يتبعها من منكر وهو عاجز عن إزالته (ويسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد) لأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التى يتضرر بها الأحياء وأبعد لقدرة الوحش على نبشه والتوسعة هى الزيادة فى الطول والعرض ، والعمق هو الزيادة فى النزول وهو بالعين المهملة (ويكفى ما يمنع من السباع والرائحة) فمتى حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق

فى ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة (وكره إدخال القبر خشبا) إلا لضرورة (وما) أى شيأ (مسه نار) كالآجر ودفن فى تابوت ولو امرأة (و) كـره (وضع فراش تحته و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الإمام أحمد لأنه لم ينقل عن أحد من السلف (وسن قول مدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله) ﷺ (ويجب أن يستقبل به) أى بالميت (القبلة لقوله ﷺ : « الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا » [1] ولأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف (ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم والنائم سنته النوم على جنبه الأيمن وأن يجعل تحت رأسه لبنة (ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم ومتى ظن إنه بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وإن شك فى ذلك رجِع إلى قول أهل الخبرة ، فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا (وسن) لكل من حضر (أن يحثو التراب عليه) أى على الميت (ثلاثا) أى ثلاث حثيات باليد (ثم يهال) عليه التـراب لأن مواراته فرض وبالحثى يصير ممن شارك فيه ، وفى ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك (واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) فيقـوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانه ثلاثا فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور (وسن رش القبر بالماء) ووضع حصا صغار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف

---

(١) الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الصحاح الست والسنن وإنما هو فى مسند الإمام زيد بن على بمعناه ح٢٣٦.

إنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتجصيصه [١] وتبخيره وتقبيلة والطواف به والاتكاء إليه والمبيت) عنده (والضحك عنده) وكتابة الرقاع إليه ودسها فى الأنقاب (والحديث فى أمر الدنيا والكتابة عليه و) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء) سواء لاصق البناء الأرض أولا ولو فى ملكه من قبة أو غيرها للنهى عن ذلك (و) يكره (المشى بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه) مما يتأذى به كحرارة الأرض (ويحرم إسراج المقابر) لقوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » [٢] رواه أبو داود والنسائى بمعناه ولأن فى ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ومغالاه فى تعظيم الأموات (و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كربط (و) يحرم الدفن (فى ملك الغير) ما لم يأذن رب الملك فى دفنه (وينبش) من دفن فى المسجد ونحوه نصا ، ومن دفن فى ملك الغير بغير إذنه والأولى تركه فى الثانية (والدفن بالصحراء أفضل)من الدفن بالعمران لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخره وإكثار الدعاء له والترحم عليه (وإن ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية على الأصح لما فى ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة لأن الغالب والظاهر أو الولد لا يعيش (وإخراج النساء من ترجى حياته) وهو ما إذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج بعد تمام ستة أشهر (فإن تعذر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو قدر الرجال على إخراجه (وإن خرج بعضه) أى الحمل (حيًا شق) بطنها (للباقى) لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة .

---

(١) ورد حديث النهى عن تجصيص القبر عند مسلم وأبو داود والترمذى والحاكم والإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ك٨ ب٤٤ و٥٤ و٥٥ ، ك٢٣ ب٦٢ و ٧١ و ٩٦ ، ٦٤ ب٨٣ . والإمام مسلم ك ٥ ح١٦ - ٢٣ . وأبو داود ك٢٠ ب٧٦ . والنسائى ك٨ ب١٢ و ك٢١ ب١٠٤ . وبن سعد فى الطبقات جـ٢ قسم ثانى ص٣٤ . والإمام زيد فى المسند ح٢٣٨ .

فصـــل
فى أحكام المصاب والتعزية

(تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وتكره لشابة أجنبية (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن فلا تعزية بعدها (فيقال) فى التعزية (له) أى لمسلم مصاب بمسلم (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو) أى المصاب (استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك وكُره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وإن نهاه فحسن (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده لكثرة الأخبار بذلك (ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بلفظ النداء بواه مع زيادة الألف والهاء فى آخره كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه (و) تحرم (النياحة وهى رفع الصوت بذلك برنة ، ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه) وفى الفصول يحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى (وتسن زيارة القبور للرجال) وأن يقف زائر أمامه قريباً منه وتباح زيارة المسلم لقبر كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور قولا واحداً (وإن اجتازت المرأة بقبر فى طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك (وسن لمن زار القبور) إذا كانت للمسلمين (أو مر بها أن يقول) معرفاً (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الحى سنه) ومن

جماعة فرض كفاية والأفضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعاً جاز ذلك وسقط الفرض فى حق الجيع ويكره الانحناء ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام ، ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد عليه ، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم يسلم على العلماء ثانيا (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد و (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم ويجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام وإلا لم يكن رداً ، ورفع الصوت بالرد واجب قدر الإبلاغ وتزاد الواو فى رد السلام وجوباً ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلامه على الحى ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو برزة ويكره فى الحمام وعلى آكل وتال ومقاتل وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدرس ومن يبحث فى العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجته أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم ومن سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أى العاطس على من شمته (فرض عين) فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره أن يشمت من لم يحمد وإن نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه أن يحمد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبى إذا عطس بورك فيك وجبرك الله فإن عطس ثانيا وحمد شمته وإن عطس ثالثا وحمد شمته وإن عطس رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة

إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالأعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت قال فى شرح المنظومة قولا واحدا (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفى الغنيه يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) عنده ويجب الإيمان بتعذيب الموتى فى قبورهم ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حى أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء إجماعاً والأستغفار وواجب تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل يشترط فى اهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلوانى فى التبصرة وإهداء القرب مستحب قال فى الفنون ويستحب اهداؤها حتى للنبى ﷺ وكذا قال صاحب المحرر .

كتـــاب
الزكـــاة [1]

أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » فذكر منها « وإيتاء الزكاة » [2] وهى حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص (شرط وجوبها) أى الزكاة (خمس أشياء) :

(أحدها) الإسلام فلا تجب على الكافر ولو كان الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله .

(الثانى) من شروط وجوب الزكاة (الحرية فلا تجب) الزكـاة (على الرقيق) ولو قلنا إنه يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ، ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته ، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى (لكن تجب) الزكاة (على المبعض بقدر ملكه) من مال زكوى لأن ملكه عليه تام أشبه الحر .

(الثالث) من شروط الزكاة (ملك النصاب) لمسلم حر ، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ، ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقا بل

---

(١) الزكاة لغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما وسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات وفرضت الزكاة بالمدينة المنورة فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وفى تاريخ فريضتها خلاف . راجع أخصر المختصرات ومنح الشفا الشافيات .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ك٢ ب٣٤ ، ك٣ ب٦ و ك٩ ب٣ و ك٢٤ ب١ و ٤١ و٦٣ . والإمام مسلم ك١ ح٨ و ١٠ و ٢٩ – ٣١ . وأبـو داود ك٢ ب١ ، ك٩ ب٥ ، ك١٩ ب٢٠ و ك٢٥ ب٧ . والترمذى ك٥ ب٣ و٦ .

يكون (تقريبا فى الأثمان) وهى الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتجب مع نقص يسير فى النصاب كالحبة والحبتين ، لأن هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، (و) يشترط كون النصاب (تحديداً فى غيرها) أى غير الأثمان وعروض التجارة ، فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيراً لم تجب ، وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس .

(الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو فى غلة موقوف على معين من سائمة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلا زكاة على السيد فى دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ، ودليل نقصه أنه لا يستقر فى الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه ، (ولا) زكاة أيضاً (فى حصة المضارب قبل القسمة) أى قسمة المال ، ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لأنه وقاية لرأس المال بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شىء ، ويزكى رب المال حصته من الربح كالأصل تبعا له .

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لأثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ، ولو قبل قبض حول من عقد .

(وتجب) الزكاة (فى مال الصغير والمجنون) ولا تجب فى المال الذى وقف للجنين فى إرث أو وصية وانفصل حياً ، لأنه لا مال له ما دام حملا ، واختار إبن حمدان الوجوب (وهى) أى الزكة واجبة (فى خمسة أشياء) :

الأول (فى سائمة بهيمة الأنعام) وهى الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .

الثانى : ما أشار إليه بقوله (وفى الخارج من الأرض) .

الثالث : ما أشار إليه بقوله (وفى العسل) .

الرابع : ما أشار إليه بقوله (وفي الأثمان) التى هى الذهب والفضة .

الخامس ما أشار إليه بقوله (وفى عروض التجارة) وتأتى .

(ويمنع وجوبها) أى الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء كان النصاب من الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة أو من الأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غير ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى .

باب
زكاة السائمة

وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فإنها لا زكاة فيها عند أكثر اهل العلم (تجب فيها) أى السائمة (بثلاثة شروط :

(أحدها أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة فى سائمة للانتفاع بظهرها كالإبل التى تكرى وتؤجر .

(الثانى أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم .

(الثالث أن تبلغ نصاباً) ولا شىء فيما دونه إلا إذا كان عروضا .

(فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة) بصفة إبل غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل (ثم) إن زاد عدد الإبل على خمس فإنه يجب (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ماتم لها سنة) سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وإنما ذكر للتعريف (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) وهي التي (لها أربع سنين) سميت بذلك لإسقاط سنها (و) يجب (في ست وسبعين بنتا لبون) اجماعا (وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق [1] (إلى مائة وثلاثين) فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .

---

(١) هو ما يرويه أنس أن أبا بكر حين وجهه إلى البحرين كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . والحديث بطوله أخرجه البخاري ك٢٤ ب٣٨ ، ك٤٧ ب٢ و أبو داود ك ٩ ب٥ . والنسائي ك٢٣ ب٥ . وابن ماجه ك٨ ب١٠ . والأمام أحمد جـ١ ص١١ .

فصــل
[فى نصاب البقر وزكاتها]

وأقل نصاب البقــر أهلية كانت أو وحشية على الأصح من الروايتين فى وجـوبها فى الوحشية (ثلاثون وفيها) أى فى الثلاثين (تبيع) أو تبيعة (وهو) أى التبيع (ماله) أى ما تم له (سنة) وكذلك التبيعة (و) تجب (فى أربعين) من البقر (مسنة لها سنتان و) يجب (فى ستين) من البقر (تبيعان ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية) كالظباء (أربعون وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضأن) ثم لها ستة أشهر و) يجب (فى مائة واحدى وعشرين شاتان و) يجب فى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل مائة شاة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا .

فصــل
فى حكم الخلطة

وهى مؤثرة فى الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (فى نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أى لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان بأن يملكا نصابا

من الماشية مشاعا بإرث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو مخالعه أو غيره أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزاً (واشتركا فى المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى (والمحلب) الموضع الذى تحلب فيه لا الإناء (والفحل) بأن لا يخص بطرق أحد المالين الذى لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعى ووقته (زكيا كالواحد) جواب إذا (ولا تشترط نية الخلطة) لصحتها (ولا) يعتبر لصحة إلخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذى تشرب منه (و) لا اتحاد (الراعى ولا اتحاد الفحل إن اختلف النـوع كالبقـر والجاموس والضأن والمعز) للضرورة (وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمها شاة و) قد تفيد الخلطة (تخفيفا كثلاثة اختلطوا . بمائة وعشرين شاة لكل واحد) منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة) واحدة (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوى (ما لم يكن) المال الزكوى (سائمة فإن كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه فإذا كان له) أى لمالك واحد (شياة بمحال متباعدة فى كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شىء عليه إن لم يجتمع له فى كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شىء عليه .

بـــاب
زكاة الخارج من الأرض

من الزرع والثمار والمعادن والركاز (تجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر وفيه نفع ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول قاله فى للفروع وأختاره جماعة وجزم به آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلا) أى الفول (والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن و) بزر (الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ ونحوه) من الأبازير (و) تجب فى كل ما يكال ويدخر (من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة فى عناب) فى الأصح (و) لا فى (زيتون وجوز وتين ومشمش) بكسر ميميه ـ ونبق وتوت وزعرور ورمان) وخوخ وخضر كيقطين ولفت (وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الأول أن يبلغ نصاباً وقدره) أى النصاب (بعد تصفية الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أو سق) (لأنها زكاة فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (وهى) أى الخمسة أو سق (ثلثمائة صاع) لأن الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً إجماعاً لنص الخبر[1] (و) قدر النصاب (بالأرادب ستة) أرادب (وربع) أردب

(١) لقوله ﷺ : « الوسق ستون صاعاً » . والحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه فى السنن . وقد ذكره صاحب المغنى ٧٠٠/٢ وقال إنه من رواية الأثرم عن صخر مرفوعاً وهو عند أحمد وابن ماجه من راوية جابر عن النبى ﷺ . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير ٣٥١/٢ .

تقريباً (و) قدر النصاب (بالرطل العراقى ألف وستمائة) رطل (و) قدر النصاب (بـ) ـالرطل (القدسى مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقى ثلثمائة رطل وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل الشرط (الثانى) من شروط وجوب الزكاة فى الخارج من الأرض (أن يكون) المزكى (مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الرجوب فى الحب إذا اشتد وفى الثمر إذا بدا صلاحها) فلا تجب فى مكتسب لقاط وأجرة حصاد ولا فيما يجتنى من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطوناً ونحوه ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكى نصاباً حصل من حب له سقط بملكه من الأرض أو سقط فى أرض مباحة لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة .

فصـــل

(ويجب فيما) أى فى حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كبعروقه وغيث وهو ما يزرع على المطر ولو باجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة) كدوالى وهى الدولاب تديره البقر والدلاء الصغار التى يستقى بها الرجل وناضح وهو البعير الذى يسقى عليه والناعورة يديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (إخراج زكاة الحب مصفى) من سنبله وقشرة (و) إخراج الثمر يابساً) ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب (فلو خالف) المالك (وأخرج رطباً) وعنباً وسنبلا (لم يجزه) إخراجه (ووقع نفلا) إن كان الإخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعى

فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص وإن كان بحاله بيد الساعى رده ويطالبه بالواجب وإن تلف بيد الساعى رد بدله لمالكه (وسن للإمام بعث خارص [١] لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها ، لأنه بالخرص يعرف الساعى والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخرص إنما استعمل هنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة فإن التيقن متعذر (ويكفى) خارص (واحد) لأنه كحاكم وقائف فى تنفيذ ما يؤدى إليه اجتهاده (وشرط كونه) أى الخارص (مسلماً أميناً) لا يتهم (خبيراً) بالخرص ولو قنا (وأجرته) أى أجرة خارص الثمار (على رب الثمرة) وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة (ويجب عليه) أى الإمام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار (ويجتمع العشر والخراج فى الأرض الخراجية) كأجرة المتجر مع زكاة التجارة (وهى) أى الأرض الخراجية ثلاثة أضرب .

أحدها (ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق) .

والثانية ما جلا عنها أهلها خوفاً منا .

والثالثة ما صولح أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج .

ولا زكاة على من بيده أرض خراجية فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله (وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل وفى العسل

---

(١) خارص إسم فاعل من الماضى الثلاثى خرص والخرْص بسكون الراء حرزها على النخل من الرُّطب تمراً . راجع مختار الصحاح مادة خ . ر . ص .

العشر) سواء أخذه من ملكه أو موات وسواء كانت الأرض التى أخذ منها عشرية أو خراجية (ونصابه) أى العسل (مائه وستون رطلا عراقية) وأربعه وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقى (وفى الركاز وهو الكنز) دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط أو فيه (ولو) كان (قليلاً) أى دون نصاب أو كان عرضاً (الخمس) على واجده من مسلم وذمى وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب يصرف مصرف الفىء المطلق وباقية لواجده ولو أجيراً لنقض حائط أو حفر بئرا ونحو ذلك على الأصح لا إن كان أجيراً لطلب الركاز فيكون لمستأجره (ولا يمنع من وجوبه) أى الخمس (الدين) .

بـــاب
زكاة الاثمان وهى الذهب والفضة

(و) القدر الواجب (فيها ربع العشر إذا بلغت نصاباً) ولا شىء فيها قبله (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) [١] وهى بالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (و) قدر النصاب (بالدنانير خمسة وعشرون) [٢] ديناراً (وسبعا دينار وتسع دينار) بالدينار الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا

(١) المثقال فى اللغة مثقال الشىء ميزانه من ثقل ويقال أعطه ثقله أى وزنه وفى الإصطلاح إسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التى كان العرب يتعاملون بها ولكنها غير مضروبه . راجع الأكيال والأوزان الشرعيه للمقريزى طبع أوربا بدار الكتب المصريه برقم خاص ٥٦٠ ص٢١ .

(٢) بالرجوع إلى مصلحة الدمغة والموازين بالقاهرة ومصلحة سك العملة أفادتنا أن المثقال يساوى ٤ ١/٤ جرام بالضبط من الذهب عيار ٢١ أى أن الزكاة تجب فى ٨٥ جرام ذهب عيار ٢١ . أما الذهب الصافى فقد أفادونا أنهم وزنوا الدراهم الإسلامية التى وجدت منذ عصر الإسلام الأول وهى من الذهب الخالص بأن الدينار الإسلامى المستخدم للعملة يزن ٣ ١/٢ جرام ذهب خالص فتكون قيمة ما يخرج عنه الزكاة ٨٥,٥ جرام ذهب خالص .

درهم) إسلامية (والدرهم اثنتا عشر حبة خروب ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس (ويخرج من أيهما شاء) يعنى أن من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة ، من وجب عليه زكاة مائتى درهم من الفضة أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب (ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة) لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح فاشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل ولو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم وإنما لم تجب زكاة الحلى إذا كان مالكها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (فى الحلى المحرم) وآنية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (فى) الحلى (المباح المعد للكراء أو النفقة) قال أحمد : ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة قال فى شرح المنتهى وعلى قياس ما ذكر حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمه والمكحلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه إذا اجتمع منه شيء انتهى ، وإنما تجب فيما ذكر (إذا بلغ نصاباً وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت) .

فصــل
[فى الحلية]

(وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف وتجب إزالته وزكاته ، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء بالإزالة فلا تحرم استدامته ، لأنه لا فائدة فى إتلافه وإزالته ، ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما مموه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه (ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى ، وإنما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ويجعل فصه مما يلى كفه وكره لبسه بسبابة ووسطى (وتباح قبيعة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أرها لغيره (ولو) كانت القبيعة (من ذهب و) يباح له أيضاً (حلية المنطقة) وهى ما شددت به وسطك (و) يباح له أيضاً (الجواشن) وهو الدرع (والخوذة) وهى البيضة (لا) حلية الركاب واللجام والدواة) والسرج والمرأة والمشط والمكحلة والمبخرة (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال وللرجل والمرأة التحلى بالجواهر والياقوت والزبرجد) والزمرد والبلخش قال فى الإنصاف وهو الصحيح من المذهب (وكره تختمهما) أى الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والنحاس) وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغونى (ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره فى التلخيص ومشى عليه فى المنتهى والمستوعب وابن تيمية وقال فى الإقناع : ويباح التختم بالعقيق .

بـاب
زكاة العروض

أى عروض التجارة (وهى ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح) وسمى عرضاً ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى (فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله) أى الحول (من حين بلوغ القيمة نصابا) فلو نقصت قيمة النصاب فى بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته : ابتدىء حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله فى المبدع (بالأحظ) متعلق بتقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصاباً بأحد النقدين دون الآخر ؛ فإنه يقوم بما يبلغ به نصابا ، وتقوم المغنية ساذجة ، والخصى بصفته (فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا) بأن لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكـاة فيها (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر (ولا عبرة بقيمة) صنعة (آنية الذهب والفضة) لتحريمها ، وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك (بل) العبرة (بوزنها ولا) عبرة (بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه : سبيكة (ومن) كان (عنده عرض) معد (للتجارة أو ورثة فنواه للقنية ثم نواة للتجارة لم يصر لها) أى للتجارة ؛ لأن القنية الأصل فى العروض والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ؛ ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة فى العروض ، فإذا نوى القنبه زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة إذا نوى علفها ؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها ؛ فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم (بمجرد النية غير حلى اللبس) لأن الأصل وجوب الزكاة فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النيـة (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الأرض لا من

جنسها ولا نبات : كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونفط ونحو ذلك (ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر) ولوجوب الزكاة فى المعدن شرطان أشار للأول بقوله (إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية (كالحب والثمر فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته : وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ، والقول فى قدر المقبوض قول الآخذ ؛ لأنه غارم ، فإن صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة : أجزأ وإن زاد رد الزائد إلا أن يسمح له بها المخرج ، وإن نقص : فعلى المخرج ، والشرط الثانى كون المخرج من أهل الوجوب .

باب
زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها : كزكاة ، ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب (تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر النسيب أو انتقل الملك فى الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه و) إن حصل شىء مما ذكر من موت أو اعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك (بعده) أى الغروب فإن الزكاة (تستقر فى ذمته وهى) أى زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر وأنثى كبير أو صغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه ، وسيد مسلم عن عبده المسلم (يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) أى ما يمتهن من الثياب فى الخدمة

(وكتب علم) يحتاجها لنظر وحفظ ، وحلى المرأة للبسها أو لكراء تحتاج إليه . (وتلزمه) أى وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين) كولده وزوجته وعبده ولو للتجارة ، فيجتمع فى عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر ، نص عليه حتى زوجة عبده الحرة (فإن لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفى (لجميعهم بدأ بنفسه) لأن الفطرة تبنى على النفقة فكما أنه يبدأ بنفسه فى النفقة فكذلك فى الفطرة (فزوجته) يعنى أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته ؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات ؛ ولأنها تجب على سبيل المعاوضه مع اليسار والإعسار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعنى أنه متى فضل عنده شىء عن فطرته وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه ؛ لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار (فأمه) يعنى أنه متى فضل عنده شىء بعد من تقدم أخرجه عن أمه ؛ لأن الأم مقدمة فى البر بدليل الحديث الشريف [1] (فأبيه) بعد أمه (فولده) يعنى أنه متى فضل شىء بعد من تقدم أخرجه عن ولده فإن كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع (فأقرع فى الميراث) يعنى أنه متى فضل شىء عنده بعد من تقدم وله من أقارب قدم الأقرب فالأقرب من ميراث ؛ لأن الأقرب أولى من الأبعد فقدم كالميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) لا أكثر و (لا) تجب (على) من استأجر أجيرا) أو ظئراً (بطعامه) أو شرابه ؛ لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط فى العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته فى بيت المال كاللقيط .

---

(١) وهو قوله ﷺ : « حينما سأله أحد الصحابه وقال يا سول الله مَنْ أبرُّ فقال ﷺ إمك ثم أمك ثم أمك ثم إيـاك » . والحديث أخرجه البخارى ك٧٨ ب٢ . ومسلم ك٤٥ ح١ – ٤ . وابن ماجه ك٢٣ ب١ . والترمذى ومسند زيد بن على ح٩٨٩ . والإمام أحمد جـ٢ ص٣٢٧ و٣٩١ و جـ٥ ص٣ و ٥ .

فصــل
[فى إخراج زكاة الفطر]

(والأفضل اخراجها) أى زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أى قبل مضى قدر الصــلاة (ويكره) إخراجها (بعدها) أى الصلاة فى يومه (ويحرم تأخيرها) أى الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزىء قبل العيد بيومين) ولا تجزىء قبلهما ، ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه ؛ لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة ففــرقت فى البلد الذى وجد سببها وهو فيه (والواجب) فى الفطرة (عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط) وهو شىء يعمل من اللبن المخيض وقيل : من لبن الإبل فقط ، أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة (ويجزىء دقيق البر و) دقيق (الشعير) وسويقهما (إن كان) دقيق البر والشعير والسويق (وزن الحب) قال فى الإقناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه انتهى ولو بلا نخل وبلا تنقية لا خبز ومعيب كبسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا مختلط بكثير مما لا يجزىء كالقمح المختلط بكثير الزوان [1] (ويخرج مع عدم ذلك) أى عدم الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) أى مقام احدها (من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا) وأرز وعدس وتين يابس ، وقال ابن حامد : يجزئه إخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز أن تعطى الجماعة فطرتهم لواحد) ويجوز (أن يعطى الواحد فطرته لجماعة ولا يجزىء إخراج القيمة فى الزكاة مطلقاً) سواء فى المواشى أو المعشرات (ويحرم على الشخص

---

(١) (الزوان) بكسر الزاى مع تشديدها : حب يخالط البر .

شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه) وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية أو ردها له الإمام بعد قبضها منه لكونه من أهلها لجاز جاز .

بـاب
اخراج الزكاة بعد استقرارها

(يجب إخراجها فوراً) أى من غير تأخير إلا فى صور تأتى (كـ) ـوجوب الفورية فى (النذر) المطلق (والكفارة) لأن الأمر المطلق فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [1] يقتضى الفورية ومحل الفورية إن أمكن الإخراج ولم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله تأخيرها لزمن الحاجة و) له تأخيرها أيضاً (لقريب وجار) قال فى الإنصاف : ويجوز أيضاً التأخير لقريب وجار قدمه فى الفروع قال وجزم به جماعه ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب جزم به فى الحاويين (و) يجوز تأخيرها أيضاً (لتعذر إخراجها من النصاب) لغيبة وغيرها إلى قدرته عليه (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه ، والإخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا (ومن جحد وجوبها) أى الزكاة (عالما) بالوجوب أو جاهلا به ؛ ككونه قريب عهد بالإسلام وعرف فعلم وأصر على الجحود عناداً فقد (كفر) لأنه كذّب الله ورسوله وتجرى عليه أحكام المرتدين ؛ بأن يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل كفراً حتى (ولو أخرجها) مع جحوده ؛ لأنه أدلة الوجوب ظاهرة فى

---

(١) آية ٤٣ من سورة البقرة .

الكتاب والسنة والإجماع ، وتؤخذ منه إن كانت وجبت (ومن منعها) أى الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجحدها (أخذت منه) قهراً كدين الآدمى وكما يؤخذ منه العشر (وعُزِّر) أى عزَّره إمام عادل : من علم تحريم منعها (ومن) طولب بالزكاة و (ادعى إخراجها) لمستحقها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول) أى أنه لم (يحل الحول) عل ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن النصاب فى أثناء الحول أو تجدده قريباً ، أو أن ما بيده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها (صدق بلا يمين) لأنها عباده مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة ، بخلاف الوصية للفقراء بمال فيحلف (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) فى مالهما كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة ؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام المولى عليه؛ كالنفقات والغرامات ومحل ذلك إذا كان كل من الصغير والمجنون حراً مسلماً تام الملك (وسن) لمخرج الزكاة (إظهارها و) سن أيضاً (أن يفرقها ربها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن أن (يقول) رب المال (عند دفعها) أى دفع الزكاة لمستحِقها (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها ، ومعناه : اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن أن (يقول الآخذ للزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً) لأنه مأمور بالدعاء .

فصـــل
[فى النية فى الزكاة]

(ويشترط لإخراجها) أى الزكاة (نية من مكلف) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » [(١)] ومحلها القلب ؛ لأنه محل الاعتقادات كلها إلا أن تؤخذ قهراً فإنها تجزىء من غير نية (وله تقديمها) أى النية (بيسير والأفضل قرنها) أى النية (بالدفع فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجزىء أن ينوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) فإنها لا تجزىء عن الفرض (ولا تجب نية الفرضيه) لاكتفائه بنية الزكاة ؛ فإنها لا تكون إلا فرضا (ولا) يجب أيضاً (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب وفى تعليق القاضى : وجه يعتبر نية التعيين إذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الإبل ، وأخرى عن أربعين من الغنم (وإن وكل) رب المال (فى إخراجها مسلما) ثقة نصاً مكلفاً ذكراً أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل ؛ لأن الموكل هو الذى عليه الفرض وتأخير الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز (وإلا) بأن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل (نوى) الموكل مع (الوكيل أيضاً) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزىء (والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه ؛ لأنه فى حكم بلد واحد بدليل الأحكام (ويحرم نقلها إلى مسافة قصر) سواء كان النقل : لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غير ذلك

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح فى عدة مواضع منها فى ك١ ب١ و ٤١ و ك٤٩ ب٦ . والإمام مسلم ك٢٣ ح١٥٥ . وأبو داود ك١٣ ب١٠ . والترمذى ك٢٠ ب١٦ .

حيث كان ببلد الوجوب مستحق ؛ لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم وأطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار فمنع من النقــل ليستغنوا بها غالبا (وتجزىء) يعنى أنه متى نقل الزكاة مع الحــرمة وأخرجها فى غير بلد المال فإنها تجزئه على الأصح (ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الأصح (فقط) لا لأكثر من حولين ومحل جواز التعجيل (إذا كمل النصاب) لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لا منه) أى النصاب (للحولين) [١] وقد علم منه أنه إذا أخرج للحول الأول أن يصح : التعجيل (فإن تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا) وإن مات قابض زكاة معجلة أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول : أجزأت الزكاة عمن عجلها .

---

(١) أى كمن له أربعون شاه ، جعل شاتين منها زكاه عامين مقبلين فلا يصح الا عن عام واحد لأن النصاب ينقص بهما فإن كان الإخراج من غير الأربعين جاز .

بـــاب
أهل الزكاة

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [١] الآية .

(الأول الفقير وهو من لم يجد) شيئاً البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين .

(الثانى المسكين وهو من يجد نصفها) أى نصف كفايته (أو أكثرها) أى أكثر الكفاية .

(الثالث العامل عليه) لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وكل من يحتاج إليه فيها وشرط كون العامل عليها : مكلفاً مسلماً أميناً كافيا من غير ذوى القربى .

(الرابع المؤلف) لقوله عز وجل : (والمؤلفة قلوبهم) (و) المؤلف (هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو) إسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أى جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) وهم قوم إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف ؛ أو من أجل دفع عن المسلمين .

---

(١) آية ٦٠ من سورة التوبه .

(الخامس المكاتب) ولو قبل حلول نجم ، ويجزىء أن تشترى منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها ، وأن يفدى بها أسيراً مسلماً ، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها .

(السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الأول (من تدين للإصلاح بين الناس) أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثانى من صنف الغارم ما أشار إليه بقوله (أو تدين لنفسه) أى لإصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب منه (وأعسر) قال فى الفروع ومن غرم فى معصية لم يدفع إليه شىء ، فإن تاب دفع إليه فى الأصح .

(السابع الغازى فى سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (بلا ديوان) أو لا يكفيه .

(الثامن ابن السبيل) لقوله تعالى : ﴿ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده فى سفر مباح أو محرم وتاب منه ، لا مكروه ونزهة .

(فيعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما : سنة ، ويعطى المؤلف منها : ما يحصل به التأليف ، ويعطى المكاتب : ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ، ويعطى الغارم : ما يفى به دينه ، ويعطى الغازى : ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح وفرس إن كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولعوده ، ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضا : ما يبلغه بلده ولو كان له اليسار فى بلده (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنياً أو قنا) إلا أن تلفت بيده بلا تفريط فإنه يعطى أجرته من بيت المال ، ويستحب صرفها فى الأصناف الثمانية كلها (ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختياراً عدل فيها أو جار) .

فصــل

[فيمن لا يصح دفع الزكاة إليهم]

(ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجزىء دفعها (للرقيق) غير العامل والمكاتب (ولا) يجزىء دفع الزكاة (للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه) أى المخرج (نفقته) كعتيقه ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصـلاح ذات بين (ولا للزوج [١]) ولا لها ؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها (ولا) يجزىء دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة هاشم فيدخل آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبى لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين وكذا مواليهم (فإن دفعها) أى دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو يجهل) عدم استحقاقه ؛ كما لو دفعها لعبد أو هاشمى [٢] أو لأبيه ونحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا ، فلم يعذر بجهـالته كدين الآدمى (ويستردها) ربها (منه) أى ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلا كالسمن أو منفصلا كالولد [٣] ؛ لأنه نماء ملكه وإن تلفت الزكاة فى يد القابض : ضمنها ؛ لعدم ملكه لها (وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزء) وإن دفع صدقة التطوع إلى غنى وهو لا يعلم غناه لم يرجع ؛ لأن المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على

---

(١) أى لا يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها لأن نفقتها واجبةٌ عليه .

(٢) قوله أوهاشمى المراد منه آل بيت النبوة لقوله ﷺ لما وجد فى فم الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة إنها أو ساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل بيت محمد والمراد بهم عشيرة المصطفى الذين آمنوا به ويلتقون معه بالتعصيب لجده هاشم اهـ . راجع البيان والتعريف .

(٣) المراد هنا ولد المسنة إذا أخرجها زكاة عن أربعين من البقر .

أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته ، فإن استووا فى الحاجة وتفاوتوا فى القرب : بدأ بالأقرب منهم (و) له تفرقه ماله (على ذوى أرحامه كعمته وبنت أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (وتجزىء) الزكاة (إن دفعها) ربها (لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) كيتيم أجنبى .

فصــل
[فى صدقة التطوع]

(وتسن صدقة التطوع) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [1] وعن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ قال إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » [2] رواه الترمذى (فى كل وقت لا سيما سرا) وبطيب نفس وفى الصحة أفضل (و) كونها (فى الزمان) الفاضل كالعشر (و) فى (المكان الفاضل) كالحرمين أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوى رحمه) لا سيما مع عداوة (فهى) أى الصدقة على ذوى أرحامه (صدقة وصلة) وهى أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوى الأرحام ؛ لقوله جل من قائل : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [3] (ومن تصدق بما ينقص مؤنة

---

(١) آية ١٨ من سورة الحديد .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير جـ١ ص١٣٩ وقال عنه أخرجه الترمذى وابن حبان من رواية أنس ورمز له بالضعف . راجع الكتاب المذكور طبع عيسى الحلبى تحقيق عماره .

(٣) آية ٣٦ من سورة النساء .

تلزمه) أى مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غريمه) أو كفيله بسبب صدقته (أثم بذلك) أى بما يضر بواحد ممن ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه ، لكن نص أحمد فى فقير لقريبه وليمه : يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء ، ذكره فى المبدع ، قال فى الفروع قال شيخنا : فيه صلة الرحم بالقرض ، وقد ذكر ابن عقيل فى مواضع : أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على إمساك المال . وذكر ابن الجوزى فى كتاب السر المصون : أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض قال بشر الحافى : لو أن لى دجاجة أعولها خفت أن أكون عشاراً على الجسر . وقال الثورى : من كان بيده مال فليجعله فى قرن ثور ؛ فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة : ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة (ويبطل به) أى بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ [١] .

---

(١) آية ٢٦٤ من سورة البقره .

كتـــاب
الصيـــــام [1]

وهـو إمـساك مـخصوص من شـخص مخصوص فى وقت مخصـوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان برؤية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن إبن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنا بهما قال: « كان رسـول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله عـلينا بالأمـن والإيمان والسـلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله » [2] رواه الأثرم والدارمى انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها والقتر بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً) لا يقينا (بنية أنه من رمضان) حكما ظنياً بوجوبه ، اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ، وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزىء) صيام ذلك اليوم (إن ظهـر) أنه (منه) أى من رمضـان ؛ بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر ؛ لأن صيامه وقع بنية رمضان(وتصلى التراويح) ليلته احتياطاً للسنة قال أحمد : القيام قبل الصيام ، وتثبت بقية توابع الصـوم من وجـوب كـفارة بوطء

---

(١) لم يذكر المؤلف دليل مشروعيته من الكتاب والسنة أما الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ آية ١٨٣ من سورة البقرة ومن السنة قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » وقد سبق تخريج الحديث بنفس الكتاب .

(٢) الحديث رواه احمد والترمذى وهو عندهما فى كتاب الصيام .

فيه ، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية ، أو قدم من سفر ، أو طهرت الحائض والنفساء فى أثنائه ونحو ذلك ما لم يتحقق أنه من شعبان (ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل) وانقضاء العدة ومدة الإيلاء ونحو ذلك عملا بالأصل (وتثبت رؤية هلاله) أى رمضان (بخبر مسلم مكلف عدل) نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم ؛ فيلزم الصوم : من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الأحكام تبعاً) جزم به صاحب المحرر (ولا يقبل فى بقية الشهور) كشوال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا فى الغيم والصحو ، لا إن صاموا بشهادة واحد .

فصل
[فى شروط وجوب الصيام]

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء) :

الأول (الإسلام) فلا يجب على كافر بحال ، ولو أسلم فى أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه .

(و) الثانى (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ .

(و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون .

(و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه للآية

(فمن عجز عنه) أى عن الصوم لكبر كالشيخ الهر والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مد بُرٍّ أو نصف صاع من غيره) ومن أيس من برئه ثم قدر على قضاء فكمغصوب لا يقدر على الحج حج عنه ثم عوفى (وشرط صحته) أى الصوم (ستة) :

الأول (الإسلام) .

(و) الثانى (انقطاع دم الحيض) .

(و) الثالث انقطاع دم (النفاس) .

(و) الرابع من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم من لم يميز (فيجب على ولى المميز) أبا كان أو غيره (المطيق للصوم أمره به) أى الصوم (وضربه عليه) حينئذ إذا تركه (ليعتاده) كالصلاة إلا أن الصوم أشق فاعتبر له الطاقة ؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم .

(و) الخامس من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم أنه شرط للوجوب أيضاً (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار) لم يصح صومه ؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية ولم يوجد الإمساك المضاف إليه كما دل عليه قوله تعالى فى الحديث القدسى « أنه ترك طعامه وشرابه من أجلى »[١] فلم تعتبر النية منفردة وإنْ (أفاق)

---

(١) أول الحديث كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به أنه ترك طعامه وشرابه من أجلى . والحديث أخرجه البخارى ك٣٠ ب٢ ، ك٩٧ ب٣٥ و ٥٠ . ومسلم ك١٣ ح١٦٤ و١٦٥ . ومسند زيد بن على ح ٤٢٠ . والإمام أحمد فى عدة مواضع من المسند .

المجنون أو المغمى عليه (منه) أى من اليوم الذى بيت النية له جزأ (قليلا صح) صومه ؛ لقصد الإمساك فى جزء من النهار كما لو نام بقية يومه ، قال فى شرح الإقناع : وظـاهره أنه لا يتعين جـزء للإدراك ولا يـفسد بإغماء بـعض اليوم وكذا الجنون .

(السادس) من شروط صحةالصوم (النية من الليل) ظاهره أنه لا يصح فى نهار يوم لصوم غد قاله فى المبدع (لكل يوام واجب) سواء كان واجباً بأصل الشرع أو أوجبه الإنسان على نفسه كالنذر ، وكذلك لو كان عن دم متعة أو قِران أو عن دم غيرهما ؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ، ويجب تعيين النية ؛ بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه ، أو من نذر أو كفارة أو نحو ذلك (فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى) لأن النية محلها القلب (وكذا الأكل والشرب) يكون نية إذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب وجماع وغيرها (أو قال إن شاء الله غير متردد) فلا يضر ، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد فى العـزم والقصد : فسـدت نيته ؛ لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضر (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فـ) ـهو (فرض وإلا فأنا مفطر) فبان من رمضان فإنه يجزئه فى الأصح ؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده ؛ لأنه حكم صوم مع الجزم (وضر إن قاله) أى قال ذلك (في أوله) أى ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزئه ، لأنه لا أصل ينبنى عليه .

(وفرضه) أى الصيـام فرضـاً كان أو نفلاً (الإمساك عن) جميع (المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى) كمال (غروب الشمس) فلو فعل شيئاً من المفطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثانى لم يضر .

(وسننه) أى الصيام (ستة) :

الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمى ويباح إن غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس : شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل .

الثانى ما أشار إليه بقوله (وتأخير السحور) ما لم يخش طلوع الفجر الثانى والسحور سنة .

وأشار للثالث بقوله (والزيادة فى أعمال الخير) ككثره قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك إجماعاً .

وأشار للرابع بقوله (وقوله) إى يسن قوله (جهراً) فى رمضان لا من الرياء (إذا شتم إنى صائم) وفى غيره سرا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كالمنتهى أنه يجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى .

وأشار للخامس يقوله (وقوله) أى الصائم « عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم » [1] للحديث الشريف ؛ ولأن الدعاء عند الفطر مظنة الإجابة ويستحب تفطير الصائم قال فى الفروع : وظاهر كلامهم على أى شىء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة [2] من حديث سلمان الفارسى قال الشيخ : المراد بتفطيره أن يشبعه .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ك١٤ ب٢٤ . وفى مسند زيد بن على ح٤٢٣ .

(٢) الحديث ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وأوله يا أيها الناس قد أظلكم شهر كريم وفى رواية شهر عظيم مبارك إلى أن قال من فطر فيه صائما كان له مثل أجره . راجع الترغيب والترهيب جـ٢ ص٢٢٢ . طبع التجارية بالقاهره .

وأشار للسادس (وفطره على رطب فإن عدم فـ) ـعلى (تمر فإن عدم) الصائم التمر (فـ) ـعلى (ماء) .

فصـــل
[فى أهل الأعذار]

(يحرم على من لا عذر له) من نحو مرض أو سفر (الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجه) أى الإفطار (لإنقاذ) آدمى (معصوم من مهلكة) كغريق ونحوه (ويسن) الفطر برمضان (لمسافر يباح له القصر) إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه كما تقدم ، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه (و) يسن الفطر (لمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة وكره صومه ، فإن صام أجزأه ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ؛ كمن به جـرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض قـال : إذا لم يـستطع ، قيل مثل الحمى قـال : وأى مرض أشـد من الحمى (ويباح) الفطر (لحاضر سافر فى أثناء النهار) سفراً مباحاً يبلغ المسافة سواء سافر طوعاً أو كرهاً ولا يفطـر إلا بعد خـروجه والأفضـل له إتمام ذلك اليوم (و) يـباح الفطـر (لحامل ومرضـع خافتاً على أنفسهما أو على الولـد) وكـره صـومهما (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط) أى دون أنفسـهما لزمهـما القضاء و(لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) أفطرته ما يجزىء فى الكفارة ؛ ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما (وإن أسلم الكافر أو

طهرت الحائض أو برىء المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فى أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء) لحرمة الوقت ؛ كقيام البينة فيه بالرؤية ؛ ولا إدراكه جزء من الوقت كالصلاة (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاءً أو نذرا أو نفلا أو نحو ذلك .

فصل
فى المفطرات

(وهى) أى المفطرات (اثنا عشر) مفطرا :

الأول (خروج دم الحيض و) خروج دم (النفاس) .

(و) الثانى (الموت) ويطعم من تركته فى نذر وكفارة : مسكين .

(و) الثالث (الردة) أعاذنا الله تعالى منها .

(و) الرابع (العزم على الفطر) قال فى الإقناع : ومن نوى الإفطار أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان نفلا ثم نواه صح انتهى .

(و) الخامس (التردد فيه) أى فى الفطر .

(و) السادس (القيء عمداً) لا إن ذرعه قال فى الإقناع : أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل .

(و) السابع (الاحتقان من الدبر) لأنه يصل إلى الجوف ؛ ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ؛ ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط .

(و) الثامن (بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) سواء كان من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعهابعد وصولها إلى فمه .

و (التاسع الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوما) سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق نص عليه وظهر دم لا بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف .

و (العاشر إنزال المنى بتكرار النظر) لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه ؛ الإنزال باللمس (لا) يفطر إنْ أمنى (بنظرة) لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى (ولا) يفطر إن أمنى (بالتفكر) لأنه إنزال لغير مباشرة ولا نظر ؛ فأشبه الاحتلام (و) لا يفطر بـ (ـالإحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يفطر بـ (ـالمذى) بتكرار النظر ؛ لأنه لا نص فيه ، والقياس على إنزال المنى لا يصح ؛ لمخالفته إياه فى الأحكام .

و (الحادى عشر خروج المنى أو المذى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه أنه لا يفطر بدون الإنزال .

و (الثانى عشر كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أى سواء كان يغذى ويماع أو لاكالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما (فيفطر إن قطر فى أذنه ما) أى شيئاً (وصل إلى دماغه) عمدا ذاكرا لصومه فسد صومه ؛ لأنه شىء واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل (أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (إلى جوفه أو اكتحل بما) أى شىء (علم وصوله إلى حلقه) برطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب (أو مضع علكا) فوجد طعه فى حلقه (أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة ، ويكره مضع العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء (أو بلع

ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه) أو فصله عن فمه ثم ابتلعه .

(ولا يفطـر إن فعل شيئاً من جميـع المفطـرات) المتقـدمه من أكل وشـرب وحجامة ونحو ذلك (ناسياً أو مكرهاً) ولو كان ذلك بوجود مغمـى عليه معالجة (ولا) يفطـر (إن دخـل الغبار حلقـه أو) دخـل (الذباب) حلقه (بغير قصده) الإدخال ؛ كغبار الطريق ونخل الدقيق ؛ لأنه لا يمكنه التحـرز من ذلك أشبه ما لو دخل فى حلقه شـىء وهو نائم (ولا)يفطر (إن جمع ريقه فابتلع) وإنما يكره له ذلك .

فصـــل

(ومن جامع فى نهـار رمضان) بذكر أصـلى (فى) فرج أصـلى (قبل أو دبر ولو) كان الفرج (لميت أو بهيمة) أو سمكة أو طير حى أو ميت أنزل أو لا (فى حالة يلزمه فيها الإمساك) كمن نسى النية أو أكل عامداً ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرها كان) المجامع (أو ناسيا) للصوم جاهلا كان أو عالما سواء أكره حتى فعله أو فعل من نائم ونحوه (لزمه القضاء والكفارة) لا سليم وطىء دون فرج ولو عمداً أو بذكر غير أصلى فى فرج أصلى وعكسه فإنه ليس عليه : إلا القضاء إن أمنى أو أمذى (وكذا) حكم (من جومع) فى لزوم الكفارة (إن طاوع غير جاهل وناس) ونائم ومكره ؛ لأنه معذور ويفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بإفساد الصوم التى تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب (فإن لم يجد) أى لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه فى الصوم لا بعد شروعه فيه لزمته الرقبة فإن لم يستطع أن يصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد أو

نصف صاع تمر أو شعير (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيرها من الكفارات) ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل وتسقط جميع الكفارات : بتكفير غيره عنه بإذنه (ولا كفارة فى) نهار (رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) ولو كان الجماع من صائم فى السفر فلا كفارة فيه .

فصل
[فى قضاء الصوم]

(ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه) يعنى إن كان ثلاثين يوماً قضى : ثلاثين يوماً ، وإن كان تسعاً وعشرين يوماً قضى : تسعاً وعشرين كأعداد الصلوات الفائته ، ويقدم قضاء رمضان وجوباً على نذر لا يخاف فوته (ويسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان (إلا إذا بقى من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الأيام التى لم يصمها من رمضان (فيجب التتابع) لضيق الوقت كأداء رمضان فى حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل أدائه (فإن نوى صوما واجبا) كنذور وكفارة (أو قضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلا صح) الظاهر أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعاً كالصلاة (ويسن) صوم التطوع وأفضله) أى أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (ويوم) فطر وهو أفضل الصيام (ويسن صوم الأيام البيض) سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمى [1] (وهى

(١) لم نجد لهذا الأثر دليلا يدل عليه وبالرجوع إلى لسان العرب لابن منظور وجدنا أنها سميت بيضاء لازدياد نور القمر فيها فكأنها بيضاء .

ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) ويسن (صوم) يوم (الخميس و) يوم (الأثنين و) سن صوم (ستة من شوال) والأولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر لأن رمضان بعشره أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآكده) وعباره الإقناع وأفضله (عاشوراء وهو) أى عاشوراء (كفاره سنة) ثم يلى صوم عاشوراء فى الآكدية التاسع ويسمى تاسوعاء (و) سن (صوم عشر ذى الحجة وآكده يوم عرفة وهو) أى صومه (كفاره سنتين) قال فى الفروع والمراد به الصغائر حكاه فى شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفعت له درجات ولا يسن صوم عرفه لمن بها إلا لمتمتع أو قارن عدما [1] الهدى (وكره أفراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان انتهى (و) وكره أيضاً أفراد يوم (الجمعة) بالصوم إلا أن يوافق عادة مثل عادة من يفطر يوماً ويصوم يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة (و) كره أفراد يوم (السبت بالصوم (وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن) فى السماء فى مطلع الهلال (غيم أو قتر) أو سحاب أو غير ذلك مما تقدم (ويحرم) ولا يصح فرضاً ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) إلا عن دم متعة أو قران (ومن دخل فى تطوع) صوم أو غيره غير حج أو عمره (لم يجب) عليه (إتمامه) ويسن له إتمامه وإن فسد فلا قضاء ويسن قضاؤه للخروج من الخلاف (و) من دخل (فى فرض يجب عليه) إتمامه سواء كان مفروضاً بأصل الشرع أو فرضه على نفسه بنذر ولو كان وقته موسعاً كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفاره (ما لم يقلبه نفلا) .

---

(١) سيأتى تعريف المتمتع والقارن فى كتاب الحج فراجعه فى موضعه .

كتـاب
الاعتكاف

(وهو) أى الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو فى رمضان آكد وآكده عشره الأخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله ﷺ : « أوف بنذرك » [1] (وشرط صحته ستة أشياء) :

الأول (النية) .

(و) الثانى (الإسلام) .

(و) الثالث (العقل) .

(و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لعدم النية .

(و) الخامس (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا .

(و) السادس (كونه) أى الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد .

(ويزاد) على كونه بمسجد (فى حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل الصلاه (ومن المسجد ما زيد فيه) حتى فى الثواب فى المسجد الحرام وعند جمع من الأصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبى ﷺ (ومنه سطحه و)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ك٢١ ب٢٢ . وبن ماجة ب١٨ . والدارمى ك١٤ ب١ . والإمام مالك فى الموطأ ك٢٢ ح٣. والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص٥٩ و جـ٣ ص٤١٩ و جـ٦ ص٣٦٦.

منه (رحبته المحوطة) فإذا أذن والإنسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجـد (منـارته التي هـى) فيه (أو بابها فيـه ومـن عين) بنـذره (الاعتكاف) أو الصلاه (بمسجد غير) المساجد (الثلاثة لم يتعين) قال فى شرح المنتهى ويتوجه إلا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكى وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده ﷺ ثم الأقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاه فى أحدها لم يجزه غيره إلا أفضل منه (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) وإذا خـرج ناسـياً لـم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف (بالوطء فى الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الإعتكاف (بالإنزال بالمباشرة دون الفرج) فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [1] لأنه خرج عن كونه من أهل العبادة فأشبه ردته فى الصوم وغيره (و) يبطل الإعتكاف (بالسكر) قال فى الإقناع وإن شرب ولم يسكر أو أتى كبيره لم يفسد (وحيث بطل الإعتكاف) بواحد بما ذكر (وجب أستئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وإن كان مقيداً بزمن معين أستأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل) قال فى الإقناع وشرحه وإن خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك كقىء بغته ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيراً مباحاً وإن تطاول فإن كان الإعتكاف تطوعاً خير بين الرجوع وعدمه وإن كان واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال :

أحدهما نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الإطلاق فيلزمه أن يتم ما بقى عليه من الأيام محتسباً بما مضى لكنه

---

(١) آية ٦٥ من سورة الزمر .

يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة .

الثانى نذر أياما متتابعة غير معينة بأن قال لله تعالى على أن اعتكف عشرة أيام متتابعة فأعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضى ما بقى من الأيام وعليه كفاره يمين وبين الأستئناف بلا كفارة .

الثالث نذر أياما معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين .

(ولا يبطل) الإعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة (أو لإزالة نجاسة) قال فى المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة تلزمه) لأن الخروج إليها معتاد لابد منه وأوقات الإعتكاف التى تتخللها الجمعة لا تسلم منه فصار الخروج إليها كالمستثنى (ولا) يبطل الإعتكاف (إن خرج) المعتكف (للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم وله) أى للمعتكف إذا خرج لما لابد منه (المشى على عادته) من غير عجلة (وينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما) فإن الصوم فيه أفضل ويصح بلا صوم ، ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزم الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ويسن تشاغله بالقرب [1] واجتناب ما لا يعنيه.

(١) القُرَبُ بضم القاف وفتح الراء مفردها قُرْبه وهى فعل الطاعات .

كتاب الحج[1]

بفتح الحاء لا بكسرها فى الأشهر (وهو واجب مع العمرة فى العمر مرة) واحدة على الفور (وشرط الوجوب خمسة أشياء) وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة وهو (الإسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) وهو (البلوغ وكمال الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء وهو الاستطاعة وسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى (لكن يصحان) أى الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أى حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الإسلام وعمرته فإن بلغ الصغير) عاقلا (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أى عتق بعد الدفع من عرفة (فإن عاد) إلى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذى عاد إليه (فى وقته أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) قال فى شرح الإقناع أى الشروع فيه (الخامس) الذى هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الإجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه (وهى ملك زاد) يحتاجه فى سفره (و) ملك وعائه وملك (راحلة) لركوبه بآلة لها (تصلح) الراحلة وآلتها

---

(١) الحج لغة القصد إلى من تعظمه . وشرعاً قصد مكه فى زمن مخصوص لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ آية ١٩٧ من سورة البقرة وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وقد فرض فى السنة التاسعة من الهجرة على أصح الأقوال ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(لمثله) ومحل من يشترط له الراحلة إذا كان فى مسافة قصر عن مكة لا فى دونها إلا لعاجز ولا يلزمه السعى حبوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة من نقد أو عرض وإنما تكون اسطاعة (بشرط كونه) أى الزاد والراحله الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلا عما يحتاجه من كتب) فإن استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الأخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لأنه من الحوائج الأصلية بدليل إن المفلس يقدم به على غرمائه (وإن يكون فاضلا) أيضا (عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من ديوان ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان أباه أو ابنه ومنها سعة وقت (فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعى فورا) فيأثم ان أخره بلا عذر وإنما يلزمه السعى إذا كملت له الشروط (إن كان فى الطريق أمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا ويشترط أن لا يكون فى الطريق خفارة فإن كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ويشترط أن يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره (فإن عجز عن السعى) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فورا (إن يقيم نائبا حرا) ولو كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أى بلد المستنيب أو من الموضع الذى أيسر فيه (ويجزئه) أى المستنيب (ذلك) أى الحج والعمرة (ما لم ينزل العذر قبل إحرام نائبه) فإنه لا يجزئه للقدرة على المبدل وهو حجة بنفسه قبل الشروع فى البدل وهو حجة النائب وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب فإن فعل لم يجزه (فلو مات) لزمه حج أو عمرة (قبل أن يستنيب) فرط أوْ لا (وجب أن يدفع من) أصل (تركته

لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام (وتزيد الأنثى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجا أو محرما) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأب والابن أو سبب مباح كابن زوجها أو أبيه (مكلفا) فلا يكون الصبى ولا المجنون محرما وشرط كونه مسلما ذكراً ولو عبداً (و) ويشترط أن (تقدر على أجرته و) وتقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فإن حجت بلا محرم حرم) عليها ذلك (واجزآ) حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره .

باب
الاحرام

(وهو) أى الإحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل [١] ولا دم عليه ولعمرة من الحل ، ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الاغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية (وإذا انعقد) الاحرام (لم يبطل إلا بالردة) لا بجنون وإغماء وسكر وموت (لكن يفسد) الإحرام (بالوطء فى الفرج قبل التحلل الأول) ويأتى (ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو نفلا إن كانا

(١) أى المقيم بمكة .

مكلفين وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور [١] حيث لا عذر فى التأخير (ويخير من يريد الإحرام بين) ثلاثة أشياء (أن ينوى التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوى الإفراد) وهو يلى التمتع فى الأفضلية (أو) ينوى (القران) وهو يلى الإفراد فى الفضل (فالتمتع) أى كيفيته (هو أن يحرم العمرة فى أشهر الحج) وهو شوال و ذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لأن العمرة عنده فى الشهر الذى يهل بها فيه لا الشهر الذى يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أى تحلله (منها) أى العمرة (يحرم بالحج فى عامه والإفراد) أى كيفيته (هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أى من الحج (يحرم بالعمرة والقـران) أى كيفيته (هو أن يحرم بالحج والعمرة معا) أى فى مره واحـدة (أو يحـرم بالعمـرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أى على العمرة ويشترط لصحة ادخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قبل الشروع فى طوافها) أى طواف العمرة ولا يشترط للإدخال كون ذلك فى أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدى قال فى المنتهى ويصح ممن معه هدى ولو بعد سعيها (فإن أحرم به) أى بالحج (ثم) أحرم (بها) أى العمرة (لم يصح) إحرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بأن نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح إحرامه وصرفه) أى الاحرام (لما شاء) من الإنساك بالنية لا باللفظ (وما عمل قبل فلغو) أى قبل التعيين والأولى صرفه إلى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (أن يعينه) ويلفظ به ولم يذكروا مثل هذا فى الصلاة لقصر مدتها وتيسرها فى العاده (وأن يشترط فيقول اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى)

---

(١) أى وأن لم يكن من أفسد نسكه بالوطء مكلفا كصغير فيقضى على الفور أى فى السنة التالية فى الحج مثلاً لكن إن بلغ فى تلك السنة فإنه يحج حجة الإسلام أولاً ثم يتبعها بحجة القضاء .

ويستفيد بذلك قائله إنه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حل ولا شيء عليه إلا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره .

بــاب
محظورات الإحرام

أى ما يمتنع على المحرم فعلها شرعاً (وهى) أى محظورات الإحرام (سبعة أشياء) قال فى الإقناع والمنتهى تسعه :

(أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل) قل أو كثر فى بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامه وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبداً معقوداً (حتى الخفين) أو إحداهما قال القاضى ولو كان غيره معتاد كجورب فى كف وخف فى رأس فعليه الفدية .

(الثانى) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والأذنان منه (من الرجل) فإن غطاه أو بعضه بملاصق معتاد كعمامة وخرقة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو حناء (أو) ستره بغير لاصق كـ (ـاستظلال بمحمل) وهودج وعمارية ومحارة فإن فعل حرم وفدى لا إن حمل على رأسه شيأ أو نصب حياله شيأ أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الإحرام (تغطية الوجه من الأنثى) ببرقع أو نقاب أو غيزه (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها) ولو مس الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كمرور الرجال قريبا منها قال فى الإقناع فإن غطته لغير حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه .

(الثالث) من المحظورات (قصد شم الطيب) فإن لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن شرى طيبا لنفسه أو للتجاره ولا يمسه فغير ممنوع لأنه لا يمكنه الإحتراز منه (ومس ما يعلق) بالممسوس كماء ورد (واستعماله) أى استعمال المحرم الطيب (فى أكل أو شرب) أو إدهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو إدهن أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شىء عليه ومتى زال عذره) المسقط للفديه بأن ذكر الناسى أو علم الجاهل أو زال الإكراه (أزاله) أى أزال استدامة ذلك المحظور بإن ينزع مالبسه أو يغسل الطيب أو يزيل ما على رأسه (فى الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها أو حكه بتراب ونحوه حسب الإمكان وله غسله بيده وبمائع (وإلا) بأن أخره لغير عذر (فدى) لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر .

(الرابع) من المحظورات (إزالة الشعر من جميع البدن) بحلق أو غيره (ولو من الأنف) فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الأظفار) من يد أو رجل بلا عذر فإن كان لعذر كما لو كسر ظفره فأزاله فلا يفدى .

(الخامس) من المحظورات (قتل الصيد البرى [1]) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش فى الماء كالسمك ولو عاش فى بر أيضاً كسلحفاة وسرطان وأما طير الماء فهو برى (الوحشى) فلا تأثير لحرم ولا إحرام فى تحريم

---

(١) عملاً بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البّر مادمتم حرما ﴾ . آية ٩٦ من سورة المائدة .

حيوان انسي كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والإعتبار بأصله فحمام وبط وحشى ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أى الصيد والإشارة (والإعانة على قتله) ولو بإعارة سلاح ليقتله أو يذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا (وإفساد بيضه وقتل الجراد) لأنه طير برى أشبه العصافير (والقمل) لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر قال فى الإقناع ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو فى الحرم قتل قمل وصيبانه من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه و (لا) يحرم قتل (البراغيت) والطّبّوع (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) مع وجود أذى وبدونه كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازى والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض .

(السادس) من المحظورات (عقد النكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح فى ذلك كله .

(السابع) من المحظورات (الوطء فى الفرج) وطأ يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة (ودواعيه و) من المحظورات (المباشرة) أى مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما فى ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافى ذلك للإحرام ولا يفسد النسك (والاستمناء وفى جميع المحظورات) المتقدمة (الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح) لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد قاله فى الشرح (وفى البيض والجراد قيمته مكانه) أى مكان الإتلاف ولا يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه بقيمته (وفى الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (إطعام مسكين) وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه

وكذا قطع بعض الشعرة (وفى الأثنين) من ظفرين أو شعرتين (إطعام اثنين) أى مسكينين (والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدى) .

باب
الفدية

أى هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر مايجب ومستحقه (وهى ما) أى دم أو صوم أو إطعام (يجب بسبب الإحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكى كالواجب فى صيده ونباته وله تقديمها على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كاحتياج لحلق ولبس وطيب (وهى) أى الفدية (قسمان) فى التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب .

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الأنثى (وإزالة أكثر من شعرتين أو) تقليم أكثر (من ظفرين والإمناء بنظرة والمباشره بغير إنزال منى يخير) المخرج فى فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء[1] بنظرة (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط (أو نصف صاع من غيره) أى من تمر أو شعير (ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه) من وجبت عليه الفدية (بين) ذبح (المثل) للصيد (من النعم أو تقويم المثلى بمحل التلف) أى (تلف الصيد أو بقرب محل

(١) أى إنزال المنى من نظرة إلى أمرأة .

التلف) ويشترى بقيمته طعاماً (يجزىء) إخراجه (فى الفطرة) كواجب فى كفارة (فيطعم كل مسكين مدّ بر أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أى غير البر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) والأصل فى ذلك قوله جل وعلا : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾** [1] الآية (وقسم الترتيب كدم المتعة) وهو دم نسك لاجبران يجب بسبعة شروط :

أحدها : أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر .

الثانى أن يعتمر فى أشهر الحج والإعتبار بالشهر الذى أحرم فيه .

الثالث أن يحج من عامه .

الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر [2] .

الخامس أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج .

السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة .

السابع أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ولا يعتبر كون النسكين عن واحد .

(و) دم (القران و) دم (ترك الواجب) كترك الإحرام من الميقات (و) دم (الإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه) أى عدم المتمتع

---

(١) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) أى من سافر من مكة بعد أن أحل من عمرته مسافه قصر ثم عاد محرما للحج فليس بتمتع ولا دم عليه وقيل متمتع إلا إذا خرج من الميقات كمن سافر إلى المدينه قبل الحج ثم رجع محرما به .

والقارن الهدى (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة ايام فى الحج) قيل معناه فى أشهر الحج وقيل فى وقت الحج (والأفضل كون آخرها) أى آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة) ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما (لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى) [(١)] رواه البخارى (و) صام سبعة إذا رجع إلى (أهله) وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله بعد إحرام بحج أجزأ لكن لا يصح أيام منى لبقاء أيام الحج) ويجب على محصر (دم) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه (فإن لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطىء فى الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منياً بمباشرة أو إستمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم (و) يجب فى الوطء (فى العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق كما لو وطىء فى الحج بعد التحلل الأول ويجب المضى فى فاسدها والقضاء فوراً (والتحلل الأول) من الحج (يحصل بأثنين من) ثلاثة (رمى وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيء إلا النساء و) التحلل الثانى (يحصل بما بقى مع السعي إن لم يكن سعى قبل) .

---

(١) الأثر ذكره الإمام الشافعى فى مسنده فى كتاب المناسك . طبع دار الريان للتراث بالقاهرة والحديث بلفظه عند البخارى فى كتاب الصيام باب صيام أيام التشريق .

فصــل
[فى جزاء الصيد]

(والصيــد الــذى لــه مثل من النعم) يجب فيــه ذلك المثــل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية (وفى حمار الوحش) بقرة (و) فى (بقره بقرة) روى ذلك عن ابن مسعود (وفى الضبع كبش) قال الإمام حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش (وفى الغزال شــاه) روى ذلك عن على وابن عـمر (وفى الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدى (و) فى (الضب جدى له نصف سنة وفى اليربوع جفره لها أربعة أشهر وفى الأرنب عناق) وهى الأنثى من أولاد المعز (دون الجفرة وفى الحمام) أى فى كل واحده من حمام (وهو) أى الحمام (كل ما عبَ الماء) أى وضع منقاره فيه وكرع وهدر (كالقطا والورش والفواخت شاه) وما لا مثل له) وهو سائر الطيــر ولو أكبــر من الحمام (كالأوز) بفتح الهمــزه والواو وتشديد الزاى (والحبارى والحجل) والكبير من طير الماء (والكركى فـ) ـتجب (فيه قيمته مكانه).

فصــل
[فى صيد الحرم ونباته]

(ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام) فيحرم على المحل إجماعا فمن أتلف فيه شيأ ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً فعليه ما .

على المحرم ولا يلزم المحرم جزاآن (ويحرم قطع شجرة) حتى ما فيه مضره كعوسج وشوك وسواك ونحوه إلا اليابس ومازال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم يبين وإلا الأذخر والكمأه والفقع وإلا التمره وإلا ما زرعه آدمى من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (و) يحرم قطع (حشيشه والمحل والمحرم فى ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفا) إن قلعت أو كسرت (بشاه و) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقره و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) ويضمن غصن بما نقص فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره إلا لحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجزىء عن البدنة بقره كعكسه) أى كما تجزىء البقره عن البدنة تجزىء البدنة عن البقره (ويجزىء عن سبع شياه بدنة أو بقره والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق (ما يجزىء فى الأضحية) وهو (جذع ضأن أو ثنى معز) ويأتى (أو سبع بدنة أو سبع بقره فإن ذبح بقرة إحداهما فافضل وتجب كلها) .

بـاب
أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة) :

(الأول الإحرام وهو مجرد النيه) أى نية النسك وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أى الإحرام بالنية (لم ينعقد حجة) .

(الثانى) من إركان الحج (الوقـوف بعرفة) وكلها موقف الإبطن عرفه (ووقته) أى الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى إجماعاً من الزوال يوم عرفة (إلى) طلوع فجر يوم النحر فمن حصل فى هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للوقوف بأن يكون مسلماً عاقلا محرماً بالحج (ولو ماراً) بها (أو نائماً أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجة) وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حراً بالغا وإلا فنفل (لا) يصح الوقوف (إن كان سكرانا) لعدم عقله (أو مجنونا أو مغمى عليه) إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها فى الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (إلا قليلا فى اليوم الثامن أو) وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا فى اليوم (العاشر خطأ) فيهما لا عمداً (أجزاهم) الوقوف .

(الثالث) من أركان الحج (طواف الإفاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدر لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [1] وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج (وأول وقته) أى طواف الإفاضة (من نصف ليلة النحر

(١) آية ٢٩ من سورة الحج .

لمن وقف وإلا) بإن لم يكن وقف (فـ) ـأوله فى حقه (بعد الوقوف ولا حد لآخره) والأفضل يوم النحر .

(الرابع) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة) .

(وواجباته) أى الحج (سبعة) :

الأول (الإحرام من الميقات) المعتبر .

(و) الثانى (الوقوف) بعرفة (إلى الغروب لمن وقف نهاراً) .

(و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلا بعد نصف الليل) إن وافاها قبله .

(و) الرابع (المبيت بمنى ليالى) أيام (التشريق) .

(و) الخامس (رمى الجمار مرتبا) بأن يرمى أولا التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه لم يجزة .

(و) السادس (الحلق أو التقصير) .

(و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة .

والرمل والاضطباع ونحوهما سنن للحج .

(وأركان العمرة ثلاثة) :

الأول (الإحرام و) الثانى (الطواف) .

(و) الثالث (السعى) بين الصفا والمروة .

(وواجباتها) أى العمرة (شيئان) :

الأول (الإحرام بها من الحل) .

والثانى (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب .

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم للمفرد والقارن وهو تحية الكعبة (والرمل فى الثلاثة أشواط الأول منه) أى من طواف القدوم لغير راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن (والاضطباع فيه) أى فى طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (وتجرد الرجل من المخيط عند) إرادة (الإحرام و) يسن لمرتد الإحرام (لبس إزار أو رداء أبيضين) لحديث « خير ثيابكم البياض »[1] (نظيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والإزار فى وسطه ويجوز فى ثوب واحد (و) وتسن (التلبية) وابتداؤها (من حين الإحرام) ويسن ذكر نسكه فيها والإكثار منها (إلى أول الرمى) أى من رمى جمرة العقبة (فمن ترك ركنا) من الأركان المتقدمة أو ترك النية لركن كطواف وسعى (لم يتم حجة إلا به) لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام حجاً أو عمرة (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة ولو سهواً (فعليه دم) وحجة صحيح ومن ترك مسنوناً فلا شىء عليه ويكره أن يقال حجة الوداع .

---

(١) حديث « خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أبو داود ك٢٧ ب١٤ ، ك٣١ ب١٣ . والترمذى ك٤١ ب٥٦ . والنسائى ك٤٨ ب١١٧ . وابن ماجه فى الموطأ ك٢٨ ح٢ . وفى طبقات بن سعد جـ١ قسم ٢ ص١٤٧ . وفى مسند الإمام أحمد جـ١ ص٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ و ٣٥٥ .

فصــل
[فى شروط صحة الطواف]

(وشروط صحة الطواف أحد عشر) شيئاً الأول (النية) كسائر العبادات (و) الثانى (الإسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخـول وقته) وتقـدم (و) الخامس (ستـر العورة) كما تقـدم (و) السادس (إجتناب النجاسة) لأنه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لا لطفل دون التمييز والطهارة من الخبث فتشترط قال فى شرح الإقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشياً مع القدرة) على المشى (و) الحادى عشـر (الموالاة فيستأنفه لحـدث فيه وكذا لقطع طويـل وإن كان) القطع (يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود وسنته) أى الطواف عشـر (استـلام الركن اليمانى بيده اليمنى وكـذا) يسن استلام (الحجر الأسود وتقبيله) والاضطباع والرمل والمشى فى موضعه (والدعاء والذكر والدنو من البيت) فلو طاف فى المسجد وكان بعيداً عن البيت صح فإن طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أى بعد الطواف .

فصــل

[فى شروط صحة السعى]

(وشروط صحة السعى ثمانية) الأول (النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (و) الثانى (الإسلام) الثالث (العقل و) الرابع (الموالاة) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى شديداً (و) الخامس (المشى مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف الذى تقدم عليه (مسنوناً كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع و) الثامن (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فإن لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب إلى الصفا فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم »[1] .

(وسننه) أى السعى (الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له »[2] رواه ابن ماجه ويتضلع منه زاد فى التبصرة (ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريا) بفتح الراء وكسرها (وشبعاً) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك٢٥ ب١٣٢ . ومسلم ك١٥ ح٣١١ و ٣٢٩ . وأبو داود ك١١ ب٧١ . والنسائى ك٢٤ ب١٨٧ . وابن ماجه ك٢٥ ب٧٤ . والدارمى المقدمة ب٢٣ ، ك٥ ب٧٢ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ك٢٥ ب٧٦ . والإمام أحمد جـ٣ ص٣٥٧ و ٣٧٢ .

(تسن زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبى ﷺ استحباب شد الرحال إليها لأن زيارته للحاج بعد حجة لا تمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته ﷺ [1] (وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهى) فيه (بألف صلاة وفى المسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (وفى المسجد الأقصى بخمسمائة) صلاة .

بـاب
الفوات

وهو سبق لايدرك (والإحصار) الحبس (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج) فى ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار (وانقلب إحرامه عمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان قارنا أو غيره إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل (ولا تجزى) هذه العمرة التى انقلب إحرامه إليها (عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم) إن لم يكن اشترط أولاً هدْى شاة أو سبع بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نفلا (فى) العام (القابل) لأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن

---

(١) لقوله ﷺ : «من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى» . والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن وهو من روايه ابن عمر . وقد ذكر المناوى فى شرحه على الجامع الصغير ما يؤيد كلام الشارح . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ٢ ص٢٩٢ طبع عيسى الحلبى تحقيق عماره .

الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) عليه (ومن حُصِرَ عن المبيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو مُنِعَ من دخول الحرم ظلما أو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج وفات الحج (ذبح هديا) أى شاة أو سبع بدنة (بنية التحلل) أى ينوى به التحلل وجوبا (فإن لم يجد) المحصر هديا (صــامِ عشرة أيام بنيته) أى نية التحــلل (وقد حل) ولا إطعام فيه (ومن حَصِرَ عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضة بفعل الطواف لأن إحرامه إنما هو عن النساء والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته ومتى زال الحصرُ أتى بالطواف وقد تم حجه (ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستنى أو قال) فى ابتداء إحرامه (إن مرضتُ أو عَجَزْتُ أو ذَهبتْ نفقتى فلى أن أحل كان له أن يتحلل) إذا وُجِدَ الشرطُ (متى شاء من غير شىء ولا قضاء عليه) لأنه إذا شرط شرطاً كانَ إحرامه الذى فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج .

بـاب
الأضحية

(وهى سنةٌ مُؤَكَدَةٌ وتجبُ الأُضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال فى الموجز والتبصرة إذا أوجبها بلفظ الذبح كلله عليَّ ذبحها لزمه وتفريقها على الفقراء (و) تتعين (بقوله هذه أضحية) فتصير واجبةً بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة له شرعاً (أو لله) ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن الأُضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها (والأفضل) فى الأضحية (الإبل فالبقر فالغنم) إن أخرج كاملا ثم يلى ذلك شركة فى بدنة أو بقرة (ولا تجزىء) الأُضحية (من غير هذه الثلاثة) ولا الوحشى ولا من أحد أبويه وحشى (وتُجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لأبى يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبى ﷺ كبشين فقال : « بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر » وقال : « بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من أمتى » [1] (وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة) فى قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل سن يجزى من الضأن ماله نصف سنة) ويسمى جذعاً قال الخرقى سمعت أبى يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن إذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع (ومن المعز ماله سنة) كاملة لأنه قبل ذلك لا يُلقِّحُ (ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الأبل ما له خمس سنين)

---

(١) الحديث ذكره صاحب مفتاح كنوز السنه بعنوان تضحية النبى ﷺ عن من لم يضحى من أمته . وقال أنه أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ٣ ص٢٥٦ ، ٣٦٢ مكرراً و ٣٧٥ .

كوامل (وتُجزئُ الجماءُ) فى الأضحية والهدى وهى التى لم يخلق لها قرن (والبتراء) وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً (والخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (و) وتجزى (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلا أُذُن أو ذهب نصف أليته أو أذنه) وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل وكذا قرن و (لا) تجزى (بينة المرض ولا) تجزئ (بَيِّنة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمةُ العينين مع ذهاب إبصارهما) لأنَ العمَى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها فى العلف (ولا عجفاء وهى الهزيلة التى لا مخ فيها ولا) تجزىء (عرجاء وهى التى لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا) تجزىء (هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها) ذكره جماعة وقال فى التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصباء وهى ما انكسر غلاف قرنها) قاله فى المستوعب والتلخيص (ولا خصى مجبوب ولا عضباء وهى ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لأن الأكثر كالكل .

فصـــل

ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ [1] (ويسمى حين يحرك يده بالفعل) وجوبا ويأتى حكم ما إذا

---

(١) آية ٦٧ من سورة البقرة . وقد إستدل بها الشارح إعمالاً للقاعدة الأصولية والتى تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو اقتداء بالإمام صاحب المذهب حيث قرر نقض وضوء من أكل لحم جزور إعمالاً لظاهر الحديث .

نسى فى الذكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم هذا منك ولك) فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل وأجزأ (وأول وقت الذبح) للأضحية وهدى تطوع ونذر ودم متعة وقران (ومن بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى (أو) من بعد (قدرها) أى قدر الصلاة (لمن لم يصل فلا تجزىء قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلا إلى آخر ثانى أيام التشريق فإن فات الوقت) أى وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالأداء (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية فى الأصح (وسُنَّ له) أى للمُهْدى (الأكل من هدى التطوع) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [١] وأقل أحوال الأمر الاستحباب والمستحب أن يأكل اليسير (و) له الأكل من أضحيته وله التزود والأكل كثيراً (ولو واجبة) ولا يأكل من هدى واجب ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين (ويجوز) الأكل (من) دم (المتعة والقران ويجب) على المضحى (أن يتصدق بأقل مايقع عليه اسم اللحم) فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما (ويعتبر) تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه كالواجب فى الكفارة ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامة فى الأكل والصدقة والإهداء (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر : « الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [٢] فالقانع » السائل والمعتر الذى يعتريك أى يعترض لك لتطعمه ولا يسأل وقال إبراهيم وقتادة القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يُعْطَى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم بيع شىء منها) أى الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لأنها

(١ ، ٢) آية ٣٦ من سورة الحج .

تعينت بالذبح (حتى) أنه يَحْرُمُ عليه أن يبيع شيئاً (من شعرها أو جلدها) وجلها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى الجزار بأُجرته منها شيئاً) للخبر ولأنه بيع لبعض لحمها ولا يصح (وله أعطاؤه) منها (صدقة وهدية) لأنه فى ذلك كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها (وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح) ويزول التحريم بذبح الأول لمن يضحى بأعداد .

﴿ تنبيه ﴾ لا يمتنع عليه النســاء والطيب واللباس (ويسن الحلق بعده) أى الذبح فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب قال فى شرح الإقناع قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى انتهى ولا فدية معه .

فصــل
فى العقيقة

فسرها إمامنا رضى الله تعالى عنه ورضى عنّا به بأنها الذبح نفسه انتهى (وهى) التى تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (فى حق الأب) فلا يعق غيره (ولو كان الأب (معسرا) غنيا كان الولد أو فقيراً (و) المسنون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فإن تعذرتا فواحدة فإن لم يكن عند الأب شىء اقترض وعقّ ، قال أحمد : أرجو أن يُخْلِفَ الله عليه لأنه أحيا سنَّة قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعق عن نفسه إذا كَبُرَ (وعن الجارية شاة) لأنها على النصف من أحكام الذكر (ولا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة) فلا يجزىء فيها شرك وينويها عقيقة (والسنة ذبحها فى

سابع يوم ولادته) لحديث سَمُرَة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » [١] رواه أهل السنن كلهم . وقال الترمذى : حسن صحيح قال فى المستوعب وعيون المسائل : ضحوة النهار ويجوز قبل السابع (فإن فات ففى أربعة عشر فإن فات ففى إحدى وعشرين ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) بل يفعل فى كل وقت لأن هذا قضاء فلم يتوقف كالأضحية (وكره لطخه) أى المولود (من دمها) وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيأ فتطبخ بماء وملح ، ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران (ويسن الأذان فى أذن المولود اليمنى) ذكراً كان أم أنثى (حين يولد والإقامة فى) أذنه (اليسرى) عن الحسين بن على مرفوعا « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » [٢] ويحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شىء (وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع) من ولادته (ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده ، ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الأسماء) إلى الله تعالى (عبد الله و عبد الرحمن) وكل ما أضيف إلى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر ، وتجوز التسمية بأكثر من أسم واحد والإقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبى وعبد المسيح) وعبد الكعبة ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا ابن عبد المطلب » فليس من باب إنشاء

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ك١٦ ب٢١ . والترمذى ك١٧ ب٢١ . والنسائى ك٤٠ ب٥ . والإمام أحمد ق٥ ص٧، ١٢ . وفى مسند الطيالسى ح٩٠٢ .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن الحسين بن على وقال عنه السيوطى حديث ضعيف . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير ج٢ ص٣٢٠ .

التسمية ، بل من باب الإخبار لاسم الذى عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى ولا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء (وتكره) التسمية (بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة) ونجيح وبركة ورباح ، وكذا ما فيه تزكية كالتَّقىّ والزَّكىّ (لا بأسماء الملائكة) فلا تكره التسمية بأسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام (وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) مقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى ، وإن لم ينوها وعبارة الإقناع : ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما نصا . قال ابن القيم فى كتابة تحفة الودود فى أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية انتهى .

كتـــاب
الجهـــاد

مصـــدر جَاهَدَ جِهَاداً هو لغة بذل الطاقة والوسـع وشـرعاً قتال الكفار (وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية أنه إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفى به) لما روى أبو داود بإسناده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار »[1] (ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) فلا يجب على أنثى ولا خنثى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع (مكلف) لأن التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحيح) بأن يكون سالماً من العمى والعرج والمرض للآية الشريفة : « واجد من المال ما يكفية ويكفى أهلَه فى غيبته » لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾[2] (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج (وسن تشييع الغازى لا تلقّيه)

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ ثلاث من أصل الإيمان وذكر الحديث وذكر أنه أخرجه أبو داود من رواية أنس وقال السيوطى إنه ضعيف . راجع الجامع الصغير جـ١ ص٢٣٣ . تحقيق مصطفى عماره طباعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٦م .

(٢) آية ٩٢ من سورة التوبة .

وذكر الآجُرىّ استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلته أن يدعو له (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (وغزوُ البحر أفضل) من غزو البر لأن شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين (وتكفِر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال فى الفروع قال شيخنا وغيرُ مَظَالِمِ العباد كقتل وظلم وزكاةٍ وحج وقال شيخنا من اعتقد أن الحج يُسْقِطُ ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ولا يسقط حقُّ الآدمى من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط (ولا يتطوع به) أى الجهاد (مَدِينٌ) آدمى (لا وفاءَ له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (إلا بإذن غريمه) أو بدفعه له رهناً يمكن استيفاء الدين من ثمنه (ولا) يَتطوعُ به (من أحدُ أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يُقدَّم فأما إنْ كانا غير مسلمين فلا إذن لهما وكذا إن كانا رقيقين على الأصح وكذا إن كانا مجنونين لا رضا جد وجدة (ويسن الرباط) فى سبيل الله تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يُخيفُ أهلُه العدوَ أو يخيفهم (للجهاد وأقله) أى الرباط (ساعة) قال أحمد يومٌ رباط وليلةٌ رباطٌ وساعةٌ رباطٌ (وتمامه أربعون يوماً) رُوىَ عن ابن عمر تمام الرباطَ أربعون يوماً رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب (وهوَ) أى الرباط (أفضل من المقام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان أشد خوفاً) لأن مقامه به أنفع (ولا يجوز للمسلمين الفرارُ من) كفار (مثليهم) ولو كان الفارُّ (واحداً من أثنين) كافرين ولو مع ظن تلف إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة (فإن زادوا) أى زاد الكفار (على مثليهم) أى على مثلى المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهى الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام (على كل

من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حُكمُ الكُفرِ أو البدعِ المضلة) كالرفض والاعتزال لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ومحلُ الوجوب إن قدر (فإن قدر على إظهار دينه) فى المحل الذى فيه حكمُ الكفر والبدع المضلة (فـ) ـالهجرة فى حقه (مسنونة) .

فصـــل

[فى الأسرى]

(والأسارى من الكفار على قسمين قسمٌ يكون رقيقاً بمجرد السبى وهم النساء والصبيان) والمجانين من كتابى وغيرهم (وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير) تخيير مصلحة واجتهاد فى الأصلح لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [1] (ورقٍّ) لأنه يجـوز قرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ فى صغـارهم (ومَنٍّ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [2] (وفداء بمال) للآية الشريفة (أو بأسير مسلم) لأنه ﷺ « فدى رجلين من أصحابة برجلين من المشركين من بنى عقيل » [3] رواه أحمد والترمذي (ويجب عليه فعل الأصلح) من هذه الأمور المذكورة (ولا يصح بيع مُسْتَرقٍ منهم) أى من الأُسارى (لكافر) ولو كان المُسترَقُ كافراً على الأصح (ويحكم بإسلام

---

(١) صوابه فاقتلوا المشركين وهى آية ٥ من سورة التوبة .

(٢) آية ٤ من سورة محمد .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ك٤٩ ب١١ . وأبو داود ك١٥ ب١٢١ . والترمذى ك١٩ ب١٨ . وابن ماجه ك٢٤ ب٣٢ . والدارمى ك١٧ ب٢٧ .

من لم يبلغ) من السبى (من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب .

أحدهما أن يسلم أحد أبوية خاصة) أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم بإسلام ولد الكافر ولا يقرع لئلا يقع ولد المسلم للكافر .

(الثانى أن يعدم أحدهما بدارنا) كزنا ذمية ولو بكافر فتأتى بولد فالولد: مسلم نصاً .

(الثالث أن يسبية مسلم منفرداً عن أحد أبويه) لأن الدين إنما يثبت له تبعاً وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له فى دينه (فإن سباه ذمى فعلى دينه) قال فى الإنصاف : لو سبي ذمى حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب (أو سبي) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) وملك السابى له لا يمنع اتباعه لأبويه فى الدين بدليل ما لو ولد فى ملكه من عبده وأمته الكافرين .

فصل
[السلب للقاتل]

ومن قتل قتيلا أو أثخنه (فى حالة الحرب فله) أى المسلم (سلبه) وكذا لو قطع مسلم من أهل الجهاد كافراً أربعة فإنه يستحق سلبه دون قاتله لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره (وهو) أى السلب (ما) كان (عليه) أى على الكافر المقتول (من ثياب وحلى وسلاح وكذا دابته التى قاتل عليها وما) أى والذى (عليها) أى فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف (

وأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبة) الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة) ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة .

﴿ **تنبيه** ﴾ يكره التلثم في القتال على أنف لا لبس عمامة كريش نعام (وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الواقعة (فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل) ولو كان كافراً (سهم وللفارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربي أو مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبواه نبطيان (سهمان و) للفارس (على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة أسهم ولا يسهم لغير الخيل) كالفيلة والبغال (ولا يسهم إلا لمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الأول (البلوغ و) الثاني (العقل و) الثالث (الحرية و) الرابع (الذكورة فإن اختل شرط) من هذه الشروط الأربعة (رضخ له ولم يسهم) فيرضخ لمميز وقن [1] وخنثى وامرأة على ما يراه الإمام إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله) [2] ﷺ وذكر اسمه تعالى تبركاً لأن الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى (يصرف مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب) ابنا عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الإمكان ويجب تفرقته بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أو لا (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي واليتامى (من لا أب له ولم يبلغ) الحلم لقول النبي ﷺ : « لا يتم بعد إحتلام » [3] واعتبر فيهم الفقر لأن ذا الأب

---

(١) القن هو ما كان والديه عبيداً لمالكه .

(٢) لدليل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية أية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بنصه وبقيته ولا صُمات يوم إلى الليل وقال أخرجه أبو داود عن علي وقال عنه حديث حسن .

لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة فيدخل فى عمومهم الفقراء فالفقراء والمساكين صنفان فى الزكاة وصنف واحد هنا وفى سائر الأحكام ويعم به جميعهم فى جميع البلاد كسهم ذوى القربى واليتامى (وسهم لأبناء السبيل) وتقدم ذكرهم فى باب الزكاة .

فصــل
يذكر فيه أموال الفىء ومصارفها

(والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخـراج وعشر التجارة من الحربى ونصف العشر من الذمى وما تركوه) أى الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين (أو) ترك (عن ميت ولا وارث له) يستغرق (ومصرفه) أى مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خمس الغنيمة (فى مصالح المسلمين) وذكر أحمد الفىء فقال فيه لكل المسلمين وبين الغنى والفقير (ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر) بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة (وكفاية أهله) أى القيام بكفاية أهل الثغور (وحاجة من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل (وعمارة القناطر) أى الجسور وإصلاح الطرق والمساجد (ورزق القضاة) والأئمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) ممن يحتاج إليه المسلمون (فإن فضل شىء) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولأنه مال فضل عن حاجتهم فيقسم بينهم ويستوون فيه كالميراث (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأن تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه إلى الإمام فافتقر الأخذ منه إلى إذنه .

بـــاب
يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

ويجب إذا اجتمعت شروطه (لا تُعقَدُ) أى لا يصح عقد الذمة (إلا لأهل الكتاب) اليهودُ والنصارى على خلاف طوائفهم (أو لمن له شبهة كتاب) يعنى أنه يصح عقد الذمة أيضاً لمن له شبهة كِتاب (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب (ويجب على الإمام عقدها) أى الذمة حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام :

أحدها (أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بأن يمتهنوا عند أخذها ويُطَالُ قيامُهم وتُجرّ أيديهم عند ذلك وجوبا .

الثانى (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) ويأتى أن من ذكر دين الإسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده .

الثالث (أن لا يفعلوا مافيه ضرر على المسلمين) .

(الرابع أن تُجرَى عليهم أحكامُ الإسلام فى) ضمان (نفسٍ ومالٍ وعِرْضٍ و) فى (إقامة حد فيما يحرمونه) أى يعتقدون تحريمه (كالزنا لا فيما يحِلُّونه) أى يعتقدون حله (كـ) ـشرب (الخمر) .

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لأن الجزية بدل من القتل وقتل المرأة والصبى يمتَنِع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لأن الأصل براءة ذمتها منها فإن بان الخنثى رجـلا أُخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) ولا جزية على (صبى و) لا (مجنـون و) لا قن ولا (زَمِن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لأنهم لا يقتلونَ

فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بلغته فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط (ومن أسلم منهم) أى ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ليس على المسلم جزية » (٢) رواه الخلال (٣) .

فصل
[فى أحكام أهل الذمة]

(ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم) أى حفظ أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (ويمنعون) من ركوب الخيل بإكاف أو غيره ومن ركوب غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن ثقاف ورمى ولعب بدبوس ورمح (و) يمنعون (من إحداث الكنائس) والبيع ومحل يجتمعون فيه للصلاة (ومن بناء ما انهدم منها) أى الكنائس والبيع (و) يمنعون (من إظهار المنكر) كنكاح المحارم (والعيد و) إظهار (الصليب و) يمنعون من (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى إعلاما للدخول فى صلاتهم ونقس نقسا من باب قتل فعل ذلك قاله فى المصباح وإظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم

---

(١) آية ٣٨ من سورة الأنفال .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى ك١٥ ب١١ وأبو داود ١٩ ب٣٢ . والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٢٢٣ و٢٨٥ .

(٣) هو جامع علم الإمام أحمد ومرتبه أبى بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادى الحنبلى المعروف بالخلال مؤلف علم أحمد ومرتبه المتوفى سنة ٣١١ هـ وقد صنف عدة مصنفات عدة تدل على إمامته وتبحره . راجع الرسالة المستطرفة ص٢٩ .

ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير ويمنعون من قراءة القـرآن و) يمنعون من (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث و) يمنعون (من تعلية البناء على المسلمين) ولو رضى جاره المسلم بتعليته لما روى أن النبى ﷺ قال « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » [1] ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه (ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) فيلبس اليهودى ثوبا عسليا ويشدُّ خِرقَةً على قلنسوته وعمامته ويلبس النصرانى زِنَّاراً فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال فى الإقناع والتشبه بهم منهى عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أى لأهل الذمة (وتصديرهم فى المجالس) إلا أنْ رجى إسلامهم اختاره الشيخ (و) ويحرم أيضا (بداءتهم بالإسلام وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم (وشهادة أعيادهم) ومَنْ سلَّمَ على ذمِّىٍّ (لا) يعلم أنه ذمى (ثم علمه يسن قوله) له (رد على سلامي وإنْ سلَّم الذِّمِّيُّ) على المسلم (لزم رده فيقال) له (وعليكم وإن شمَّتَ كافـرٌ مسلماً أجابه) المسلم بيهديك الله (وتكره مصافحته) أى أن يصافح مسلم ذميا .

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظه وقال أخرجه الرويانى والدارقطنى والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة من حديث عائذ بن عمرو وقال عنه السيوطى حديث حسن . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ١ ص٢١١ .

فصـــل

(فيما ينتقض به عهد الذمى)

ومن أبىَ من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا إذا حكم عليه بشىء سواء شرط عليهم ذلك أولا لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [1] قيل الصغار التزام أحكام الإسلام (أو زنى بمسلمة أو أصـابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطـريق) لأنه لم يف بمقتضـى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أى رسـول الله ﷺ (بسوء) ونحـوه (أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعمُّ المسلمين أشبه ما لو قاتلهم لا بقذفه مسلما ولا بإيذائه بسحر فى تصرفه ولا إن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه (ويخير الإمام فيه) ولو قال ثبتُ (كالأسير) الحربى وتقدم حكمه (وماله فَىْء) لأن المال لا حـرمة له فى نفسه إنما هو تابع للمالك حقيقة وقد انتقض عهـد المالك فى نفسه فكذا فى ماله (و) من انتقض عهده فـ (ـلا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فإن أسلم حرُم قتله ولو كان سب النبى ﷺ) .

---

(١) آية ٢٩ من سورة التوبة .

كتـــاب
البيـــع

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بإحداهما أو بمال فى الذمّة للملك على التأبيد غير ربا وقـرض و (ينعقد) البيـــع بشروطه الآتية (لَا) إذَا كان (هزلا) لأن حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع إن البيع وقع هزلا أو تلجئه بيمينه مع القرينه الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير منحصرة فى لفظ بعينة بل هى كل ما أدى معنى البيع (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة كأعطنى بهذه الدراهم خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك أو أعطيتكها ونحو ذلك مما يَدُلُّ على بيع وشراء (وشروطه) التى تتوقف صحته عليها سبعة :

(أحدها الرضا) به من المتبايعين وهو أن يأتيا به اختياراً ما لم يكن بيع تلجئة أو أمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له فالبيع باطل وإن لم يقولا فى العقد تلجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذى يستولى على مِلْكِ رجل بلا حق فيطلبه فيجحده إياه حتى يبيعه أما إن أُكْرِهَ بحق كالذى يكْرِهه الحاكِم على بيع ما له لوفاء دينه فبيعه صحيح .

(الثاني) من شروط البيع (الرُّشْدُ فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم (والمُبَرسَمْ) [1] و (المميــز والسفيه ما لم يأذن وليهـما) ولو فى

---

(١) قال صاحب مختار الصحاح البرسام بالكسر علّةٌ معروفة وقد بُرْسِم الرجل على ما لم يُسَمّ فاعله فهو مُبَرسم (أى مصاب بهذه العله) .أنظر مختار الصحاح ص٤٨ مادة ب . ر . م .

الكثير ويحـرم إذنه لهما لغير مصلحة ولا يصـح منهما قبـول هبة ووصية بلا إذن ولى .

(الثالث كـون المبيع مالا) والمال ما يبـاح نفعه فى جميع الأحـوال (فلا يصـح بيع الخمر ولو كانا ذميين والكلب) ولو كان مبـاح الاقتنـاء (والميتة) ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا وجُنْدُباً [١] لحل أكلها .

(الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد وكذا الثمن (أو مأذونا له) أى لبائعه (فيه) أى فى بيعه من مالكه أو من الشارع كالأب يتصـرف فى مال ولده الصغير وكالحاكم يتصـرف فى مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والإذن له فى بيعه لأن الاعتبار فى المعاملات بما فى نفس الأمر لا بما فى ظن المكلف (فلا يصـح بيع الفضـولى) ولا شـراءه (ولو أُجِيزَ) تصرفه (بعد) أى بعد العقد .

(الخامس القدرة على تسليمه) أى تسليم المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم (فلا يصح بيع) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) سواء علم مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحجوز يسهل أخذه منه ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه .

(السادس معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (إما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أى العقد (بيسير) يعنى إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغيرا ظاهرا فالعقد صحيح .

---

(١) الجنْدُب بفتح الدال وضمها نوع من الجراد . ذكره صاحب مختار الصحاح ص٩٤ .

(السابع أن يكون منجزا) (فـ) ـلا يصح البيع ولا الشراء (معلقا كبعتك إذا جاء رأس الشهر أو بعتك إنْ رضى زيد) ووجه عدم إنعقاده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه .

(ويصح بعت وقبلت إن شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) صفقة واحدة (صح فى المعلوم بقسطه) من الثمن (وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم) كقوله بعتك هذه الفرس وما فى بطن هذه الفرس الأُخرى (فـ) ـالبيع (باطل) لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط .

فصــل
[فى موانع صحة البيع]

(ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ بيع ولا شراء فى المسجد) قليلا كان البيع أو كثيراً (و) يحرم و (لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذى عند المنبر) عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه الذى كان على عهد النبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [1] .

﴿ **تنبيه** ﴾ قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل أشير إليها إلا من حاجة كمضطر إلى طعام

---

(١) آية ٩ من سورة الجمعة .

أو شراب وعُرْيَانٍ وجد ستره وككفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخيره أو وجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به ومركوب لعاجز عن المشى إلى موضع الجمعة أو ضريراً عَدَمَ قائداً ونحوه (وكذا) أى وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذى عند المنبر (لو تضايق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذى منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء إنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والآخر لا تلزمه كالعبد والمرأة إذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها أنه لا يصح البيع فى الأصح ، وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده ، ويصح إمضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمان ونكاح (ولا) يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا) ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكراً (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبندق (للقمار ولا) يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (فى الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق) إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [1] ولا يصح بيع أَمَةٍ أو غلام لمن عرف بوطء دبر أو غناء (ولا) يصح (بيع قن) ذكرا أو أنثى (مسلم لكافر) ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أى على الكافر لأنه يمنع من أستدامة ملكه عليه فمنع ابتداؤه كالنكاح ، أما إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح لأن ملكه لا يستقر عليه وإنما يعتق بمجرد ذلك فى الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق فى لحظة يسيرة فإنْ مَلَكَ الكافرُ رقيقا مُسْلماً بأرث أو غيره أُجْبِرَ على إزالة ملكه عنه ولا تكفى مكاتبته ولا بيعه بخيار (ولا) يصح

---

(١) آية ٢ من سورة المائدة .

(بيعٌ) بالتنوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة) أو أنا أعطيك خيراً منها بثمنها ، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشترى ليفسخ البيع ويعقد معه (ولا) يصح أيضاً (شراء عليه) أى على شـراء المسلم (كقوله لمن باع شيئاً بتسعة عندى فيه بعشرة) وكذا اقتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخر أقرضنى ذلك قبل تقبيضه للأول فيفسخه ويدفعه للثانى ، وكذا إتهابه على إتهابه وطلب عمله فى الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك ، وكذا المساقاة والمزارعة والجَعَالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما فى ذلك من الإيذاء (وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) من البائع فحرام وهو أن يتساوما فى غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع ، فأما المزايدة فى المناداة فجائزة وعلم مما تقدم أن السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم (و) أما (بيع المصحف) فحرام ولو فى دين لأن فى بيعه ابتذالا له وتركا لتعظيمه ولا يصح لكافر (و) أما بيع (الأمة التى يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد) فى السوم على السوم وفى بيع المصحف إذا كان المشترى مسلماً ، وفى بيع الأمة التى يطؤها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة وغيرهما (فى المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب) إذا تلف أو أتلفه ما لم يدخل فى ملك القابض كالمقبوض على وجه السوم ، فإن كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما فبقيمته ، لكن لو اشتـرى ثمرة شجـرة شـراء فاسـدا وخلّى البائِع بينه وبينها على شجـرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه . ذكر بعض أصحابنا أنه محل وفاق قاله ابن رجب فى القواعد .

بـاب
مضاف إلى (الشروط فى البيع)

والشروط جمع شرط والشرط فى البيع والإجارة والشركة إلزام أحد المتعاقدين والآخر بسبب العقد ما له فيه غرض صحيح ، وتعتبر مقارنته للعقد (وهى) أى الشروط فى البيع (قسمان) :

الأول : (صحيح لازم) ليس لمن إشترط عليه فكه .

(و) الثانى : (فاسدٌ مُبْطِلٌ للبيع) من أصله .

(فالصحيح) ثلاثة أنواع :

الأول : ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه من ثمن ومثمن ورده بعيب قديم ، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا النوع لأنه لا أثر له .

الثانى : (كشرط تأجيل) كل (الثمن أو) تأجيل (بعضه) أى بعض الثمن إلى أجل معلوم (أو) شرط (رهن أو ضمين معين) أى الرهن والضمين وشمل هذا ما لو أشترط رهن المبيع على ثمنه ، وهو كذلك فى المنصوص . فلو قال بائع بعتك هذا بكذا على أن ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشترى على البائع (صفة فى المبيع كـ) ـكون (العبد) المبيع (كاتبا) أو فحلا أو خصيًا (أو صانعا) فى صنعه معينة (أو مسلما و) كون (الأمة بكراً أو) الأَمةَ (تحيض والدابة هملاجة) بكسر الهاء والهملجة مشية سهلة فى سرعة (أو) اشترط الدابة (لبونا) أى ذات لبن أو غزيرة اللبن ، لا أنها تحلب فى كل يوم كـذا (أو حاملا) لا أنها تلـد فى وقت كـذا

(والفهد) صيودا (أو البازى صيودا) أى معلماً ، والأرض خراجها كذا فى كل سنة والطير مصوناً أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة ، لأن فى اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحاً وتختلف الرغبات باختلافها ، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التى شرع لأجلها البيع ، فلهذا يصح الشرط ، وكذا لو شرط أن الطائر يصيح فى أوقات معلومة كعند الصباح أو عند المساء لا أن يوقظة للصلاة أو أنه يصيح عند أوقات الصلوات (فإن وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أى صار لازما (وإلا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشترى الفسخ أو أرش فقد الصفة) أى فسخ البيع لفقد الشرط ، لكن إذا شرط أن الأمة تحيض فلم تحض . قال ابن شهاب : فإن كانت صغيرة فليس بعيب فإنه يرجى زواله بخلاف الكبيرة .

النوع الثالث : من الشرط الصحيح ما أشار إليه بقوله (ويصح أن يشرط البائع على المشترى منفعة ما باعه) غير وطء ودواعيه كتقبيل ونحوه ، فإن هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار) المبتاعة (شهراً) أو أقل منه أو أكثر (وحملان الدابة) بعيراً أو غيره (إلى محل معين) وكاستثناء خدمة العبد المبيع مدة معلومة وللبائع أجرة ما استثناه من النفع وإعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة ، لأن لمستأجرها إجارتها وإعارتها ، لا لمن هو أكثر منه ضرراً ، وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا أن تلف المبيع بغير فعل المشترى أو تفريطه (و) يصح (أن يشترط المشترى على البائع) نفسه (حمل ما باعه) من حطب وغيره إلى محل كذا ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط ، كما لو استأجره لذلك ابتداء قاله فى شرح المنتهى . قال فى شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار (أو تكسيره أو خياطته) بصفة

معينة (أو تفصيله) وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترط ، وإن اراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشترى قبوله وله طلبه بالعمل لأنه ألزم نفسه له به وإن أراد المشترى أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فإن تراضيا على ذلك جاز ، وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشترى بعوض النفع المشروط عليه ، وإن تعذر بمرضٍ أُقيم مقامه من يعمل والأجرة على البائع كالإِجارة .

فصل

[فى الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(والفاسد والمبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كأن يقول بعتك هذه الفرس على أن تبيعنى هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعتك على أن تسلمنى كذا فى كذا (أو) شرط (قرض) على أن تقرضنى كذا (أو) شرط (إجارة) كبعتك على أن تؤجرنى دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعتك على أن تشاركنى فى فرسك (أو) شرط (صرف للثمن) كبعتك هذا بعشرة دنانير على أن تصرفها إلى بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعتك هذا بكذا على أن تصرف لى مائة دينار بدراهم (وهو) أى وهذا النوع هو (بيعتان فى بيعة المنهى عنه) [1] قال أحمد رحمه الله : والنهى يقتضى الفساد (وكذا كل ما كان فى معنى

(١) لقول أبى هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن بيعتان فى بيعة واحدة . وقد روى هذا الأثر الترمذى والنسائى ووصفه الترمذى بأنه حسن صحيح راجع الفتح الكبير جـ٣ طبع الحلبى طبعة أولى .

ذلك مثل أن) يقول : بعتك على أن (تزوجنى أبنتك أو على أن أزوجك ابنتى أو لتنفق على عبدى أو دابتى) أو على حصتى من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وليس هو مقوله قال ابن مسعود : صفقتان فى صفقة ربا ، ولأنه شرط عقد فى عقد فلم يصح كنكاح الشغار[1] .

﴿ **تنبيه** ﴾ لو شرط المشترى على البائع أنه إذا أنفق المبيع وإلا رده أو شرط البائع على المشترى أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه ، أو إن أعتقه فالولاء له ، أو شرط البائع على المشترى أن يفعل ذلك ، أو شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح إلا شرط العتق فإنه صحيح ، ويجبر المشترى على العتق إن أباه ، فإن امتنـع المشترى من العتق أعتق حاكم عليه (ومن باع ما) أى شيئا (يذرع) كأرض وثوب (على أنه عشرة) من الأذرع أو الأشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشترى (الفسخ) إلا أن المشترى إذا أعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لأن البائع زاده خيراً ، وإن اتفقا على إمضائه لمشتر بعوض جاز ، وإن بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولمشتر الفسخ ، وله إمضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع وإلا فله الفسخ وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال فبانت أحد عشرة فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ، ولا خيار لمشتر ، وإن بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له .

---

(١) نكاح الشغار بكسر الشين هو نكاح كان فى الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجنى إبنتك أو أختك على أن أزوجك إبنتى أو أختى على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه . راجع مختار الصحاح ص٣٤٠ مادة ش . غ . ر طبع دار المعارف بالقاهرة .

بـــاب
الخيـــار

يذكر فيه أقسام الخيار فى البيع وهو طلب خير الأمرين من فسخ وإمضاء (وأقسامه) أى أقسام الخيار فى البيع سبعة :

(أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) فى بيع وصلح بمعنى بيع وإجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع ربوى بجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) ويستمر (إلى أن يتفرقا) عرفا بأبدانهما ، فلو حجز بينهما بحاجز كحائط ونحوه ، أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق أو فزع من سبع أو ظالم خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه أو سيل أو نار أو نحو ذلك ويستثنى من خيار المجلس ما أشار إليه بقوله (ما لم يتبايعا على أن لا خيار لهما) يعنى أن البيع لازم بمجرد العقد (أو يسقطاه بعد العقد) وقبل التفرق (وإن أسقطه) أى أسقط خيار المجلس (أحدهما) أى أحد المتعاقدين (بقى خيار الآخـر) لأنه لم يوجـد منه ما يبطل خياره (وينقطع الخيار) أى خيار المجلس (بموت أحدهما أى أحد المتعاقدين لأن الموت أعظم الفرقتين (لا بجنونه) فى المجلس لعدم التفرق (وهو على خياره إذا أفاق) من جنونه ، ولا يثبت الخيار لوليه ، وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعنى أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع فى المجلس .

(الثانى) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو أن يشرطا) أى العاقدان

(أو أحدهما الخيار) فى صلب العقد أو بعـده فى المجلس (إلى مدة معلومة) لا مجهولة كالحصاد ونحوه فإنه يصح البيع ويبطل الخيار (فيصح) الشرط ويثبت الخيار ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الأمد فإنه يصح (وإن طالت) المدة ولو فيما يفسد قبل إنتهاء الأمد كالبطيخ فيباع ويحفظ ثمنه إلى الأمد ، ولا يصح شرط الخيار فى عقد حيلة ليربح فى قرض فيحرم [1] ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أى البائعين مع خيارهما (فى الثمن والمثمن فى مدة الخيار) أما تحريم تصرف البائع فى المبيع فلكونه لا يملكه وأما تحريم تصرف المشترى فيه فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه ، فإن كان الخيار لمشتر وحده وتصرف فى المبيع نفذ تصرفه وبطل خياره (وينتقل الملك) فى المبيع إلى المشترى (من حين العقد) سواء جعلا الخيار لهما أو لأحدهما (فما حصل فى تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والأجرة (فللمنتقل له) أى للمشترى أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع (ولو أن الشرط للآخر) أى للبائع (فقط ولا يفتقر فسخ من يمكله) أى الفسخ من بائع ومشتر (إلى حضور صاحبه) أى البائع الآخر (ولا) يفتقر (إلى رضاه) لأن الفسخ حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (فإن مضى زمن الخيار) المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من جعله له (صار) البيع (لازما) لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت إلا بالشرط (ويسقط الخيار بالقول و) ويسقط الخيار أيضاً (بالفعل كتصرف المشترى فى المبيع) مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أى سوم المشترى للمبيع بأن

---

(١) كأن يبيع شخص لأخر عقاراً بمبلغ من المال على أن يكون الخيار بينهما مدة معلومة وقيل إنتهاء المدة يرد البائع المال إلى المشترى ويكون قد إنتفع المشترى بالعقار مدة الخيار فهذا من قبيل الربا لعموم القاعدة وهى كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو حرام تناوله .

عرضه للبيع (أو لمسٍ) للأمة المبتاعة (لشهوة) وكذا إن كان الخيار لهما أو للبائع وحده وتصرف المشترى بالعتق (وينفذ تصرفه) بالبيع والهبة (إن كان الخيار له) أى اللمشترى (فقط) أى دون البائع .

(الثالث) من أقسام الخيار فى البيع (خيار الغبن) الخارج عن العادة نصا (وهو أن يبيع ما) أى شيئا (يساوى عشرة بثمانية أو يشترى ما) أى شيئا (يساوى ثمانية بعشرة فيثبت الخيار) لمن غبن بين الفسخ والامساك وهو على التراخى لا يسقط إلا بما يدل على الرضا (ولا أرش مع الامساك) للمبيع لأن الشارع لم يجعل له ذلك ، ومثل البيع فى ثبوت خيار الغبن إجارة .

(الرابع) من أقسام الخيار فى البيع (خيار التدليس) ويثبت للمشترى (وهو أن يدلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيبا (كتصرية اللبن) أى جمعه (فى الضرع) أى ضدع بهيمة الأنعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجعيده وجميع ما استرخى وإرساله عند عرضها (فيحرم) التدليس ككتم عيب للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه ، بل إذا أمسك فمجانا فى غير كتمان (ويثبت للمشترى) بالتدليس (الخيار) بين الإمساك والرد (حتى ولو حصل التدليس من البائع) فى المبيع (بلا قصد) من أحد لأن عدم القصد لا أثر له فى إزالة ضرر المشترى وإن دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر أو علم المشترى بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه .

(الخامس) من أقسام الخيار فى البيع (خيار العيب) وما بمعناه (فإذا وجد المشترى بما اشتراه عيبا يجهله خيِّر بين رد المبيع) على البائع بلا نزاع فى ملكه لأن مطلق العقد يقتضى السلامة ، وحيث ظهر معيبا

ثبت له خيار الرد استداراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر فى بقائه فى ملكه ناقصاً عن حقه (بنمائه المتصل) لا المنفصل كثمرة شجرة وولد بهيمة (وعليه) أى المشترى (أجرة الرد) لأنه باختيار الرد انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع فعلق بالمشترى حق التوفية (ويرجع بالثمن كاملا) على البائع قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رجل اشترى عبداً فأبق فأقام بينه أن إباقه كان موجوداً فى يد البائع يرجع بجميع الثمن لأنه غر المشترى ويتبع البائع عبده (وبين إمساكه ويأخذ الأرش) وذلك لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض فى مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الأرش .

﴿ **تنبيه** ﴾ الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيباً من ثمنه فيقوّم المبيعُ صحيحا ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما إذا قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الأرش ما لم يفض إلى ربا كشراء حلىّ فضةٍ بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجرى فيه ربا بمثله ويجده معيباً فإنه يمسك أو يردُّ مجانا (ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشترى) قال فى الإقناع وشرحه فصل وإن أعتق المشترى العبد أو عتق عليه أو قتل أو استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفعله أى المشترى كأكله ونحـوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الأرش (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتّمه تدليسا على المشترى فيحرم) على البائع الكتم لأنه غرر (ويذهب على البائع) إن تلف بغير فعل المشترى كما لو مات (ويرجع) المشترى (على البائع) بجميع ما دفعه له (وخيار العيب على التراخى) لأنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالى عن الرضا به كخيار القصاص (ولا يسقط) طلب المشترى به (إلا

أن وجد من المشترى ما يدل على رضـاه كتصـرفه) فيه عالماً بعيبه بإجـارة أو إعارة أو نحو ذلك (واستعماله لغير تجربة) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يفتقر الفسخ إلى حضـور البائع) ولا رضـاه (ولا) يفتقر الفسـخ (لحكم حاكم) لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضـوره ولا لحكم حاكم كالطـلاق (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشترى) صرح به أبو الخطاب فى انتصاره والقاضى وابن عقيل وذلك لأنه حصل فى يده بغير تعد لكن إن قصَّر فى رده حتى تلف ضمنه لأن ذلك تفريط منه كما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا فقصر فى رده حتى تلف (وإن اختلفا) إى البائع والمشترى فى معيب (عند مَنْ حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشترى كالإباق (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه (فـ) ـالقول (قول المشترى بيمينه) لأن الأصل عدم القبض فى الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا فى قبض المبيع فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب وأنه ما حدث عنده فإن خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت (وإن لم يحتمل) العيب (إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُبِلَ) قَـوْلُ المشـترى فى المثال الأول والبائـع فى المثال الثانى (بلا يمين) لعدم الحاجة إلى استحلافه .

﴿ **تنبيه** ﴾ يقبل قول البائع بيمينه أن المبيع المعيب ليس المردود إلا فى خيار شرط فقول مشتر بيمينه .

(السادس) من أقسام الخيار (خيار الخلف فى الصفة) من إضافة الشىء إلى سببه (فإن وجد المشترى ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع فى العـادة (متغيراً) تغيـراً ظاهرا (فله الفسخ) لأن وجـوده متغيراً بمنـزله العيب (ويحلف) المشـترى (إن

اختلفا) في وجود التغير لأن الأصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشترى من الفسخ إلا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره .

(السابع) من أقسام الخيار (خيار الخلف فى قدر الثمن فإذا اختلفا) أو ورثتهما (فى قدره) أى الثمن بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بثمانين ولا بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة بما قاله (حلف البائع) أولا ويبدأ بالنفى فيحلف (ما بعته بكذا ثم الإثبات وإنما بعته بكذا ثم) يحلف (المشترى ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) وإنما بدأ بالنفى لأن الأصل فى اليمين انها للنفى ثم بعد التحالف إن رضى أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا بل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الاخر أقر العقد فى الصورتين (ويتفاسخان) أى إن لم يرض أحدهما بقول الاخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهراً وباطناً قال المنقح فإن نكلا صرفهما الحاكم وكذا إذا اختلف المتؤاجران فى قدر الأجرة .

فصــل
[فى التصرف فى المبيع قبل القبض]

ويملك المشترى المبيع مطلقاً سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أولا (بمجرد العقد) إن لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبه ووقف وإجارة وعتق ونحو ذلك إلا المبيع بصفة أو رؤية أو بصفة متقدمة (وإن تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أى المشترى تمكن المشترى من قبضه أولاً إلا أن يمنعه منه بائع أو كان ثمراً على شجر أو برؤية متقدمة فإنه يكون من ضمان بائع و (إلا المبيع بكيل أو وزن أو عَدّ أو ذَرْعٍ فـ) ـإنه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل فى ملك المشتـرى من حين العقـد (حتى يقبضه مشتـريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عِوَضٍ (أو رهــن) ولو قبض ثمنه (قبل قبضـة وإن تلف) ما اشتـرى بكَيل أو وزن أو عد أو ذرع (بآفة سماوية) وهى ما لا صُنْعَ لآدَمَىّ فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أى عقد المبيع ويخير مشتر إن بقى شىء فى أخذه بقسطه من الثمن (و) إن تلف ما بِيعَ بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبى خُيِّرَ المشتـرى بين الفسخ) أى فسخ عقد البيع (ويرجع) المشترى على البائع (بالثمن) كاملا لأن التلف والعيب حصل فى يده فضمنه (أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببدله) أى بمثل مثلى وهو المكيل والموزون وقيمة مُتَقَوّمَ وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذى ليس فى الذمة (كالمثمن فى جميع ما تقدم) من الأحكام .

فصـــل
[فيما يحصل به القبض]

(ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع) لما روى عثمان مرفوعاً : « إذا بعت فكل وإذا إتبعت فاكتل » [1] رواه الإمام وظاهره أنه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وإنما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل أو الوزن أو العد أو الذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فإن ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزنه أو ذرعه أو ادعى أنهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما لأن الظاهر خلافه (وأجرة الكيّال) لمكيل (والوزان) لموزون (والعداد) لمعدود (والذّراع) لمذروع (والنقّاد) لمنقود ونحوهم كمصفى المبيع من غلته (على الباذل) بذلك لأنه تعلق به حق التوفية نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه في المنصوص سواء كان متبرعا أو بأجرة (وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر) [2] لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا « قال من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » [3] ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ك٣٤ ب٥١ . والإمام أحمد في المسند جـ١ ص٦٢ و ٧٥ .

(٢) الإقالة هي فسخ عقد البيع .

(٣) الحديث رواه أبو داود ك٢٢ ب٥٢ . وابن ماجه ك١٢ ب٢٦ . وفي مسند زيد بن علي ح٦٢٣ .

بـاب
أحـكام الربـا[1]

وهو من الكبائر (ويجرى الربا فى كل مكيل وموزون) لا معدودٍ ومذروع (ولو لم يؤكل) كأشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من برٍّ وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس وحب فجل وقطن وكتان (والأبازير والمائعات) من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس بربوى) قال فى الإقناع سوى ماء فإنه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة انتهى (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن)والورس والعصفر والزجاج والطين الأرمنى الذى يؤكل دواء واللحم والشحم والزُّبد (وما عدا ذلك فمعدود ولا يجرى فيه) أى المعدود (الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) والسفرجل والثياب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخوخ والأجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضى (ولا) يجرى الربا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعره بها (عن الوزن كالثياب) فإنها كانت قطنا (والسلاح والفلوس والأوانى) من النحاس والحديد (غير الذهب الفضة) قال المنقح فى حواشى التنقيح الذى يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته فى غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا ولهذا لم نرهم مثلوا بهما وإنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوهما .

---

(١) الربا لغة الزيادة وشرعاً تفاضل فى أشياء والدليل على تحريمه قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ آية ٢٧٥ وقد عدّه الرسول ﷺ فى السبع الموبقات .

فصــل

(فإذا بيع المكيل بجنسه) أى بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أى بموزون (كالذهب بذهب) وفضة بفضة وبرّ ببرٍ وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) :

الشرط الأول (المماثلة فى القدر) كدرهم فضة بمثلة ومُدُّ بُرٍ بمُدِّ بُرٍ ومُدُّ شعير بمُدِّ شعير .

(و) الشرط الثانى (القبض قبل التفرق) من المجلس .

(وإذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح) ذلك (بشــرط) واحد وهو (القبض قبل التفــرق) من المجــلس (وجاز التفاضل) فيصح بيع مد من الشعير بخمسة إمداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفرق (وإن بيعَ المكيلُ بالموزون كبُرٍّ بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيعَ المكيل) أى ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) كرطل بُرّ برطل برّ (ولا) يصــح بيع (المــوزون) أى ما أصــله الوزن كالفضة والنحــاس والرصــاص (بجنسه كيلا) إلا إذا علم مساواته أى المكيل الذى بيع وزنا أو الموزون الذي بيع كيلا فى معياره الشرعى فلو كِيلَ المكِيلُ أو وزِنَ الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أى بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله رطــبا بمثله أو يابسا بمثله (إذا نــزع عظمه) لأنه إذا لم ينــزع عظمه أدى إلى الجهل بالتساوى فإذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أى مأكول كقطعة من لحم ضأن أو بقر بحمامة كغير مأكول (و) يصح بيع دقيق ربوى كدقيق بر (بدقيقة) مثلا بمثل (إذا استويا) أى الدقيقان (نعومة) لأنهما

تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز (أو) استويا (خشونة ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب والرطب بالرطب (ويابسه بيابسه) كالزبيب بالتمر والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ومطبوخه بمطبوخه) أى يصح بيع مطبوخ جنس ربوى بمطبوخه كسمن بقرى بسمن بقرى مثلا بمثل (إذا استويا نشافا) أو رطوبة ولا يصح بيع فرع أصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن وخبز بعجين وزلابية بقمح (ولا) يصح (بيع الحب المشتد) فى سنبله من بر أو شعير (بجنسه) لأن التساوى مجهول والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب المشتد فى سنبلة (بـ) ـحب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما براً والآخر شعيراً لأن اشتراط التساوى منتف مع الجنسين (ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومعهما) أى الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أى بمد عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسما لمادة الربا (ويصح) لو قال (اعطنى بنصف هذا الدرهم فضه وبا) لنصف (الآخر فلوسا) أو حاجة غير الفلوس أو قال (اعطنى بالدرهم نصفا وفلوسا أو دفع إليه درهمين وقال : بعنى بهذا الدرهم فلوسا وأعطنى بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا) وإنما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق و) يصح (أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) قال فى المنتهى ويصح اقتضاء نقد من آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقراً فى الذمة بسعر يومه وقال من عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح وإلا فلا اهـ .

بــاب
فى أحكام
(بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار)

والأصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها والثمار جمع ثُمُر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها) بمعدنها الجامد لأنه كأجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لأن ذلك داخل فى مسماها (و) تناول البيع (فناءها) بكسر الفاء وهو ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء إذ غالب الدور ليس لها فناء (و) تناول البيع ما كان (متصلا بها) أى الدار (لمصلحتها كالسلاليم) من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشدودة وهو المرقاة ولفظه مأخوذ من السلامة وشرط دخولها أن تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة) وحلقها ورحى منصوبة (والخوابى المدفونة) لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وعلم مما ذكر أن السلاليم والرفوف إذا لم تكن مسمرة والباب إذا لم يكن منصوبا والخوابى إذا لم تكن مدفونة لا تدخل لأنه منفصل عنها أشبه الطعام فى الدار (و) تناول البيع (ما فيها) أى الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لأنهما متصلان بها (لا كنزا وحجرا مدفونين) لأنهما مودوعان فيها للنقل عنها أشبها الفرش والستور (ولا) يدخل (منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة) وقفل (وفرش) لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (ومفتاح)

للدار وحجر رحى فوقانى (وإن كان المباع ونحوه) أى كالموقف والموهوب والمرهون والمقر به والموصى به (أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقـوقها لأنهما من حقـوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق (لا) يدخل فى بيع الأرض ونحوه مما ذكر (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبُرٍّ وشعيرٍ وبَصَلٍ) وسمسم وأُرز وفجل وثوم ولفت وجزر (ونحوه ويبقى) فى الأرض (للبائع إلى أول وقت أخذه) وإن كان بقاؤه أنفع له كالثمرة (بلا أجرة) على البائع لأن المنفعة حصلت مثتثناة له (ما لم يشترطه) أى الزرع (المشترى) أو نحوه (لنفسه) ولا يضر جهله فى مبيع إذا شرطه له ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للأرض (وإن كان) ما فى الأرض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء وهى الفصة فإذا يبست فهى قت (وبقول) كنعناع وهندباء (أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) أو يتكرر أخذ زهرة كورد وياسمين (فالأصول) من جميع ذلك فى مبيع (للمشترى) لأن ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر (والجزة الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الأولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أى على البائع (قطعها) أى الأشياء التى قلنا إنها له (فى الحال) أى على الفور .

فصــل
[فى بيع الثــمار]

(وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشترى (متروكا) فى رؤوس النخل (إلى أول وقت أخذه) قال فى شرح المنتهى وأما كون الثمرة تترك فى رءوس النخل إلى الجذاذ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة فى ذلك وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا تفريغ النخل من الثمرة فى أوان تفريغها وهو أوان جذاذها إذا تقرر هذا فالمرجع فى جذه إلى ما جرت به العادة فإذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره انتهى فإن جرت عادة بأخذه بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه جذّه حين تستحكم حلاة بسره (وكذا) الحكم (إن بيع شجر ما ظهر) من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها (من عنب وتين وتوت) وجميز أو يظهر فى قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل (و) ذلك (كرمان) وموز أو يظهر فى قشرين (و) ذلك كـ (ـجوز أو ظهر من نوره) أى وكالطلع إذا تشقق فى الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ وإجاص (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل فى كل سنة (وما بيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع ونحوه (فللمشترى) والمتهب كورق الشجر لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فللبائع وغيره للمشترى (ولا تدخل الأرض تبعا للشجر) إذا باع الشجر

(فإذا باد) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أى إذا اشترى شخص شجرا ثم قلعه فلا يملك غرس شيء مكانه .

فصل
[فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها]

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض) إلا بشرط القطع فى الحال فى الثمرة والزرع إن كان منتفعاً به حين العقد فإن لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا بأن يشترى نصف الثمر قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح الشراء بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذى بالبستان) الواحد لأن اعتبار الصلاح فى الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر و) صلاح (العنب أن يتموه بالماء الحلو و) صلاح (بقية الفواكه) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهور نضجها و) صلاح (ما يظهر فما بعد فم) أى بعد لقطه (كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة) والصلاح فى الحب أن يشتد أو يبيض (وما تلف من الثمرة) إذا كانت باقية على أصولها – سوى يسير لا ينضبط لقلته – بجائحة سماوية وهى ما لا صنع لآدمى فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها فمن ضمان البائع) لأن التخلية فى ذلك ليست بقبض تام لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحه فوجب كونه من ضمان بائع (ما لم تبع مع أصلها) لحصول

القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشترى أخذها عن عادته) لتفريط المشترى وإن تعيبت الثمرة بالجائحة فى وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خيِّرَ مشتر بين فسخ بيع وإمضاء وأخذ أرش وإن تلف ما ضمن بالجائحة بصنع آدمى خيِّرَ مشتر بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن أو إمضاء ومطالبة متلف كالمكيل إذا تلفه آدمى قبل القبض .

بـاب
السـلم

هو فى الشرع عقد على شيء يصح بيعه موصوفاً فى ذمة لجائز التصرف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالإجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [1] (ينعقد) السَلم (بكل ما يدل عليه) من الألفاظ كأسلمتك وأسلفتك (و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعت منك قمحاً صفته كذا وكيله كذا إلى كذا لأنه نوع منه (وشـروطه) أى شروط صحته (سبعة) تأتى مفصلة :

(أحدها) أن يكـون المسلم فيه مما يُمكنَ (انضباط صفات المسلم فيه) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضى إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمها وذلك (كالمكيلِ) من حبوب وغيرها كأدهان وألبان (والموزون) من الأخباز واللحوم النِّيئة ولو مع عظمها إن عين موضوع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقر أو غنم أو معز

---

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

جذع أو ثنى ذكر أو أنثى خصى أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية سمين أو هزيل لأن الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء ولا يصح فى اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب والخيوط (والمعدود من الحيونات ولو كان) الحيوان (آدميا) إلا فى أمَةٍ وولدها أو فى حامل (فلا يصح فى المعـدود من الفواكه) لأنها تختلف بالصغـر والكبر (ولا) يصـح السلم (فيما لا ينضبط كالبقـول) لأنها تختلف ولا يمكن تقـديـرها بالجـزم (والجلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها (والرؤس والأكارع) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون (والبيض) والجوز والرمان لأن ذلك يختلف (والأوانى المختلفة رؤسا وأوساطا كالقماقم) جمع قُمقُمْ بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيقة الرؤس .

(الثانى ذكر جنسه) أى المسلم فيه فيقـول مثـلا.تمر (و) ذكـر (نوعه) فيقول بربى أو معقلى ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التى يختلف بها الثمن غالبا) كالحداثة والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع فيقول سلمونى والبلد فيقول حورانى أو بقَاعى أو بحيرى وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لأن الحق له وقد رضى بدونه (و) ويجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لأن النوعين مع الاتحاد فى الجنس كالشىء الواحد بدليل تحريم التفاضل .

(الثالث معرفة قدره) أى المسلم فيه (بمعياره الشرعى) أى بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالـذرع فى المذروع (فلا يصح) أن يسلم (فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا) نص عليه لأنه بيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به فى الأصل كبيع الربويات بعضا ببعض

ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به فى الأصل ولا يصح شرط صنجه أى العيار الذى يوزن به أو مَكيلٍ أو ذراع لا أعرف له .

(الرابع أن يكون فى الذمة) فلا يصح فى عين شجرة نابتة ونحوها لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه ولم يذكر بعضهم قوله أن يكون فى الذمة استغناء عنه بذكر الأجل لأن المؤجل لا يكون إلا فى الذمة وأن يكون (إلى أجل معلوم) نصا (له) أى الأجل (وقع فى العادة) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذى شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن والأجل الذى له وقع فى الثمن (كشهر) ونحوه وفى الكافى أو نصفه ومن أسلم لمجهول كحصاد وجزاذ ونحوهما أو ربيع أو جمادى أو النفر لم يصح .

(الخامس أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذن ولو كان معدوما عند العقد كالسلم فى العنب والرطب زمن الشتاء فى الصيف فلو عكس ذالك لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى .

(السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض (فـ)ـعلى هذا (لا تكفى مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه فإن فعلا فباطل .

(السابع أن يقبضه) أى رأس مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعى رحمه الله من قوله ﷺ « من أسلف فليسلف »[1]

---

(١) الحديث ذكر بصيغة مَنْ سَلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ . وقد أخرجه البخارى ك٣٥ ب١ - ٣ و ٧ . ومسلم ك٢٢ ح١٢٧ - ١٢٨ . وأبو داود ك٢٢ ب٥٥ . والترمذى ك١٢ ب٧٠ . والنسائى ك٤٤ ب٦٢ . وابن ماجه ك١٢ ب٥٩ . والدارمى ك١٨ ب٤٥ . والإمام مالك فى الموطأ ك٢١ ح٤٩ . والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢، ٣٥٨ .

أى فاليعط قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل أن يفارق من أسلفه انتهى وحذرا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهى أو ما فى معنى القبض كما لو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها ربها رأس مال السلم فيصح لأنه فى معنى القبض لا ما فى ذمته فإن قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا بطل فيما لم يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) فى عقد السلم لعدم ذكره فى الحديث (لأنه) أى الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكد (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كعلى جبل غير مسكون أو فى دار حرب أو فى سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) لأن الرهن إنما يجوز بشىء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه فيكون فى حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وأن تعذر حصوله) أى المسلم فيه أو بعضه بأن لم يوجد (خيِّرَ رُبّ السلم) فيه (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع أن فسخ برأس ماله) إن كان موجوداً بعينه (أو بدله إن تعذر) لتعذر رده أو عوضه بمثل مِثْلِيّ وقيمةُ مُتَقَوَّم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أى رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله).

بـاب
القـرض

هو فى اللغة القطع وشرعاً دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله قال فى غاية المنتهى والصدقة أفضل منه (يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (إلا بنى آدم) الاختيار للقاضى لأنه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أى المال المقْرَضِ بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرِضِ يصح تبرعه) لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف (ويتم العقد) أى عقد القرض (بالقبـول) له (ويملك) المال المقْرَضِ (ويلزم) العقد (بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لا زم من غير خيار (ويثبت له البدل حالا) لأنه يوجب رد المثل فى المثليات فأوجبه حالا كالإتلاف فعلى هذا لو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك لأن الجميع حالٌ أشبه ما لو باعه بيوعاً حالّةً متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة (فإن كان) المقْرَضُ متقوماً كالكتب (فـ) ـيرد (قيمته وقت القرض) لأن قيمتها تختلف فى الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فينضر المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فينضر المقترض (وإن كان) المقرض (مثلياً) مكيلا أو موزوناً (فـ) ـيرد مثله سواء زادت قيمته أى المثل عن وقت القرض أو نقصت (ما لم يكن) المقرض (معيباً أو مفلساً ونحوها) كالدراهم المكسرة (فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أى قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أى فى

المقرض (ويجوز قرض الماء) حال كـونه (كيلا) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض الخبز عدداً (والخمير عدداً ورده عدداً بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطهما فإن قصد الزيادة أو الجودة أو شرطهما حرم لأنه يجري نفعا (وكل قرض جر نفعاً فحرام كأن يُسْكِنَه داره) مجاناً أو رخيصا (أو يُعَيِّره دابته أو يقضيه خيراً منه) أو ينتفع بالرهن أو بزراعة على ضيعة أو أن يستعمله في صنعته ويعطيه أنقص من أُجْـرَةِ المثل ونحـو ذلك من كل ما فيه جر منفعة فلا يجوز (وأن فعل ذلك) أو شيئاً منه (بلا شـرط) بعد الوفاء ولا مواطأة (أو قضى) المقترض (خيراً منه) أو أكثر مما اقترضه (بلا مواطأة جاز) قال في الفصول وإما الذهب والفضة فيعفى فيها عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيراً انتهى أو أهدى له هدية بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقترض) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) إليه (لزم ربه) أي المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن .

بـاب
الرهـن

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعاً توثقه دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) :

الأول (كونه منجزاً) فلا يصح معلقا .

(و) الثاني (كونه) أى الرهن (مع الحق أو بعده) فمع الدين كأن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهننى بها عبدك فلاناً فيقول اشتريت ورهنت فيصح وإما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [1] فجعله بدلا من الكتابة فيكون فى محلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا أنه لا يصح قبل الدين نص عليه الإمام .

(و) الثالث (كونه) أى الراهن (ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف فى المال فلم يصح من محجور عليه من غير إذن كالبيع .

(و) الرابع كـونه أى الرهن (ملكه) أى الراهن (أو مأذوناً له فى رهنه) كما لو كان مالكا لمنافعه بإجارة أو إعارة وأذن له مؤجر أو معير فى رهنه .

(و) الخامس (كونه) أى الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو مآ له إليه فيصح بعين مضمونة كالمغصوب والعوارى

---

(١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وبنفع إجارة فى ذمة كخياطة وبناء دار وحمل شيء معلوم إلى موضع معين ولا يصح الرهن على جُعْلٍ قبل تمام عمل (وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف) نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا أُرخِّصُ فى رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم (وما لا يصح بيعه) كالخمر وأم الولد والآبق والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر ولا ما يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (إلا الثمرة قبل بدو صلاحها و) إلا (الزرع قبل اشتداد حبه) لأن النهى عن بيعهما إنما شرع لعدم الأمن مِن العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وذلك مفقودا هنا وتقدير تلفها لا يُفَوِّت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) إلا (القن) ذكراً أو أنثى (دون رحمه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لأن النهى عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذى الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما وفى كيفية ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها أن يقال كم قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذى لم يرهن مائة وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما وقدّمه فى الرعاية الكبرى .

(الثانى) أن يُقَوَّمَ غير المرهون مفرداً كأن يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون للمرتهن خمسة أسداس .

(الثالث) أن يقوم المرهون مع قريبه فإن كان أُماً قومت ولها ولد ثم يقوم الولد مع أمه فإن التفريق ممتنع قال فى التلخيص هذا هو الصحيح عندى إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولداً قال فى الرعاية الكبرى وهو أولى

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولى رهنه لما فيه من التعـريض للهلاك لأن الفاسق قد يجحده أو يفرِّط فيه فيضيع ومثله مكاتب (وقن [1]) مأذون له فى التجارة لا شتراط وجود المصلحة .

فصـــل

(وللراهن الرجوع فى الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده ، وليس له قبضه إلا بإذن الراهن فإن قبضه بغيـر إذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض لفســاد القبض (فإن قبضه) بإذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلا إذن المرتهن إلا بالعتق) أى عتق الراهن الرهن المقبوض ، ســواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا ويحـرم (وعليه) أى الراهن إن كان موسرا (قيمته تكون رهنا مكانه) لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه فتلزمه قيمته ، كما لو أبطلها أجنبى . قال فى شرح المنتهى : ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلا أما لو كان حالا أو حلَّ طولِب بالدين خاصة لأن ذمته تبرأ به من الحقين معاً ، ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه القيمه وجعلت رهنا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المرهونة حيث وجب ، وأرش جناية عليه (ونماؤه) أى الرهن المتصل كالسمن والتعلم ، والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا (رهنَ) كالأصل يباع معه فى وفاء الدين ، أما كون النماء يتبع الرهن فلأنه حكم ثبت فى العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع

(١) القنُّ هو العبد إذا مُلكَ هو وأبوه يستوى فيه الإثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا عبيدٌ أقنان . راجع مختار الصحاح ص٥٥٣ طبع دار المعارف بالقاهرة .

كالملك بالبيع وغيره ، وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه فلأنه بدل جزء فكان من الرهن كقيمته إذا أتلفه إنسان (وهو) أى الرهن (أمانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبُعْد وفاء أو إبراء (لا يضمنه إلا بالتفريط) أو التعدى (ويقبل قوله) فى عدمِ التعدى والتفريطِ (بيمينه فى تلفه وإنه لم يفرط) ولم يتعد وإن ادعى التلف بحادث ظاهر قُبِلَ قوله فيه ببينه تشهد بالحادث ، ثم يقبل قوله (فى تلفه) به بدونها (وإن تلف بعض الرهن) وبقى بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عينين تلفت إحداهما (ولا ينفك منه) أى الرهن (شىء حتى يقضى الدين كله) لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهنِ فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شىء حتى يقضى جميعه ، ولو كان مما يقسم قسمة إجبار ، ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه (وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل وإلا فالرهن له) أى للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أى الراهن (الوفاء) لما عليه من الدّينِ (أو يأذن للمرتهن) الراهن (فى بيع الرهن أو يبيعه هو) أى الراهن (بنفسه ليوفيه) أى المرتهن (حقه فإن أبى) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين (حبس أو عزر) بالبناء للمفعول فيهما أى حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمره به ، لأن هذا شأن الحاكم (فإن أصر) على الإمتناع (باعه) أى الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب فوجب فعله ووفاء دينه . قال فى شرح المنتهى : وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم وهو المذهب انتهى .

فصـــل
[فى إنتفاع المرتهن بالرهن]

(وللمرتهن ركوب الرهن) إذا كان فرسا أو ناقة أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » [1] رواه البخارى . لا يقال : المراد به أن الراهن ينفق وينتفع لأنه مدفوع بما روى « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله : بنفقته أى بسببها إذ الإنتفاع عوض النفقة وذلك إنما يتأتى فى المرتهن ، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحريا للعدل ، وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن (وله) أى المرتهن (الانتفاع به) أى بالمرهون (مجانا) أى من غير مقابل (بإذن راهن) ما لم يكن الدين قرضا قاله فى المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد إن كان أمانة (مضمونا عليه بالإنتفاع) أى انتفاع المرتهن به لأنه صار عارية ، وهى مضمونة قال البهوتى فى شرحه : ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه) إن احتاج إلى خزن (وإجرة رده من إباقه) أو شروده لو كان قنا أو حيوانا فأبق أو شرد (على مالكه) ككفنه لو مات ، فإن تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله إن خيف استغراقه (وإن أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا إذن الراهن مع

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك٤٨ ب٤ . وأبو داود ك٢٢ ب٧٦ . والترمذى ك١٢ ب٣١ . والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص٢٢٨.

قدرته على إستئذانه فمتبرع) لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك ، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذان والرضا كسائر المعاوضات .

فصل

(من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى) كل (الرد للمالك فأنكره) أى أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أى قول قابض العين لحظ نفسه (إلا) أن يثبت الرد (ببينة) تشهد له به (وكذا) فى الحكم (مودع) إدّعى ردّ الوديعة (ووكيل) إدّعى الرد إلى موكله (ووصيٍ ودلال) إذ كان الدلال (بجعلٍ إذا ادعى) المودع والوكيل والدلال بجعلٍ (الرد و) إن كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيمينه).

بـاب
الضمان والكفالة

الضمان التزام إنسان يصح تبرعه أو التزام مُفْلِسٍ برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (يصحان) أى الضمان والكفالة (تنجيزا) كأنا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحان (تعليقا) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه أو أنا كافل لك بدله (و) يصحان (توقيتا) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن أو كفيل ، ويشترط صدورهما (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان بأنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم . وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً) فى الحياة والموت لثبوته فى ذمتهما (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان ، كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق فى ذمتهما جميعاً (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالا إلى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق الضامن قبل مضيه) أى لأجل المعلوم . قال الإمام أحمد : فى رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه فى ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن ، فإن قيل : عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أم كيف يثبت فى ذمة الضامن على الغير الوصف الذى يتصف به فى ذمة المضمون عنه فالجواب أن الحق يتأجل فى ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد ، ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل ، ويجوز تخالف ما فى الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدَّين مؤجل ، إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يطالب إلى مضيهما

(ويصح ضمان عهـدة الثمن والمثمن) إن ظهر به عيب أو خرج مستحقا (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم إنسانا على عين ويقطع ثمنها أو أجرتها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله ، فإن رضوا أخذها وإلا ردها ، فيصح ضمانه لأنه مضمون مطلقا ، وإن أخذ إنسان شيئاً بإذن ربه ليريه أهله ، فإن رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تَعَدٍّ ، ولا تفريط ، ولا يصح ضمانه ، بل يصح ضمان التعدى فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونه على من هى فى يده كالحقوق الثابتة فى الذمة ، وضمانها فى الحقيقة ضمان استنقاذها ، وردها أو قيمتها عند تلفها ، فهى كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط أو القصّار ، بل التعدى فيها (ولاَ دينْ الكتابة) لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى للزوم لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء (ولا بعض دين لم يقدر) كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ، ولم يفسره لجهالته حالا ومآلا (وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمونه عنه ، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع (ولو لم يأذن له) أى للضامن (المدين فى الضمان والقضاء) وإذا رجع الضامن رجع بالأقل مما قضى ، ولو قيمة عرضٍ عوضه به ، أو قدر الدين (وكذا) أى وكضامن فى هذه الأحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره دينا واجبا) لا زكاة ونحوها مما يفتقر إلى نية لعدم إجزائه (وان برىء المديون) بإبراء أو حوالة أو قضاء (برىء ضامنه) لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة كالرهن (ولا عكس) أى ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن ؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع ، ولأنه وثيقة نحلت من غير استيفاء الدين منها ، فلا تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء (ولو ضمن اثنان) فأكثر (واحد وقال كل)

واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أى الدين (طلب كل واحد بالدين كله) لأنهما اشتركا فى الضمان ، وكل واحد منهما ضامن الدين متفردا ، وله مطالبتهما معاً بالدين كله (وإن قالا ضمنا لك الدين فـ) ـهو (بينهما بالحصص) أى نصفين فكل واحد منهما ضامن للنصف لأن مقتضى الشركة التسوية .

فصـل
[فى الكفالة بالبدن]

(والكفالة هى أن يلتزم) الرشيد (بإحضار بدن مَنْ عليه حقٌ مالى) يصح ضمانه معلوما كان الدين أو مجهولا من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم ؛ فلا تصح كفالة الابن لأبيه (إلى ربه) أى الدين ، وتنعقد بألفاظ الضمان نحو : أنا ضمين ببدنه أو زعيم به ، وإن ضمن معرفته أُخذَ به ومعناه إنى أُعَرِّفُكَ من هو وأين هو ؛ كأنه قال : ضمنت لك حضوره ، ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنا أو لآدمى كالقذف أو القصاص (ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاء (لا المكفول) لأنها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد (ولا) رضاء (المكفول له) وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن فى البيع .

﴿ **تتمة** ﴾ إذا قال شخص لآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر لأنه كفل باختيار نفسه ، وإنما الأمر للإرشاد فلا يلزم به شيء (ومتى سلّم الكفيل

المكفول) به (لرب الحق بمحل العقد) وقد حلّ الأجلِ أولا ، ولا ضرر في قبضه مثل أن يكـون في يوم مجلس الحكم ، وليس ثَمَّ يد حائلة ظـالمة (أو سلم المكفول نفسه أو ماتِ برىء الكفيل) قال الفتوحى فى شرحه : ولو قال فى الكفالة إنْ عجزتَ عن إحضاره ، أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أقرَّ به . قال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ، بلزمه ما عليه . قال وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال (وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته بأن توارى ، أو غاب ومضى زمن رده فيه أو مضى زمن عيَّنه لإحضاره (ضـمن جميع ما عليـه) للمكفول له نصا (ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الأخرى ، كما لو أبرأ أحـدهـما (وإن سلم) المكفـول (نفسـه برئا) لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله ، وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتهما .

بـاب
الحـوالة

وهى انتقال مال من ذمة إلى ذمة وتصح بلفظها وبمعناها الخاص كقول مدين لرب الدين أتبعتك بدينك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أى شروط صحة الحوالة (خمسة) :

أحدها اتفاق الدينين) الدين المحال به للدين المحال عليه (فى الجنس) كأن يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو العكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه صحاح

بمكسرة أو من عليه دراهم غوريه بدراهم سليمانية لم يصح (والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة .

(الثانى علم قدر كل من الدينين) فلا يصح فى المجهول .

(الثالث استقرار المال المحال عليه) فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صداق قبل دخـول أو مال كتابة (لا) استقرار المال (المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشترى البائع بثمن المبيع فى مُدَّةِ الخيارين صح .

(الرابع كونه) أى المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلى كمكيل أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة .

(الخامس رضا المحيل) لأن الحق عليه فلا يلـزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال إن كان المحال عليه مليا) فيجب على من أحيل على ملى أن يحتال فإن امتنع المحتال أجبر على أتباعه ولو ميتا (و) المليء الذى يجبر المحتال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا يصح أن يُحِيلَ رب الدين على أبيه .

(فمتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو جحد الدين (ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة) والحوالة على ماله فى الديون إذن له فى الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله وإحالة مَنْ لا دين عليه وكالة له فى طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله وكالة فى اقتراض وكذا مدين على برىء ربوى فلا يصارفه .

بـاب
الصـلح

الصلح التوفيق ويكون أنواعا خمسة :

أحدها بين مسلمين وأهل حرب .

الثاني بين أهل عدل وأهل بغى .

الثالث بين زوجين خِيفَ شقاق بينهما أو خافت إعراضه .

والرابع بين متخاصمين فى غير مال .

الخامس صلح بالمال وهو فيه أى المال معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

(يصح) الصلح (ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار) ولا يصح ممن لا يصـح تبرعه كمكاتب وقن مأذون له فى تجارة وولى لصغيـر أو سفيه (فإذا أقر) المدعى عليه (للمدعى بدين) معلوم فى ذمته (أو) أقر بـ (ـعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أى ما صدر (هبة يصلح بلفظها) أى الهبة لأن الإنسان لا يُمنَعُ من إسقاط بعض حقه أو هبته (لا) يصح (بلفظ الصلح) لأنه هضم للحق (وإن صالحه على عين غير المدعاة) كما لو اعترف له بعين فى يده أو دين فى ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه (فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس) فإذا أقر له بذهب

فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرفاً لأنها بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح وعوّضه عنه شعيرا أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) إن كان الصلح (بشيء فى الذمة) فإنه (يبطل بالتفرق قبل القبض) لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا لأن محله الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهى عنه شرعا (وإن صالح عن عيب فى المبيع) بشيء معين كدينار أو منفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو زال العيب سريعا) بأن كان المبيع مريضا فعوفى (أو لم يكن) كما لو كان ببطن الأمة نفخة فظن أنها حامل ثم بان لهما الحال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أى مجهول (تعذر علمه من دين) كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فإن عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير بيع هذا وأُعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحا على شيء ويصح بمالٍ معلوم نقدا أو نسيئة .

﴿ تتمة ﴾ قال فى الإقناع فإن أمكن معرفته ولم تتعذر كتَرِكَةٍ موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لغريمه (أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا) أو أقر لى بدينى وخذ منه مائة (فأقر لزمه الدين) كله (ولم يلزمه أن يعطيه) .

فصـــل
[فى الصلح على الإنكار]

(وإذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعى أو سكت وهو) أى المدعى عليه (يجهله) أى المدعى به (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (إبراء فى حقه) أى المدعى عليه لأنه إنما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا فى مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه إن كان شقصا [1] من عقار ولا يستحق المدعى عليه لعيب وجده فيما ادعى عليه به شىء (وبيعا فى حق المدعى) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما إذا صالحه بشقص مشفـوع الشفعة إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنـكر (ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل فى حقه) لأنه إن كان المدعى فإن الصلح مبنى على دعواه الباطلة وإن كان المدعى عليه فإنه مبنى على جحد المدعى عليه حق المدعى (وما أخذه) المدعى العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (فحرام) على كل منهما لأنه أكل مال الغير بالباطل المنهى عنه (ومن قال) لآخر (صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقراً) به أى لم يكن القائل مقراً بالملك للمقول له لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فإن ذوى المروءات يصعب عليهم ذلك ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وإن صالح أجنبى عن منكر للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أى للمصالح بالصلح (أو لا) أى أو لم يأذن له (لكن لا يرجع) المصالح (عليه) أى

(١) شقْصٌ بكسر الشين القطعة من الأرض والطائفة من الشىء . راجع مختار الصحاح ص ٣٤٣ طبع دار المعارف .

المنكر (بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه قال فى شرح المنتهى وعُلِمَ مما تقدم أن المنكر إذا أذن للأجنبى فى الصلح أو فى الأداء له الرجوع إذا أدى بنيته أما الرجوع مع الإذن فى الأداء فظاهر أما مع الإذن فى الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح فإذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع على أصحِ الروايتين اهـ (ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعوضٍ (فبان العوَض) المصالح به (مستحقا) أو كان قنا فبان حـرا (رجع بالدار) أى المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه إن كان باقيا أو بقيمته إن كان تالفا ومحل ذلك إن كان الصلح (مع الإقرار) من المصالح ، لأن الصلح إذن بيع فى الحقيقة فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو (حراً) كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أى إلى دعواه قبل الصلح وفى الرعاية أو قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه (مع الإنكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى وجه المذهب إن الصلح لمَّا تبين فساده بخروج المصالح به غير مال كما لو صالح بعصير فبان خمرا وبقن [1] فبان حرا أو غير مستحق للمدعي عليه كما لو بان أنه غصبه أو نحو ذلك حُكِمَ ببطلان عقد الصلح وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله فيرجع المدعى فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح الصلح عن خيار) فى بيع أو إجارة لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر فى الأحظ فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشترى صاحب الشفعة لأنها تثبت لإزالة الضرر فإذا رضى بالعوض تبين أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف) أى صالح قاذفٌ مقذوفا عن حد قَذْفٍ (وتسقط جميعها) أى الشفعة والخيار وحد

---

(١) المراد هنا العبد .

القذف لرضا مستحقها بتركها (ولا شارباً أو سارقاً) أو زانيا (ليطلقها) ولا برفعه إلى السلطان (أو شاهداً ليكتم شهادته) عليه أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم يصح لأنه صلح على حرام أو ترك واجب .

فصـــل
[فى أحكام الجوار]

(ويحرم على الشخص أن يجرى ماء فى أرض غيره أو سطحه) أى سطح غيره (بلا إذنه) أى إذن صاحب الأرض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعه بلا إذنه بجامع أو كلا منهما استعمال لمال الغير بغير إذنه وفيه رواية إن دعت ضـرورة قيل أو حاجة (ويصـح الصلح على ذلك بعوض) لأن ذلك إما بيع أو إجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جرى الماء) لإبطال حقه بذلك أو ليكثر ضـرره (وحرم على الجـار أن يحدث بملكه ما) أى شىء (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه حائطه (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره (ورحى) يهتز بها حائطه (وتنور) يتعدى دخانه إليه لقول النبى ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[1] وهذا إضرار بجاره (وله) أى للجار (منعه) أى منع جاره (من ذلك) بخلاف طبخ وخبز فيه (ويحرم) على الإنسان (التصرف فى جدار جار)

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال أنه أخرجه الإمام أحمد المسند جـ٥ عن ابن عباس وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وقال عنه إنه حسن . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ٢ ص٣٦٣ تحقيق مصطفى عمارة طبع عيسى الحلبى .

أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوة والكوة الخرق فى الحائط (أو) بفتح (طاق) قال فى القاموس الطاق ما عطف من البنيان انتهى قال فى شـرح المنتهى قلت ومن ذلك طـاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) كجعل رف فيه (إلا بإذنه) أى الشريك (وكذا) فى الحكم إلا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلاّ به) فيجوز بلا ضرر (ويجبر الجار إن أبى) وجدار مسجد كجدار دارٍ نصا قال فى شرح المنتهى فرع من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته لأن الظاهر أن هذا الموضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه فى أرض غيره أو مجرى مائه على سطح غيره (وله) أى للأنسان (أن يسند قماشه) ويستند (فى ظل حائط غيره) من غير إذنه (وينظر فى ضوء سراجه) أى الغير (من غير إذنه) أى مالك الحائط والسراج (وحرم أن يتصرف) الإنسان (فى طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها قال فى القاموس : والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح أعلاه للمقعد وقال فى موضوع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب (وجناح) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب) ولو أذن الإمام بذلك للضرر (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال أو طَرَفٍ لتعديه به (ويحرم التصرف بذلك فى ملك غيره أو هوائه) أى هواء غيره إلا بإذنه (أو) فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله) أى أهل الدرب الذى هو غير نافذ إذا فعله فيه ، أما كون فعل ذلك لا يجوز فى ملك غيره ، أو هوائه فلأنه نوع تصرف فى ملك الغير يتضرر به فلم يجز إلا بإذن مالكه ، وأما كون فعل ذلك لا يجوز فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله فلأن الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز إلا باذنهم لأن الحق لهم (ويجبر الشريك

على العمارة مع شريكه فى الملك) المشترك (والوقف) المشترك فإن انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أُجْبِرَ ، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله النقد وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عينَ مال ، وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك ، فإن لم يكن للممتنع نقد ولا عوض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته ، وإن أنفق الشريك بإذن شريكه أو إذن حاكم ، أو بنية رجوع رجع بما أنفق علي حصة الشريك ، وكان بين الشريكين ، كما كان قبل انهدامه (وإن هدَم الشريكُ البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أى البناء (فلا شىء) أى لا ضمان (عليه) لأنه مُحْسِنٌ (وإلا) بإن هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان لأنه متعد (وإن أهمل الشريك بناء حائط بستان أتفقا عليه) أى على البناء (فما تلف من ثمرته) أى البستان (بسبب إهماله ضمن) الشريك المهمل (حصة شريكه) منه . قال فى الاقناع وشرحه : ولو اتفقا أى الشريكان على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه أى ضمن نصيب شريكه منه الذى أهمل قاله الشيخ انتهى .

كتـاب الحجـر

الحجر في اللغة التضييق ، وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [1] أي أموالهم ، ولكن أضيف إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها . وقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ [2] الآية . وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى (وهو) أي الحجر نوعان :

(الأول لحق) أي لحظ (الغير) أي غير المحجور عليه (كالحجر على مفلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على (مرتد) لحق المسلمين لأن تركته فيٌ ، فربما تصرف فيها يقصد به اتلافها ليفوّتها على المسلمين (و) على (مشتر) في المبيع إذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع .

(الثاني) الحجر على الأنسان (لحظ نفسه) وذلك (كالحجر على صغير ومجنون وسفيه) . وقول الفقهاء في هذا : الضرب لحظ نفسه ، لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ، ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمنعوا من التصرف في أموالهم وذممهم ، ولا يصح إلا بإذن الولي ، لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم

---

(١) آية ٥ من سورة النساء .

(٢) آية ٦ من سورة النساء .

يحل) أما كونه لا يطالب فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء ، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل ، وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك ، فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر . قال في الفروع : وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وأبلغ الأخبار عن بُرَيْدَةَ مرفوعا : من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة [١] . رواه أحمد رضي الله عنه (لكن لو أراد) مَنْ عليه الدين (سفرا طويلا) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة . قال في الإنصاف : ولعله أولى ، ولم يقيده به في التنقيح والمنتهى بحل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده ، مخوفا كان أو غيره ، وليس به رهن يفي ، ولا كفيل ملي (فلغريمه منعه) من السفر ، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله في غير جهاد متعين (حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملي) فإذا أوثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر ، فلو أراد المدين وضامنه معاً السفر ، فله منعهما ، وله منع أيهما شاء ، ولا يملك تحليله إن أحرمِ (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا) يحل دين مؤجل (بموت إن وَثَق ورثته) أو غيرهما (بما تقدم) يعني برهن يحرز أو كفيل ملي (ويجب على مدين قادر وفاء دين حالِّ فوراً بطلب ربه) لقوله ﷺ : « مطل الغنى ظلم وبالطلب يتحقق المطلب » [٢] (وإن مطله) أى مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) العالم

---

(١) الحديث ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الصغير وقال رواه أحمد وصححه الحاكم من رواية بريدة . راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جـ٢ ص٢٨٦ طبع عيسى الحلبي تحقيق مصطفى عمارة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ك ٢٨ ب ١ ، ٢. وك ٤٣ب ١٢ و ١٣ ، ومسلم ك٢٢ ح ٢٣ . والترمذى ك ١٢ ب ٦٨ . و النسائى ك ٤٤ ب٩٩ ، ١٠٠. وابن ماجه ك ١٥ ب ٨ و ١٨ . والدارمى ك ١٨ ب ٤٨ . والإمام مالك فى الموطأ ك ٣١ ح ٨٤ . والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص ٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ .

بحاله ، والجـاهل بحـاله (أمره بوفائه) وما غرم بسبب مطله فعلى مماطل (فإن أبى) أى إذا أمر الحـاكم من عليه الدين بوفـائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال فى المغنى : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والأغلاظ عليه بالقول فيقول : يا ظالم يا معتدى (ولا يخرجه حتى يتبين) له (أمره) أى إنه معسراً ، ويبرأ المدين مِن غريمه بوفاء ، أو إبراء ، أو يرضى غزيمه بإخراجه (فإن كان ذو عسرةٍ وجبت تخليته وحرمت مطالبته و) حرم (الحجر عليه مادام معسراً) ولو قال غريمه : لا أرضى (وإن سأل غرماء من) أى مدين (له مال لا يفى بدينه) الحال أو سأل بعضهم (الحاكم الحجر عليه) أى على المدين (لزمه) أى الحاكم (إجابتهم) أى إجابة الغرماء ، أو بعضهم وحجر عليه . قال فى شرح المنتهى : وظاهر ما تقدم إنه لابد من سؤال : من له حق فى الحجر ، وحكم الحاكم ، وهو المذهب (وسُنّ إظهار حجر) الفلس والسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة .

فصـــل
(فى أثار الحجر)

(وفائدة الحجر أحكام أربعة) :

(أحدها تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه لو لم يكن كذلك لما كان فى الحجر عليه فائدة ، ولأنه يباع فى ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن إذا ثبت هذا (فلا يصح تصرفه فيه بشىء) حتى ما يتجدد له من ماله من أرش جناية وإرث ونحوهما ، كوصية وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وإن تصرف فى ذمته بشراء أو قرار صح) لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه فى ذمته عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر (وطولب به) أى بثمن مبيع أو إقرار (بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه ، وإن جنى على أحد شارك مجنى عليه الغرماء .

(الثانى) من الأحكام المتعلقة بالحجر (إن من وجد عين ما باعه) للمفلس (أو أقرضه) إياه أو أعطاه له رأس مال سلم ، أو أجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أى واجد العين التى باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحق بها) أى بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالحجر) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر (و) بشرط (أن يكون المفلس حيا) إلى حين أخذ المبيع ، فإذا مات المشترى فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه ، لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه (وإن يكون عوض العين كله باقيا فى ذمته) فإن أدى بعض

الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم أو أُبرِىءَ منه ، فهو أسوة الغرماء فى الباقى (وإن تكون) العين (كلها) باقية (فى ملكه) فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد ، أو ذهبت عينه ، أو جرح ، أو طئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع فى العين ويكون أسوة الغرماء ، وإن باع المشترى بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه (وإن تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنه بأن لم تنقص من ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) كنسج غزل وخبز دقيق ، وجَعْلُ دُهْنٍ صابونا وجعل شريط أبرا (ولم تزد زيادة متصلة) كسمن وكِبرٍ وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحدادة وقصارة (ولم تختلط بغير متميز) عنها كما لو كانت زيتا فخلطه بزيت أو قمحا فخلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه (فمتى وُجِدَ شىء من ذلك) بأن فقِدَ شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال .

(الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قَسْمُ ماله) أى مال المفلس (الذى من جنس الدين) الذى عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) أى الدين فى سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغِبٌ ، ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس فى البيع ، لكن يستحب أن يُحْضِرَه أو وكيله (ويقسمه) أى الثمن أو المال الذى من جنس الدين فوراً وأما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذى من جنس الدين الذى عليه على غرمائه فلأن هذا هو جل المقصود من الحجر الذى طلبه منه الغرباء أو بعضهم ، وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلأن تأخيره مطل ، وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم ، فلو

قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح ، لأنهم شركاؤه ، فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أى الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة ، ذكره فى الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه (ثم) بعد القسمة (إن ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و(رجع على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (أن يترك له) أى للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لمثله ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع فى دينه ما لم يكونا عين مال غريم ، فإنه إن شاء أخذهما ، ويشترى له أو يترك له بدلهما (و) يجب أن يترك للمفلس أيضاً إن كان تاجرا (ما) أى شىء من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يبيعها لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه (ويجب له) أيضاً أى للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) من ماله حتى يقسم ، وأجرة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال .

(الرابع) من الأحكام المتعلقة بالحجر (انقطاع الطلب عنه) أى عن المفلس لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١] ولأن قوله تعالى : ﴿ فنظرة ﴾ خبر بمعنى الأمر . أى : انظروه إلى يساره (فمن أقرضه) أى فمن أقرض المفلس شيئاً (أو باعه شيئاً عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس ، لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فلهما أخذها .

---

(١) آية ٢٨٠ من سورة البقرة .

فصـــل

[في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

(ومن دفع ماله) بعقد كبيع ورهن ووديعة (إلى) محجور عليه لحظ نفسه كـ (ـصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه ، ويضمن إتلاف ما لم يدفع إليه (ومن أخذ من أحدهم) أي من الصغير والسفيه والمجنون (ما لا ضمنه) أي الآخذ (حتى يأخذه وليه لا) يضمنه (إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط) أي الآخذ ، لأنه إن أفرط فقد ضمن لتفريطه (كمن أخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقيه (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيداً أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد أنفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم بفكه ، أما كونه ينفك عن الأول فلقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [1] ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحه حفاظا له ، وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه ، وأما كونه ينفك عن الثاني فلأن الحجر عليه لجنونه ، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته (ودُفِعَ إليه) أي إلى من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [2] و (لا) ينفك الحجر عنهما (قبل ذلك) أي البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صارا شيخين (وبلوغ الذكر) يحصل (بـ) ـواحد من (ثلاثة أشياء) :

---

(١) آية ٦ من سورة النساء .

(٢) آية ٦ من سورة النساء .

أشار للأول بقوله (إما بالامناء) أى بانزال المنى يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك .

وأشار للثانى بقوله (أو بتمام خمس عشرة سنة) أى استكمالها .

وأشار للثالث بقوله (أو نبات شعر خشن) وهو الذى استحق أخذه بالموسى (حول قبله) دون الزغب الضعيف لأنه ينبت للصغير (وبلوغ الأنثى) يحصل (بذلك) الذى يحصل به البلوغ للذكر (و) نزيد عليه (بالحيض) وحملها دليل إنزالها (والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر ، ومحل الاختبار قبل بلوغ بلائق به ويؤنس رشده .

فصل
[فى الولاية]

(وولاية المملوك لمالكه) لأنه ماله (ولو) كان السيد (فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) بشرط أن يكون بالغا لأن الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ، ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجرَ ، فلا يكون وليا (فإن لم يكن) له أب (فوصيه) أى وصى الأب إن عدم لأنه نائب الأب ولو بجُعْلٍ ، وثَمَّ مُتَبَرعٌ (ثم) بعد الأب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ، ثم جُنَّ (الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح ، لأنه ولى من لا ولى له (فإن عدِمَ الحاكم فأمين يقوم مقامه) أى مِقام الحاكم اختاره الشيخ تقى الدين ، وقال فى حاكم عاجزٍ كالعدم (وشِرطَ فى الولى

الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه فى ثبوت ولايتهما ، وليست الحرية شرطا فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذى معه فى الكتابة ، ولكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجد) لا ولاية له لأنه لا يدلى بنفسه ، وإنما يدل بالأب فهو كالأخ (والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم) لأن المال محل الخيانة ، ومن عدا المذكورين أو لا قاصر عنهم غير مأمون على المال (إلا بالوصية ويحرم على ولى الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف فى مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة) فإن تبرع ولى الصغير والمجنون بهبة أو صدقة أو حابى بأن اشترى لموليه بزائد أو باع بنقصان ، أو زاد فى الانفاق عليهما على نفقتهما بالمعروف ضمن الزائد لأنه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (ببيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح) ويصح إقرار مأذون له ولو صغيراً فى قدر ما أذن فيه فقط ، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له (لكن السفيه إن أقر بحد) أى بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) إقراره بذلك (وأُخذَ به فى الحال) قال ابن المنذر : وهو أجماع من نحفظ عنه لأنه غير متهم فى نفسه والحجر إنما يتعلق فى ماله ، ولا يجب فيما إذا أقر بقصاص مال عفى عنه (وإن أقر بمال) كالقرض وجناية الخطأ والإتلاف (أخذ به) أى بإقراره ، فلا يلزم إلا (بعد فك الحجر عنه) لأنا لو قلناه فى الحال لزال معنى الحجر .

فصـــل
[فى تصرفات الولى]

(وللولى) أى ولى الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ فَقِيـراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [١] قال فى شرح المنتهى : وظاهره أنه لا يحل له أن يأكل شيئاً مع غناه لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ [٢] وعنه لا يجوز وعلى المذهب إنما يباح له أن يأكل (الأقل من أجرة مثله وكفايته) يعنى أنه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم فى كل شهر ، ويكفيه ثمانية ، أو كانت أجرة مثله ثمانية ، ولا يكفيه إلا عشرة ، ليس له أن يأكل فى الصورتين إلا ثمانية ، ولا يلزمه عوض ما أكله إذا أيسر (و) للولى الأكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يأكل ما فرض له الحاكم) ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا إذا لم يشترط الواقف له شيئاً ، وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله فى القواعد ، وقال الشيخ : له أخذ أجرة عمله مع فقره (وللزوجة وكل متصرف فى بيت) كأجير (أن يتصدق) منه (بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه) كبيضه لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه (إلا أن يمنعه) أى التصدق الزوج (أو يكون بخيلا) فتشك فى رضاه (فيحرم) عليها الصدقة بشيء من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة .

(١ ، ٢) آية ٦ من سورة النساء .

بـــاب
الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل (وهى) لغة التفويض وشرعا (استنابة) إنسان (جائز التصـرف مثله) أى إنسان جائز التصـرف (فيما) أى قول أو فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) لبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاه ومزارعة .

(وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب بصاحبه (وطلاق) لأن التوكيل إذا جاز فى عقد النكاح جاز فى حله بطريق الأولى (ورجْعَة) لأن التوكيل حيث ملك به الأقوى وهو إنشاء النكاح ملك به الأضعف وهو تجديده بالرجعة من باب أولى (وكتابة وتدبير وصُلْح) لأنه عقد على مال أشـبه البيع (وتَفْرِقَةُ صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة (كفارة وفعل حج و) وفعل (عمرة) وتدخل ركعتا الطواف فيها تبعاً و(لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث) أصغر أو أكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات ولعان وإيلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزة) كأنت وكيلى الآن (ومعلقة) كإذا جاء المحرم فقد وكلتك (ومؤقتة) كأنت وكيلى فى شراء كذا وقت كذا .

(وتنعقد) الوكالة (بكل ما دل عليها من قول) كبـع عبـدى هذا أو كاتبه أو أعتقه أو دبّره أو فوضت إليك أمره أو أقمتك مقامى أو جعلتك نائبا عنى فى ذلك لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح (وفعل) قال فى الفروع ودل كلام القاضى على انعقادها بفعل دالٍ على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو متراخيا .

(وشُرِطَ) لصحة الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضى وأصحابه بأن يقول وكلت فلانا فى كذا (لأعلمِه بها) أى لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولى فبان أن سيده وكله فى بيعه قبل البيع صح لأن العبرة بما فى نفس الآمر لا بما فى ظن المكلف وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد التوكيل .

(وتصح) الوكالة (ببيع ماله) أى مال الموكل (كله) لأنه يتصرف فى ماله فلا غرر (أو) يوكله أن يبيع (ما شاء) الوكيل (منه) أى من مال الموكل لأن التوكيل إذا جاز فى الجميع ففى بعضه أولى .

(و) تصح الوكالة (بالمطالبة بحقوقه كلها وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها) قال فى الفروع وظاهر كلامهم فى بِعْ من مالى ما شئت له بيع كل ماله .

(ولا تصح) الوكالة (إن قال) الموكل لوكيله (وكلتك فى كل قليل وكثير) قاله الأزجى لأنه يدخل فيه كل شىء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاقِ رقيقه فيعظم الغرر والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة وللوكيل أن يوكِلَ فيما يعجز عنه) مثله لكثرته وفيما لا يتولى مثله بنفسه كالأعمال الدنيَة فى حق أشراف الناس المترفعين عن فعلها فى العادة لأن الإذن إنما ينصرف إلى ماجرت به العادة .

و (لا) يملك الوكيل (أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق) إلا أن يأمره الموكل لأن فى ذلك مع عدم إذن الموكل تفريطا (أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض) أما كونه لا يصح إذا باع مؤجلا فلأن الموكل إذا باع بنفسه وأُطلق انصرف إلى الحلول فكذا إذا أطلق الوكالة وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض فلأن الإطلاق محمول على العرف والعرف يقتضى أن

الثمن إنما يكون من النقدين قال المجد فى شرحه فإن وكّله أن يشترى له طعاما لـم يجز له غير شراء الحنطة حملا على العرف ذكره القاضى وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) أو بنقد غير غالبه إن جمع نقوداً أو بغير الأصلح من نقوده إن تساوت رواجا (إلا بإذن موكله) وإن وكل عبد غيره ولو فى شراء نفسه من سيده صح ذلك إن أذن فيه سيده وإلا فلا فيما يملكه العبد .

فصـــل
[فيما تبطل به الوكاله]

(والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعه والجعالة عقود جائزة من الطرفين) لأن غاية ما فى كل منهما إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين فسخها) أى هذه العقود كفسخ الإذن فى أكل طعامه .

(وتبطل كلها) أى العقود المذكورة (بموت أحدهما أو جنونه) جنونا مطبقا (وبالحجر) عليه (لسفه) لأن كلا من هذه العقود المذكورة يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر ، فإن انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه ، وهو أهلية التصرف والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيث اعتُبِر) لها (الرُّشْدُ) بأن كان فى شيء لا يتصرف فى مثله السفيه ، أما إن كانت فى شيء يسير يتصرف فى مثله السفيه بدون إذن وليه ، أو كانت الوكالة فى طلاق أو رجعة ، أو فى تملك مباح كاستسقاء ماء واحتطاب فإنها تصح .

(وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) لخروجه على أهلية التصـرف بخلاف الوكيل فى قبوله ، أو فى بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله .

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بأن كانت الوكالة فى أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيه .

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بردته) أى الموكل لامتناعه من التصرف فى ماله مادام مرتدا ، ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها .

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بتدبيره) أى تدبير السيد (أو كتابته قنا وُكُلَ فى عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالةَ فى العتق .

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بوطئه) أى الموكل لا قبلته (زوجة وكل فى طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره إمساكها ، وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها .

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أى الوكيل والموكل ، ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد فى عتقه ، وكان قد وكله إنسان فى شرائه ، فإن قبول الوكالة فى عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى فى شرائه .

(وينعزل الوكيل بموت موكله وبعـزله له) أى للوكيل (ولو لـم يعلم) كشريك ومضارب لا مودع (ويكون ما بيده بعد العزل أمانه) لا يضمنه إذا تلف بغير تعدٍ منه ، ولا تفريط حيث لم يتصرف ، وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه ، وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والرهن إذا انتهت أو انفسخت .

فصـــل
[فى ضمان الوكيل إذا خالف]

(وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو) بأنقص (عما قدره له موكله أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل (أو بأكثر مما قدره له صح) البيع والشراءِ (وضمن فى البيع كل النقص وفى الشراء كل الزائد) عن مقدره وما لا يتغابن بمثله عادة كأن يعطى لوكيله ثوباً ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال إن مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما بهذه الخمسة التى نقصت عن الثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله فى العادة فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئا لأن التحرز عن مثل هذا عسر لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لوكيله عن شيء (بعه لزيد فباعه لغيره) أى غير زيد (لم يصح) البيع قال فى المغنى بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدر لأنه قد يكون له غرض فى تمليكه إياه دون غيره (ومن أُمِرَ) من قِبَلِ مالك (بدفع شيء) كثوب (إلى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الآمر (ليصنعه) بأن يقصره أو يخيطه (فدفع) المأمور الثوب إلى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لمن يضمن) لأنه إنما فعل ما أُمر به ولم يتعد ولم يفرط (وإن أطلق المالك) الإذن بأن دفعه إليه وقال ادفعه إلى من يقصره أو يخيطه (فدفعه) الوكيل (إلى من) أى إلى إنسان (لا يعرفه) أى لا يعرف عينه كما لو كان ناوله إياه من وراء سترة ولا يعرف اسمه بأن لم يسأل عنه ولا دكانه بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريط (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده

بلا تفريط) لأنه نائب للمالك فى اليد والتصرف فكان الهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من بيده شيئ لغيره على سبيل الأمانة كالوصى ونحـوه وكلامه شامل للوكيل المتبـرع والوكيل بجعل لأنه لا فرق بين تلف العين الموكـل فيها وبين تلف ثمنها لأنه أمين (ويُصدّق) الوكيل (بيمينه فى التلف) أى تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينه (إنه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه ولأنه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول فى الأمانات مع الحاجة إلى ذلك وحمل هذا أن أدعى التلف بسبب خفى كالسرقة ونحوها وإن أدعاه بسبب ظاهر كحريق ونهب ونحوهما لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فى التلف به بيمينه (و) يقبل قول وكيل (إنه) أى موكله (إذن له فى البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخياط إذا قال أذنت لى فى تفصيله قباء وقال المالك لا بل قميصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتنى فقال المالك بل أمرتك برهنها صُدّق ربها فاتت أو لم تفت لأن الاختلاف هنا فى جنس التصرف (وإن ادعى) الوكيل (الرد إلى ورثة الموكل مطلقا) لم يظهر لي معنى قوله مطلقا (أو) ادعى الرد (له) أى الموكل (وكان بجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال فى شرح المنتهى وجملة الأمناء على ضربين .

أحدهما من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل قوله فى الرد لأنه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم فى الأمانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك .

الضرب الثانى من ينتفع بقبض الأمانة كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قولهم فى الرد على الأصح نص عليه الإمام فى المضارب فى رواية ابن منصور .

(ومن عليه حق) لآدمى (فادعى إنسان أنه وكيل ربه فى قبضه) أو وصية أو أنه أحيل به (فصدقه) أى صدق مدعى الوكالة أو الوصية أو الحوالة (لم يلزمه) أى من عليه الحق (دفعه إليه) أى إلى المدعى لأنه لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة أو يظهر حيا فى مسألة دعوى الوصية فيرجع على الدافع (فإن ادعى) المطالب (موته) أى موت رب الحق (وإنه وارثه) ولا وارث له غيره (لزمه) أى لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الإرث لرب الحق مع تصديق منه على ذلك (وإن كذبه) أى كذب من بيده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم أنه وارث ولم يدفعه) لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار وصفتها أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله لأن اليمين هنا على نفى فعل الغير فكانت على نفى العلم .

كتــاب
الشــركة

وفيها لغات : فتح الشين مع كسر الراء وسكونها ، وكسر الشين مع سكون الراء وهى جائزة بالإجماع . والشركة قسمان :

القسم الأول اجتماع فى استحقاق ، وهو أنواع :

الأول أن تكون فى المنافع والرقاب ، كما لو ورث اثنان أو جماعة عبداً أو داراً .

النوع الثانى : أن تكون فى الرقاب فقط ، كما لو ورث جماعة عبداً أو نحوه موصى بنفعه .

النوع الثالث : أن تكون فى المنافع دون الأعيان ، كما لو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحوه .

النوع الرابع : أن تكون فى حقوق الرقاب ؛ كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة ، فإن طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد .

الثانى : الشركة فى التصرف (وهى خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) :

(أحدها : شركة العنان) ولا خلاف فى جوازها ، وإنما الخلاف فى بعض شروطها ، وسميت بذلك لأنهما يستويان فى المال والتصرف كالفارسين إذا استويا فى السير فإن عنان فرسيهما يكونان سواء (وهى أن يشترك اثنان فأكثر فى مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه .

(وشروطها) أى شركة العنان (أربعة) :

(الأول : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبا والآخر فضة .

(الثانى أن يكون كل من المالين) المعقود عليهما (معلوما) فلا تصح على مجهولين للغرر ، فإن اشتركا فى مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة إن علما قدر ما لكل منهما فيه .

(الثالث حضور المالين) فلا تصح على غائب ولا على مال فى الذمة (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولا أن تكون أيدى الشريكين عليهما (ولا) يشترط (الاذن فى التصرف) .

(الرابع أن يشترطا) أى الشريكان (لكل واحد منها جزءً) مشاعا (معلوما من الربح) ولو متفاضلا لتفاوتهم فى قوة الحذق (سواء شرطا لكل واحد منهما) ربحا (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل ، وقد يتفاضلان فيه .

(فمتى فقد شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهى فاسدة وحيث فسدت) الشركة (فالربح على قدر المالين) فى شركة عنان ووجوه ، لأن الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما وأجرة ما يتقبلان فى شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرطا) لفساد الشركة (لكن يرجع كل) واحد (منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لأنه عمل فى نصيب شريكه بعقد يبتغى به الفضل فى ثانى الحال ، فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضا كالمضاربة ، وكيفية ذلك أن يقال بالنظر لأحدهما : كم يساوى عمله . فيقال : عشرة مثلا ، فيرجع بخمسة . ويقال عن الآخر : كم يساوى عمله . فيقال : عشرون فيرجع بعشرة ، ويقاص منها بالخمسة التى استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة (وكل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده إلا بالتعدى أو التفريط ، كالشركاء والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه يجب الضمان فى فاسده كبيع وإجارة ونكاح وقرض ، ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك ، وإن كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفاسد (ولكل من الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشترى ويأخذ) ثمنا ومثمنا (ويعطى) ثمنا ومثمنا (ويطالب) بالدين (ويخاصم) فيه ، لأن من ملك قبض شىء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه بدليل ما لو وكله فى قبض دينه ، ويحيل ويحتال ، ويرد بعيب للحظ ، ولو رضى شريكه به ، ويقرُّ به ، ويقايل ، ويؤجر ويستأجر (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبس غريم ولو أبى الآخر ، ويودع لحاجة ، ويسافر مع أمن .

فصـل
[فى شركه المضاربه]

(الثانى) من الأنواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب فى الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وأهل الحجاز يسمونها قراضا مأخوذة من قرض الفأر الثوب إذا قطعه ، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعه وسلمها إليه (وهى) شرعا (أن يدفع) إنسان (من ماله إلى إنسان آخر) شيئاً ، أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال ، ويأذن له (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أى المضاربة (ثلاثة) :

(أحـدها أن يكـون رأس المـال من النقـدين) الذهـب والفـضـة (المضروبين) فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة وهى الفضة التى لم تضرب ، ولا بمغشوشة غشا كثيراً ، ولا بفلوس ولو نافقة .

(الثانى أن يكون) رأس المال (مُعيَّنًا) فلا يصح أن يقول ضَارِبْ بما فى أحد هذين الكيسين ، سواء تساوى ما فيهما أو اختلف ، وسواء علماً ما فيها أو جهلاه لأنها عقد تمنع صحة الجهالة ، فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من الدنانير والدراهم ، لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاضلة ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أى العامل لرأس المال (بالمجلس ولا القبول) منه بأن يقول : قبلت فلو أحضر رب المال المال وقال له : اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا ، واشترى العامل به عرضا فى المجلس قبل قبضه . وقوله : قبلت صحة المضاربة والشراء ، ولهذا قال فى المنتهى : فتكفى مباشرته .

(الثالث أن يشترط للعامل جزءٌ معلوم من الربح) أى ربْح المال كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه .

(فإن فُقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة ويكون للعامل) فى المضاربة الفاسدة (أجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) فى المال (أو رِبْحٌ فللمالك) لأنه نماء ملكه .

﴿ **تنبيه** ﴾ قال الفتوحى فى شرح المنتهى : فأما إن رضى المضارب بأن يعمل بغير عوض مثل أن يقول : قارضتك والربح كله لى ، ودخل علِى ذلك فلا شىء له لأنه متبرع بعمله فأشبه ما لو أعانه أو توكل له بغير جعل انتهى (وليس للعامل شراء من) أى شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير إذن فى ذلك لأن عليه فيه ضرراً ، ولأن المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا ، فإن اشتراه بإذن رب المال صح وعتق وتنفسخ المضاربة فى قدر ثمنه لأنه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال ، وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها ، وإن كان فى المال ربح رجع العامل بحصته منه (فإن فعل) بأن اشتراه بغير إذن رب المِال صح الشراء ، و(عتق) على رب المال ، لأن القول بصحة الشراء يوجبُ عتقه ، وإذا صح الشراء (و) عتق (ضمن ثمنه) الذى اشتراه به لأن التفريط منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) إنه يعتق علىَ رب المال لأن مال المضاربة تلف بسببه ، ولا فرق فى الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل (ولا نفقة للعامل فى مضاربة لأنه دخل على أن له فى الربح جزأ ، فلا يستحق غيره ، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بِه حيث لم يربح سوى النفقة (إلا بشرط) فقد نص عليه كوكيلِ (فإن شرطَتْ) محدودة فهى أولى . قال الإمام أحمد : أحب إلىّ أن يَشْرِط نفقةَ محدودة ، لأن فى تقديرها قطعا للمنازعة ، وإن شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها

(فله نفقة مثله عُرفا من طعام وكسوة) لأن اطلاق النفقة يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة ، فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره (ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح بـ) ـمجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب : رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال ، وكما يملك المساقى حصته بظهورها لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط قياسا على كل شرط صحيح فى عقد (لا) يملك (الأخذ منه إلا بإذن) من رب المال لأن نصيبه مشاع ، وليس له أن يقاسم نفسه ، وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض فرضى ربه يأخذه قومه) إى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من الربح الذى ظهر بتقويم المال (وإن لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضا [1] كما أخذه منه ذهبا أو فضة (والعامل) فى المضاربة (أمين) فى مالها ، لأنه متصرف فى مال لا يختص بنفعه متعلق بتصرف بإذن مالكه فكان أمينا كالوكيل ، وفارق المستعير فأنه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه فى قدر رأس المال) سواءً كان رَبِحَ أم لا ، لأن رب المال يدّعى عليه قبض شىء وهو ينكره بيمينه ، والقول قول المنكر ويصدق العامل بيمينه أيضاً (فى) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه وفى الهلاك والخسران) لأن تأمينه يقتضى ذلك ، ومحل ذلك إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح) بأن قال ربح المال ألف ثم ادعى تلفاً أو خسارة قُبلَ قوله فى ذلك لا غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره برأس المال

---

(١) صحة العبارة لأن عليه رد المال نقداً . راجع كشاف المخدرات والروض المربع .

لربه (ويُقبل قول المالك) بعد ربح حصل فى المال (فى قدر ما شرط للعامل) فلو قال شرطت لى نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك نص عليه .

فصــل
[فى شركه الوجوه]

(الثالث) من الأنواع الخمسة (شركة الوجوه وهى أن يشترك اثنان لا مال لهما فى ربح ما يشتريانه من الناس فى ذممهما) بجاهيهما ، ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة . فلو قال أحدهما للآخر : ما اشتريتَ من شىء فبيننا ، وقال الآخر : كذلك صح العقـد (ويكـون الملك) لما يشتريانه بجاهيهما كما شـرطا (و) يكـون (الربح بينهما كما شرطا) من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فيجوز له أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة إبصاره بالتجارة (والخسارة) أى الخسران الحاصل بتلف أو بيع بنقصان عما اشترياه ، أو غير ذلك (على قدر الملك) فى المشترى فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك ، سواء كان الربح بينهما كذلك إو لم يكن ، لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال ، وهو مختص بمُلاّكه ، فيوزع بينهما على قدر حصصهما وتصرُفهما كتصرف شريكى عنان .

(الرابع) من الأنواع الخمسة (شركـة الأبدان وهى) نوعان : أحدهما (أن يشتركا فيما يمتلكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش

والأحتطاب والاصطياد) والتلصص على دار الحرب ، وأشـار للثانى بقـوله (أو يشتركا فيما يتقبلان فى ذممهما من العمل) كنسجٍ وقصارة وخياطة ، ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله ، ولكلٍ طَلَبُ أجرة ، وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما مضمونة عليهما .

(الخامس) من الأنواع الخمسة شركة (المفاوضة وهى أن يفوض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراءً وبيعاً فى الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وضمان ما يرى من الأعمال ، وهى الجمع بين عنان ووجوه وأبدان ومضاربة .

(ويصح دفع دابة أو) دفع (عبد) أو دفع آنية كقربة وقدر وآلة كمحراث ونورج ومنخل وغربال (لمن يعمل به) أى بالمدفوع (بجزء من أجرته) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ، ويكـون له ثلث ذلك أو ربعه فجـائز (ومثله) فى الصحة (خياطة ثـوب ونسـج غزلٍ وحصـاد زرع ورضـاع قن) مـدة معلـومة (واستيفاء مال) وبناء دار ونجر بابٍ وطحن قمح (بجزء مشاع منه) . قال فى المغنى : وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفعله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه ، لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح ، وما روى الدارقطنى عن النبى ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل [1] وعن قفيز الطحان لا ينافى ذلك لأنه إذا قدر له قفيزا لا يدرى الباقى بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهـولة ، (و) يصح (بيع) وإجارة (متاع) وغزو بدابة مدة (بجزء)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك ٢٧ ب ٢١ . ومسلم ك ٢٢ ح ٢٥ . وأبو داود ك ٢٢ ب ٤٠ . والترمذى ك ١٢ ب ٩ . والدارمى ك ١٨ ب ٧٩ . وفى مسند زيد بن على ح ٦٠٩ . والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص ١٤٧ وجـ٢ ص١٤ و ٢٩٩ و ٣٢٢ و ٤١٥ و ٥٠٠ وجـ٣ ص ١٤٥ . وأبو داود الطيالسى فى مسنده ح١٠٤٣ و ٢٥٠٩ .

معلوم (من ربحه) أى المتـاع ، وبجزء من سهـم الدابة (ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كسنة ونحوها (بجزء منهمـا) أى من عينهمـا كربع وسدس (والنمـاء) الحاصـل منه (ملك لهمـا) لأنه نماء ملكهمـا ، و (لا) يجـوز (إن كان بجزء من النمـاء كالدور والنسل والصوف والعسل) والمسك والزباد لحصول نمائه بغير عمل منه (وللعامل أجرة مثله) لأنه عمل بعوض ولم يسلم له .

بـاب
المسـاقاة

مفاعلة من السقى لكونه كان أهم أمرها بالحجاز (وهى دفع شجر) مغروس (لمن يقوم بمصالحه) أى الشجر من زبار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (بجزء من ثمره) النامى بعمله المتكرر كل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون ، فلا يصح على القطن والمقاثى (بشرط كون الشجر معلوما) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع ، فلا تصح على أحد هذين الحائطين (و) بشرط (إن يكون له ثمر يؤكله) قال فى الإقناع ، وقال الموفق : يصح على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف انتهى . ومقتضى ما فى المتن : أنها لا تقيد بالنخل والكرم ، ومقتضاه أيضاً أنها لا تصح على ما لا ثمر له مأكول كالصفصاف والسرو ، ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه ، وهو المذهب (وأن يشترط للعامل جزء

مشاع معلوم من ثمره) ويعتبر كون عاقديها جائزى التصرف ، والمناصبة والمغارسة دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما (والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو مزروع ليعمل عليه (بشرط كون البذر معلوما جنسه) كقمح مثلا (وقدره) أى البذر لأنها معاقدة على عمل لم تجز على غير مقدر كالإجارة (ولو لم يؤكل) كفوة (وكونه) أى البذر (من رب الأرض و) بشرط (أن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أى مما يحصل من الغلة وإن تشارطا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يخرج ويقتسما الباقى لم يصح (ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر) ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ، ولا من أحدهما والأرض لهما ، وإن قال : اعمل ولك الخمسان إن لزمتك خسارة ، وإلا فالربح لم يصح (فإن فقد شرط) من شروط الزراعة والمساقاة (فالمساقاة والزراعة فاسدة والثمرة) فيما إذا افسدت المساقاة (والزرع) فيما إذا فسدت المزارعة (لربه) أى لرب البذر والشجر ، لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال ، كالبيضة إذا صارت فرخا (وللعامل أجرة مثله) لأنه إنما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع إلى بدله ، وهو أجر المثل ، هذا إن كان البذر من رب الأرض ، وإن كان رب البذر وهو العامل فعليه أجرة مثل الأرض ، لأن ربها إنما بذلها بعوض فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها ، وهو أجرة المثل .

﴿ **تنبيه** ﴾ يصح توقيت المساقاة (ولا شيء له) أى العامل (إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لأنه رضى باسقاط حقه ، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل اتمام عمله ، وللعامل إن مات أو فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة ، وبعد

الشروع فى العمل أجر عمله ، وإن بان الشجر مستحقا فله أجر مثله على الغاصب (وإن فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك (بعد ظهورها) أى الثمرة فى الشجر المساقى عليه (فالثمرة بينهما على ما شرطا ، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو) أى زيادة (أو صلاح للثمرة) من سقى وإصلاح طريق وتشميس ، وإصلاح محل وتلقيح ، وقطع حشيش يضر (والجذاذ) أى قطع الثمر من الشجر (عليهما) أى على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا ، ويصح شرطه على عامل (ويتبعان) أى يتبع كل منهما (العرف فى الكلف السلطانية التى للسلطان عادة بأخذها (ما لم يكن شرط فيتبع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه ، وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقى الدين قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال ، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقا فالعادة ذكره فى الفروع .

بـاب
الإجـارة

مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمى الثواب أجراً وهى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة ، معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع ، وهى : المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس ، وأركنها ثلاثة : العاقدان والعوضان والصيغة و (شروطها) أى شروط صحتها (ثلاثة) :

الأولى (معرفة المنفعة) لأنها هى المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع

(و) الثانى (معرفة الأجرة) لأنه عوض فى عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوما كالثمن

(و) الثالث (كون النفع مباحا) فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة (يستـوفى دون الأجـزاء) فلا تصح أجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ، كالمطعوم والمشروب ونحوه (فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (إذا قُدِّرَتْ منفعته) أى المؤجـر (بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قُدِّرَتْ) المنفعة (بالأمد وإن طال) الأمد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة .

فصــل
[فى الإجاره]

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان) :

(الأول) أن تقع (على) منفعة (عين) ولها صورتان إحداهما أن تكون إلى أمد معلوم والأخرى أن تكون لعمل معلوم وستأتيان ، ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمنى سنة بكذا أو ليخيط لى هذا الثوب بكذا ، وتارة تكون موصوفة فى الذمة كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا وكذا لأركبه سنة بكذا وكذا أو إلى بلد كذا بكذا ، ولكل من القسمين شروط وبدأ بالموصوفة فقال (فإن كانت موصوفة) أى غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات ، فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع ، فإذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء ؛ والهملجة مشية معروفة (وغيره) أى وغير هملاج (لا) يشترط ذكر (الذكورة والأنوثة والنوع) فلا يشترط إن كان فرسا أن يقول عربيا أو برذونا ، ولا أن يقول حجرا أو حصانا وإن كان جملا لم يشترط أن يقول بختيا أو من العراب ، لأن التفاوت بين ذلك يسير ، ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية كزاد وأثاث ونحوه ، وإن اكتراها كل يوم أو شهر بدرهم صح (وإن كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لصحة إجارتها (معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استئجار ديك ليوقظه (و) شرط (كون المؤجر يملك نفعها) بأن كانت المنفعة فى تصرفه (وصح بيعها) فالكوبة لا يصح بيعها

فلا تصح إجارتها (سوى حُرٍّ ووقْفٍ وأم ولد) فإنه لا يصح أن يباعوا ويصح أن يؤجروا (واشتمالها) أى العينِ المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح فى) دابة (زمنه لحمل و) لا أرض (سبخة لزرع) .

الضرب (الثانى) من صنفى الاجارة أن يقع العقد (على منفعة فى الذمة فيشترط ضبطها) أى المنفعة (بما) أى بوصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب بصفة كذا) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة (وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وبسكون الميم ، أى تخانته ، وهو فى الحائط بمنزلة العمق فى غير المنتصب . قاله فى الحاشية (و) يذكر (آلته) فيقول من حجارة أو آجر أو لَبِنٍ وبالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض ، فلو عمله ثم سقط فله الأجرة لأنه وفىّ بالعمل إلا أن كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه إعادته وغرم ما تلف .

﴿ فـائـدة ﴾ يصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف فى الرقة والغلظ والأرض تختلف منها العالى والنازل ، وكذلك الحيطان والأسطحه ، فلذلك لم تصح إلا على مدة وإن استأجره لضرب لبن احتاج إلى تعيين عدد وذكر القالب وموضع الضرب لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب ، فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز ، وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز ، ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا لأنه قد يتلف (و) يشترط أيضاً (إن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كـ) ـقوله عن ثوب استأجرتك (لتخيطه فى يوم) لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فإن استعمل فى بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد ، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل فى بعض زمنه فيكون ذلك غررا يمكن التحرز منه ، فلم يصح

العقد معه (و) يشترط ايضاً (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح) الإجارة (لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ، ولا يقع الا قربة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لأن من شرط هذه الأفعال كونها قُرْبة إلى الله تبارك وتعالى ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها ، كما لو استأجر انسانا يصلى خلفه الجمعة أو التراويح (وتجوز الجعالة) على ذلك كأخذه عليه بلا شرط ، وكذا حكم رقية وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح ، فإن نسيه فى المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا .

فصـــل

(وللمستأجر) عينا (استيفاء النفع) الذى وقع عليه عقد الإجـارة (بنفسه وبمن يقوم مقامه) فى الاسيفاء ولو شرط المتؤجران أن المستأجر يستوفى المنفعة بنفسه لبطلان الشرط (لكن بشرط كونه) أى القائم مقام المستأجر (مثله) أى مثل المستأجر (فى الضرر أو دونه) فيه فتعتبر مماثلة راكب فى طول وقصر وغيره لافى معرفة ركوب .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الطرق الحكمية : وله ضربها إذا حرنت فى السير بغير إذن وله إيداعها فى الخان إذا قدم بلداً وأراد المضى فى حاجة بلا إذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة إذا اتسخ بلا إذن ، وله هدم الحائط ليخرج السيل إذا خاف هدم الدار ، وكذلك لو وقع الحريق فى الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسرى ولا يضمن إنتهى ملخصا (وعلى المؤجر كل ما جرت يه العادة) والعرف أنه عليه (من آلة المركوب) كزمامه ورحله وحزامه

ليتمكن من التصـرف فيه . قال فى المغنـى : والبـرة التى فى أنف البعيـر إن كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجـر (القود) للمركوب (والسوق والشيل والحط) ولزوم الدابة لنزول للحاجة ، وواجب كصلاة مفروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر وإقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحـوه) كإصلاح بركة فى الدار أو أحواض بالحمام وإصلاح مجارى المياه وسلاليم للأسطحة (وعلى المستأجر المحمل) . قال فى القاموس : والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (والمظلة) . قال فى القاموس : والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الأخبية والوطاء فوق الرحل وحبل القـران بين المحملين والدليل (و) على مكتر حماما أو دارا (تفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من) القمامة و(الزبل ونحوه) كالرماد (إن حصل بفعله) أى بفعل المكترى ، كما لو طرح فيها جيفا أو ترابا أو غيرهما .

فصل

[فيما تنفسخ به الإجارة]

(والإجارة عقد لازم) من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة ، فكان لازما كالبيع (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما لأنها عقد لازم (ولا) تنفسخ الاجارة (بتلف المحمول) أى الراكب . قال الزركشي : هذا هو المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد ، يعنى الموفق . قال فى الإنصاف والصحيح من المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدّمه فى الفروع ، ومعنى قوله : مطلقا أى سواء كان له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة أو لا ، وسواء كان هو المكترى ، كما لو اكترى دابة لركوب نفسه فمات أو غيره ، كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد . قال فى الإقناع وشرحه : ولا ينفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث ، أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى . (ولا) تنفسخ الإجارة (بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) وارثٍ ووصية ونكاح وخُلْعٍ وطلاق وصُلْحٍ (ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الإمضاء) أى الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجانا (والأجرة) عن المدة التى المشترى مالك لها فيها (له) أى للمشترى (وتنفسخ) الإجارة (بتلف كل العينِ المؤجرة المعينة) كما لو استأجر عبدا فمات أو دار فانهدمت قبل مُضِيّ شيء من المدة سواء قبضها المستأجر أم لا ، لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل من ذلك شيء فانفسخ العقد (و) تنفسخ (بموت المرتضع)

المكترى لرضاعة ، وفيه التفصيل الجارى فى إجارة العين المعينة ، فيما إذا مات قبل المدة وبعد مضى زمن منها له أجرة (و) تنفسخ الإجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) كان المتعذر (بعضه) أى النفع (من جهة المؤجر) كما لو حوّل مالكُ العينِ المستأجرة مستأجِرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أو امتنع من تسليم الدابة فى أثناء المدة أو فى أثناء المسافة أو الأجير فى تكميل العمل (فلا شىء له) على المستأجر حتى مما سكن قبل أن يحوله المؤجر ، وإن كان تعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الأُجرة) فإن لم يكن مستأجر لعذر أو لا ، أو تحـول فى أثناء المدة فعليه الأُجرة (وإن تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أى المؤجر والمستأجر (كشرود) الدابة (المؤجرة وهدم الدار وجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر (وإن هرب المؤجر وترك بهائمه) التى أكراها ، وله مال انفق عليها منه حاكم وإن لم يكن له مال (وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع) على مالكها ، ولو لم يستأذن حاكما . قال فى الاقناع : ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححه فى القواعد ، وإذا رجع واختلفا فيما أنفق ، وكان الحاكم قدر النفقة بالمعروف قُبِلَ قول المكترى فى ذلك دون ما زاد ، وإن لم يقدر له قبل قوله فى قدر النفقة بالمعروف انتهى (لأن النفقة على المؤجر كالمعير) فإذا انقضت الإجارة باع البهائم حاكم ، ووفى المكترى ما أنفقه عليها لأن فى ذلك تخليصا لذمة الغائب وإيفاء لصاحب النفقة .

فصــل
[فى الأجير]

(والأجير قسمان خاص ، وهو من قُدِّرَ نفعه بالزمن) بأن استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة يوما أو أسبوعا ونحوه (ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين ويتقبل الأعمال للجماعة فى وقت واحد (فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا أن فرّط) بأن يُقَصِّر فى حفظه فيضمنه كغير الأجير أو يتعمد الإتلاف (و) الأجير (المشترك يضمن ما تلف بفعله) أى بجناية يده ، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد نص على هـذه المسألة (من تخريق) وكذا الخياط ضامن لما أُفْسِدَ فى الثوب من (غلط فى تفصيل) ونحوه والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه ، والخباز لما أتلفه أو أفسده من خبزه والملاح يضمن ما تلف من يده أو حدقه ، أو ما يعالج به السفينه ، والجمال ضـامن لما تلف بقـوده وسـوقه (وبـزلقه) أو عثـرته (وبسقوطه عن دابته) ويضمن أيضاً ما حصل من نقص بخطئه فى فعله ، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه أسود ، وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجـل ففصّله قميص امـرأة (و) يضمن أيضاً ما تـلف (بانقطاع حبله) الذى يشد به حمله و(لا) ضمان عليه فيـ (ـما تلفَ بحرزه) أى منه بنحو سرقة (أو) تلف بـ (ـغير فعله إن لم يفرط) ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه سواء عمله فى بيت المستأجر أو فى بيته .

﴿ **فائدة** ﴾ إذا استأجر إنسان قصاباً ليذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها ، فإن تركها سهوا حلّت ولا ضمان (ولا يضمن

حجام وختّان وبيطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا) ذكر فى المتن لعدم الضمان شرطين .

أشار للأول بقوله (وإن كان حاذقا) فى الصنعة (ولم تجن يده) فإذا جنت يده ولو خطأ مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة وإلى بعضها أو قطع فى غير محل القطع وأشباه ذلك ضمن .

وأشار للشرط الثانى بقوله : (وأذن فيه مكلف أو وليه) أى ولى غير المكلف فأن ختن صغيراً بغير إذن وليه ضمن سرايته أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية .

ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية إذا (لم يتعد أو يفرط) فى حفظها فإن فرط (بنوم أو غيبتها عنه) أو أسرف فى ضربها أو ضربها فى غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن الراعى التالف ، قاله فى المبدع بغير خلاف ، وإذا اختلفا فى التعدى وعدمه فقول الراعى : بيمينه ، وإن اختلفا فى كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها بل بجزء منها مدة معلومة .

فصـــل
فى وجوب الأجرة

تجب أجرة فى إجارة عين ولو مدة لا تلى العقد أو إجارة ذمة بعقد سواء اشترط فيه الحلول أو أطلق العقد ، كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع (وتستقر الأجرة) كاملة (بفراغ العمل) إن كانت العين بيد مستأجر كطباخ استؤجر لطبخ شىء فى بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه وإلا فيدفع غير ما بيد مستأجر معمولا ، كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه فى داره فيستحق الأجرة عند دفعه إلى المستأجر (و) تستقر الأجـرة كاملة فى ذمة المسـتأجر أيـضاً فيما إذا كانت الإجـارة على مـدة (بانتهاء المدة) حيث سُلِّمَت إليه العين التى وقعت الإجارة عليها ، ولا حاجز له عن الانتفاع ولَو لم ينتفع (وكذا) تستقر الإجارة أيضاً (ببدل تسليم العين) المعينة لعمل فى الذمة (إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف) كما لو قال : اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا ذهابا وإيابا بكذا وسلمها إليه المؤجر ، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ، ولم يفعل نقل ذلك فى المغنى عن الأصحاب (ويصح شرط تعجيل الأجرة) على محل استحقاقها ، كما لو أجره داره سنةَ خمس فى سنة ثلاث ، وشرط عليه تعجيل الأجرة فى يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند ابتداء سنة سبع (وإن اختلفا) أى المؤجر والمستأجر (فى قدرها) أى الإجارة ، ولا بينة لأحدهما ، أو لهما بينة (تحالفا) فيحلف المؤجر : ما أجرتك بكذا ، وإنما أجرتك بكذا ، ثم المستأجر ما استأجرت بكذا ، وإنما استأجرت بكذا ، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه

(و) إن لم يرض أحدهما بقـول صاحبه (تفاسخا) بلا حـكم حـاكم (فإن كان قد استوفى) المستأجر ماله أجرة (فأجرة المثل) أى مثل تلك العين فى مدة الاستيفاء (والمستأجر أمين لا يضـمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان إلا) بالتعدى أو (بالتفريط ويقبل قوله) بيمينه (فى أنه لم يفرط أو) ادعى المستأجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (آبق أو شرد أو مرض أو مات) وكانت دعواه فى المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لأنه مؤتمن ، والأصل عدم الانتفاع (وإن شرط) مؤجر الدابة (عليه) أى على مستأجرها (أن لا يسير بها فى الليل أو) شرط عليه أن لا يسير بها (وقت القائلة أو) شرط عليه أن (لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح) للمؤجر (فخالف) أى خالف المستأجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفته الشـرط (ومتى انقضت مدة الاجـارة) الصحيحة (رفع المستأجر يده) عن العين المستأجرة (ولم يلزمه الـرد ولا مؤنته كالمودع) بخلاف العارية ، وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة فى يده أمانة ، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه .

بـاب
المســابقة

وهى المجاراة بين الحيوان ونحوه (وهى جائزة فى السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والأحجار (وعلى الأقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة ، أما جواز المسابقة ، فقد أجمع عليه المسلمون فى الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض إلا فى مسابقة الخيل والأبل والسهام) أى النشاب والنبل ، إذا تقرر هذا ، فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (بشروط خمسة) :

(أحدها تعيين المركـوبين) فى المســابقة (أو الراميين) فى المناضــلة (بالرؤية) فيهما ، سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ، ولا القوسين .

الشرط (الثانى اتحاد المركوبين) فى المسابقة (أو القوسين) فى المناضلة (بالنـوع) فلا يصـح بين عربى وهجين ، ولا قوس عربى وفارسى ، والعربى قوس النبل ، والفارسى قوس النشاب قاله الأزهرى .

الشرط (الثالث تحديد المســافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك : إما بالمشاهدة أو بالذراع لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ، وأما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلأن المدى الذى تتعذر الإصابة فيه غالبا ، وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يفوت به الغرض المقصود بالرمى . وقد قيل : أنه ما رمى فى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنى [1] .

الشرط (الرابع : علم العوض) لأنه مال فى عقد فوجب العلم به كسائر العقود ، ويحصل علمه بالمشاهدة ، أو بالوصف المميز له ، ويجوز أن

يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع (وإباحته) أى العوض ، لأنه عوض في عقد فاشترطت إباحته كبقية العقود .

الشرط (الخامس : الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معاً) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئاً (لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكافيء مركوبه مركوبيهما) في المسابقة (أو رميه رميهما) في المناضلة (فإن سبقا معاً) أى سبق المخرجان المحلل ، ولم يسبق أحدهما الآخر (أحرز إسبقيهما) أى أحرز كل واحد منهما ما أخرجه ، لأنه لا سابق فيهما ، ولا شيء للمحلل ، لأنه لم يسبق واحداً منهما (ولم يأخذا من المحلل شيئاً) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئاً (وإن سبق أحدهما) أى أحد المخرجين صاحبه (أو سبق المحلل أحرز السبقين) لأنهما قد جعلاه لمن سبق (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لأنه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه ، وهو السبق والإصابة ، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به ، كالجعل على رد الآبق (ولكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فتمتنع عليه ، ويبطل بموت أحدهما ، أو أحد المركوبين ، ويحصل سبق في خيل متماثلتى العنق برأس ، وفي مختلفيهما وإبلٍ بكتف .

---

(١) هو صحابي مشهور أختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولى إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلاً مات في قرب الستين من الهجرة وأخرج له أصحاب الكتب السنه . راجع تقريب التهذيب جـ٢ ص٢٧.

كتـــاب
العــارية

بتخفيف الياء وتشديدها العين المأخوذة للإنتفاع بها بلا عوض (وهى مستحبة) لكونها من البر ، والمعروف (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة لتركبها إلى كذا ، أو خذها تحتك ، أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفع دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه إذا برد ونحو ذلك . وإنما تصح (بشروط ثلاثة) :

الأول (كون العين منتفعا بها مع بقائها) كالدور والرقيق والدوابِّ واللباس والأوانى بخلاف ما لا ينتفع بها إلا مع تلف عينها كالأطعمة والأشربة ونحوها ، ولكن إن أعطاها بلفظ الإعارة . فقال ابن عقيل : احتمل أن يكون إباحة الإنتفاع بها على وجه الإتلاف ذكره عنه المجد فى شرح الهداية واقتصر عليه .

(و) الشرط الثانى : (كون النفع) فى العين المعارة الذى أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير ، لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه الشارع ، فلا يصح أن تستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه .

(و) الشرط الثالث : (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا ، لأن الإعارة نوع من التبرع ، لكونه منه ما هو إباحة عين كالإذن فى أكل طعام ، والإعارة إباحة منفعة .

(و) الشرط الرابع : كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة ، زاد هذا الشرط فى المنتهى .

(وللمعير الرجوع فى عاريته أى وقت شاء) ولو قبل أمد عينه (ما لم يضر بالمستعير ، فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن) ميت (أو زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة) وله الرجوع قبل دخولها بالبحر (ويبلى الميت) ويصير رميما ، قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمته ، وقال المجد فى شرحه : بأن يصير رميما ، ولم يبق شيء من العظام فى الموضع المستعار ، وعبارة المقنع ، وتبعها فى المنتهى وغيره : حتى يبلى . قال فى المبدع ، وقال ابن البناء : لا يرجع حتى يصير رميما ، ومقتضاه أنهما قولان ، ولعل الخلاف لفظى ، كما يعلم من كتب اللغة . قال فى الصحاح : والرميم البالى . وقال ابن الجوزى : يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة له (ويحصد الزرع) عند أوانه ، فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نصا ، لأن له وقتا ينتهى إليه ، إلا أن يحصد قصيلا ، فإن على المستعير قطعه فى وقت جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر إذن (ولا أجرة له منذ رجع إلا فى الزرع) فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد لوجوب تبقيته فى أرض المعير إلى أوان حصاده قهراً عليه .

فصل

(والمستعير فى) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه ، فإذا استعار أرضا للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه ، وكذا إذا استأجرها لبناء (كالمستأجر) لأنه ملك التصرف فيها بإذن مالكها فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن كالمستأجر ، فعلى هذا إذا أعاره أرضاً لغرس وبناء ، فله أن يزرع فيها ما شاء ، وإن استعارها لغرس أو بناء ، فليس له الآخر لأن ضررهما مختلف (إلا أنه)

أى المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لأنه لا يملك منافعه ، فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها (إلا بإذن المالك) فإن أعار أو أجر فعليه أجرة مثلها لربها إن لم يكن المستعير الثانى عالما بالحال فتكون عليه ، أو أجر بغير إذنه فتلفت العين عند الثانى ضمن المالك أيهما شاء (وإذا قبض المستعير العارية فهى مضمونة عليه بمثل مثلى) يعنى : أن العارية إذا كانت من ذوات الأمثال ، كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت ، فإنه يضمنها بمثل وزنها من نوعها (وقيمة متقوم يوم تلف) لأن قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها ، كما يجب عند إتلافها ، ولأنه يوم يتحقق فيه فواتها ، فوجب اعتبار الضمان به ، ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة كوديعة (فرط أولا لكن لا ضمان فى أربع مسائل إلا بالتفريط) :

الإولى : (فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وأدراع موقوفة على الغزاة ، إذا استعارها لينظر فيها ، أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح .

(و) الثانية : (فيما إذا أعارها المستأجر) .

(و) الثالثة : ما أشار إليها بقوله (أو بليت فيما أعيرت له) باستعمال معروف ، كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه أو ذهب خمل المنشفة أو القطيفة .

(و) الرابعة : ما أشار إليها بقوله (أو أركب) إنسان (دابته) إنسانا (منقطعا لله تعالى فتلفت) الدابة (تحته) أى تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها ، لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها ، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فإنه لا يضمنه كرديف ربها ، أى كما لو أردف إنسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما .

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده ، أو تحت يد المرتهن (ومن سلّم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تفريط لم يضمن (أو استعملها) الشريك (فى مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط) أو تعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال فى شرح الإقناع : وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية انتهى .

كتاب الغصب

(وهو) أى الغصب : (الإستيلاء) أى استيلاء غير حربى بفعل يعد استيلاء (عرفا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم إجماعاً وسنده قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [2] والغصب من الباطل (ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه) المتصل والمنفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أى قيمة المغصوب لكونه بنى عليه بأن يكون غصب حجراً أو خشباً قيمته درهم فبنى عليه بناء ويحتاج فى إخراجه إلى غرم خمسة دراهم أو بعد بإن حمل مغصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمل فى رده إلى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته أو

---

(١) آية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

خلط بمتميز ونحوه (وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) وجوباً (وردها) ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه كما لو غصب فصيلا وأدخله داره فكبر وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه فإنه ينقض مجانا ويخرج الفصيل (وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أى الأرض (بعد حصده) الزرع (إلا الأجرة) أى أجرة المثل عن الأرض إلى حين تسليم الغاصب لها يعنى أنه لا يكون لرب الأرض حق فى زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره لأنه انفصل عن ملكه (وقبل الحصد) أى حصد الزرع (يخير) مالك الأرض (بين تركه) أى ترك الزرع فى أرضه إلى الحصاد (بأجرته) أى أجرة المثل (أو تملكه) أى الزرع (بنفقته وهى مثل البذر وعوض لواحقه) من حرث وسقى ونحوهما وعنه : بقيمته زرعاً فله أجرة أرضه إلى تسليمه (وإن غرس) الغاصب (أو بنى فى أرض ألزم بقلع غرسه أو بنائه) وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها ، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) فى الأرض أو لم يغضبها الغارس أو البانى فيها (وفعله) أى الغرس أو البناء (بغير إذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه إذ طولب بذلك من قبل رب الأرض فلما روى أن رسول الله ﷺ قال « ليس لعرق ظالم حق » رواه الترمذى [1] .

---

(١) الحديث ذكره صاحب مختصر المقاصد الحسنة برقم ٨٥٠ وعلق عليه محققه بأنه أخرجه أبو داود جـ٢ / ٣٤٠ فى باب إحياء الموات وأخرج أبو داود فى جـ٣ / ٣٤١ بسنده إلى هشام قال العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها بذلك وذكره البخارى معلقا ٣ / ٩٣ باب من أحيا أرضاً مواتا والإمام أحمد فى المسند ٥ / ٣٢٧ .

فصــل
[في ضمان المغصوب]

(وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب) ولو رائحة مسك ونحوه سواء نقص بيد الغاصب أو غيره فيقوم صحيحا وناقصاً ويغرم الغاصب ما بينهما لأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص (و) يضمن الغاصب (أجرته) أى المغصوب (مدة مقامه بيده) أى الغاصب قال فى الإقناع وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مده مقامه فى يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فإن تلف) المغصوب بأن كان حيواناً فمات أو متاعا فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات فى يده بذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثى واقتصر عليه فى الإنصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثلى) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فإن أعوز المثل فقيمة مثله يوم إعوازه فإن قدر على المثلى لا بعد أخذها وجب ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف وهو كل ما ليس مكيلا ولا موزونا (بقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه) من نقد موضع الضمان بمقتضى التعدى (ويضمن) الغاصب (مصاغا) تالفا إذا كان (مباحا) كحلى النساء المتخذ (من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه) فإن زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لأجل الصناعة وإن زاد الوزن على القيمة أخذ به (و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من جنسه (ويقبل قول الغاصب) مع عدم البينة (فى قيمة المغصوب) التالف بأن قال الغاصب : قيمته عشرة وقال المالك : إثنا عشر ، فقول الغاصب ؛ لأنه غارم (و) يقبل قول الغاصب (فى قدره) أى المغصوب (ويضمن)

أى الغاصب (جنايته) أى جناية الرقيق المغصوب (وإتلافه) أى قيمة ما يتلفه ولو كانت الجناية على ربه أو ماله بالأقل من الأرش أو (قيمته) أى أرش الجناية أو قيمة العبد كما يفديه سيده (وإن أطعم الغاصب ما غصبه) من خبز أو لحم أو غيرهما أحداً (حتى ولو لمالكه) أو قنه أو دابته أو دفعه الغاصب لمالكه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو أباحه له (ولو لم يعلم) المالك (لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أى على آكله لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب له لأنه حال بينه وبين ماله وتضمين آكله لأنه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير إذن مالكه وللغاصب إذا غَرِمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير) أى تبين أنه ليس لبائعها ولاية بيعها (وقلع غرسه) أى غرس المشترى (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (رجع) المشترى (على البائع بجميع ما غرسه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع ونحو ذلك ، لأنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه وكان ذلك سببا فى بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه . قال الفتوحى : وعلم من ذلك أن لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء من غير ضمان ؛ لأنه وضع فى ملكه بغير إذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب .

فصـــل
[في الإتلاف]

(ومن أتلف – ولو سهوا – مالا) محترما (لغيره) أى لغير المتلف بلا إذنه وكان المتلف مكلفاً ملتزما والمال لمعصوم غير ابنه (ضمنه) أى ضمن ما أتلفه (وإن أُكْرِه) شخصٌ (على الإتلاف) أى إتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولو على إتلاف مال نفسه (وإن فتح) إنسان (قفصا عن طائر أو حل قنا) من قيد (أو أسيراً أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل) إنسان (وكاءزق فيه) شيء (مائع) أو جامد فأذابته الشمس أو بقى بعد حله فألتقته ريح (فاندفق) وخرج منه شيء ، أو لم يزل يميل شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندفق أو خرج ما فيه قليلا قليلا (ضمنه) أى ضمن المتعدى بفتح القفص ، أو حل ما تقدم (ولو بقى الحيوان) الذى حله (أو الطائر) الذى فتح عنه القفص واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنفِّر) أى اختص ضمانهما بالمنفر ؛ لأن سببه أخص فاختص الضمان به ، كدافع الواقع فى البئر مع حافرها (ومن أوقف دابة) له ، أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق واسعا) نصا ، أو ربطها به (أو ترك) إنسان (بها) أى بطريق ، ولو واسعا (نحو طين أو خشبة) كعمود أو حجر ، أو كيس دراهم ، أو أسند خشبة إلى حائط (ضمن) ذلك الإنسان (ما تلف بذلك) أى بسبب فعله لأنه متعد بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها) إنسان (فرفسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب إلى ضربها . قال فى الإقناع : ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها . ذكره فى الفنون انتهى (ومن اقتنى كلباً عقوراً) ولو لصيد أو ماشية (أو)

اقتنى كلباً (أسود بهيما أو) اقتنى (أسداً أو ذئباً) أو نمراً أو هراً تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (أو جارحا فأتلف شيئاً ضمنه) المقتنى لأنه المتسبب فى ذلك ، وعلم مما تقدم أنه لو حصل شىء من ذلك فى بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئاً لم يضمنه ، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه . قال فى الشرح : فإذا اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حبا لم يضمنه لأن العادة إرساله انتهى (لا إن دخل دار ربه) أى رب الأسد والنمر ونحوه (بلا إذنه) فإنه لا يضمن (ومن أجج نارا) أى أوقدها حتى صارت تلتهب (بملكه) أو سقى ملكه (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملك غيره بتفـريطه ضمن) بأن أجج ناراً تسرى فى العادة لكثرتها ، أو فى ريح شديدة تحملها ، أو فتح ماء كثراً يتعدى مثله ، أو ترك النـار مؤججة ونام (لا) يضمن (إن طرت ريح ومن اضطجع فى مسجد أو) جلس أو اضطجع (فى طريق) واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به (أو وضع حجرا بطين فى الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن) لأن فى هذا ونحوه نفعا للمسلمين .

فصــل
[فيما تتلفه البهائم]

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهـاراً من الأمـوال والأبدان) إذا لم تكن يده عليها ، فإن كانت ضمن (ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) جناية يدها وفمها وولدها ووطءٍ برجلها ، ولا ما نفحت بها من غير سبب ما لم يكبحها زيادة على العادة ، أو يضرب وجهها (وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد ، لأنه المتصرف فيها القادر على كفها (أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الراكب أو مرضه أو عماه ونحوه (وإن اشتركا) أى الراكبان (فى تدبيرها أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق اشتركا فى الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين فى تدبيرها ، أو من السائق ، والقائد لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنا ، ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما ، وإبلٍ وبغالٍ مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ، ويشارك سائق فى أولها فى جميعها ، وفى آخرها فى الأخيرة فقط ، وفيما بينهما فيما باشر سوقه ، وما بعده (ويضمن ربها) أى الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر ، وخرق ثوب أو نقصته بمضغها إياه أو وطئها عليه ونحوه (ليلا) فقط ، لأن العادة من أهل المواشى إرسالها نهاراً للرعى وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهـاراً ، فإذا أفسدت شيئاً ليلا كان من ضمان من هى بيده ، ومحـل ذلك (إن كان بتفريطه) فى حفظها بتركه فى وقت عادته ، لا إن أفسدت شيئاً نهاراً إلا غاصبا لتعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستـأجرها ومن يحفظها ومن قتل) حيـوانا (صائلا) أى واثبا (عليه

ولو) كان الصائل (آدميا) صغيراً أو كبيراً أو عاقلا أو مجنونا ؛ حراً أو عبداً حال كونه القاتل (دافعاً عن نفسه) أى نفس القاتل (أو ماله) ومحل عدم الضمان فى الصائل إذا لم يندفع بغير القتل (أو أتلف) إنسان ولو صغيراً بكسر أو حرق أو غيرهما (مزمارا أو آلة لهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أو حلق ، أو أتلف نردا أو شطرنجا أو صليبا (أو كسر إناء فضة أو إناء ذهب أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهى ما عدا خمر الخلال أو خمر الذمى المستترة ، فإن إناءها غير مضمون ، سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا (أو كسر حليا محرما) على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء ، وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا (أو أتلف آلة سحر أو) آلة (تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أتلف كتبَ مبتَدعةً مُضلّةٍ) أو كُتبَ أكاذيب أو سخائف لأهل الضلال والبطالة أو كتب كفر (أو أتلف كتبا فيها أحاديث رديئة [1] لم يضمن فى الجميع) قال فى شرح المنتهى : وظاهره ولو كان معها غيرها ، أى لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك .

---

(١) المراد أنه إذا أحرق كتبا فيها إسرائيليات أو موضوعات يتحدث بما فيها وينقل عنها على أنها صحيحة فأحرقها لئلا يحدث شك فى العقيدة فلا يضمن محرقها ثمنها .

بـاب
الشـفعة

وهى شرعا : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت إليه بعوض مالى إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة) :

(أحدها كونه) أى الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذى انتقل به ، ولا يمكن هذا فى غير المبيع ، وإنما أَلحقَ بالبيع الصلح بمعناه ، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال ، والهبة المَشروط فيها ثواب معلوم ؛ لأن ذلك كله بيع فى الحقيقة ، لكن بألفاظ أخر (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ، ولا فيما أخذه أجرة أو ثمنا فى سلم أو عوضا فى كتابة .

(الثانى) من شروط الشفعة (كونه) أى الشقص المبيع (مشاعا) أى غير مفروز ، وكونه (من عقار) ينقسم إجبارا على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) فى مقسوم محدود ، ولا فيما لا تجب قسمته كحمّام صغير وبئر وطريق وعراص ضيقة (ولا فيما ليس بعقار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر) وكل منقول (ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للأرض) قال فى المغنى : بغير خلاف فى المذهب ، ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف .

(الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلمُ)

بالبيع وإلا بطلت (فإن أخر) الشفيع (الطلب لغير عذر سقطت) ولعذر كشدة جوع وعطش حتى يأكل ، أو يشرب ، أو لطهارة ، أو إغلاق باب ، أو ليخرج من حمام ، أو ليقضى حاجته ، أو ليؤذن ، أو يقيم ، أو ليشهد الصلاة فى جماعة يخاف فوتها ونحوه . إلا أن يكون المشترى حاضراً عنده فى هذه الأحوال ، إلا الصلاة ، أو أخر الطلب والإشهاد عليه عجزاً كمريض ومحبوس ظلما ، أو لإظهار زيادة ثمن ، أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشترى غيره ، أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره ، فعلى شفعته ؛ لأنه إما معذور ، وإما غير عالم بالحال على وجهة ، كما لو لم يعلم مطلقا ، وتسقط إن كذّب مخبراً مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال فى الإقناع : فإن أخر الطلب مع إمكانه ، ولو جهلا باستحقاقه ، أو جهلا بأن التأخير مسقط لها ، ومثله لا يجهله سقطت انتهى .

(الرابع) من شروط الأخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لئلا ينضر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع (فـ) ـلهذا (إن طلب) الشفيع (أخذ البعض) أى بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أى كل المبيع (سقطت) شفعته ، وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه (والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك ، فكان على قدر الاملاك كالغلّة ، فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة الثلث ، يقسم على أربعة : لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب السدس واحد .

(الخامس) من شروط الآخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة لعقار) أى سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع ، لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك فلا ضرر عليه .

(فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) أى صفقة على الآخر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر لاستوائهما فى البيع فى زمن واحد ؛ لأن شرط الأخذ سبق الملك ، وهو معدوم هنا .

(وتصــرف المشترى) فى الشقص المشفوع (بعد أخذ) أى طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لا نتقال الملك إلى الشفيع بالطلب فى الأصــح (و) تصرف المشترى فى الشقص (قبله) أى قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهراً ، أو عوضا فى خلع ، أو صلحاً عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعة (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشترى الثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن كان) الثمن (مثلياً) فيدفع له (مثله أو) كان الثمن (متقوما فـ) ـيدفع (قيمته) والمراد به قيمته وقت الشراء لأنه وقت استحقاق الأخذ ؛ (فإن جهل الثمن) أو قدره ، كما لو كان صبرةً نقد فتلفت أو اختلطت بما لا تتميز عنه . (و) الحال إنه (لا حيله) فى ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت الشفعة) كما لو علمَ قدر الثمن عند الشراء ، ثم نسى لأن الشفعة لا تستحق بغير ذلك ، ولاَ يمكن أن يَدفع إليه ما لا يدعيه ، فإن اتهمه حلّفه .

(وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لأن فى أخذه بدون دفع جميع الثمن إضرار بالمشترى ، ولا يزال الضرر بالضرر (وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أى بلياليهن . قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه .

بـــاب
يذكر فيه أحكام (الوديعة)

(الوديعة) وهي : فعيلة من ودع الشيء إذا تركه لأنها تكون متروكة عند المودع (يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) أى جائز التصرف (فلو أودع) إنسان جائز التصـرف (ماله لصغير أو مجنون أو سفيه) أو قنٍّ (فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (فلا ضمان) عليهـم ، ولا على أوليائهم ، ولو فرطوا لأن المالك هو المفـرط فى ماله بتسليمه إلى أحد هؤلاء ، هذا فى مسألة التلف ، وأما مسألة الإتلاف فإنه يضمن ما أتلف مكلف غير حر فى رقبته (وإن أودعه) أى أودع جائز التصـرف (أحدهم) فاعل أودع شيئاً (صـار) المودع (ضامنا ولم يبرأ إلا بـرده) أى رد المودع الشيء (لوليه) الناظر فى ماله ، كما لو كان عليه له دين فى الذمة ، ويضمنها إن تلفت ما لم يكن الصغير مأذونا له فى الإيداع ، أو يخف هلاكها معه ، إن لم يأخذها منه (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة فى حرز مثلها) عرفا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [1] ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها وحرزها ، كحرز سرقة (بنفسه أو من يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه (وإن دفعها) المودع (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد سفراً ، وليس السفر حفظا لها (إلى أجنبى) ثقة فتلفت (لم يضمن) لأنه لم يتعد ولم يفرط ، وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبى ضمن (وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها) المودع منه (لطريان) أى حصول (شيء الغالب منه الهلاك) كالنهب والحريق ، فتلفت فى المحل

---

(١) آية ٥٨ من سورة النساء .

المنقول إليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيئاً ، وإن وضعها فى حرز مثلها ، أو فوقه ، فإن تعذر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول ، فأحرزها فى دونه لم يضمنها (وإن تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذى هى به (ولم يخرجها أو أخرجها) منه (لغير خوف) فتلفت بالأمر المخوف أو غيره (ضمن فإن قال له) مالكها (لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أو لا) أى أو لم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع إخراجها ، أو تركها (لم يضمن) لأن نهى مالكها عن إخراجها مع خوف الهلاك فيه فيكون مأذونا فى تركها فى تلك الحال ، فلم يضمن لا متثاله أمر صاحبها (وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه) كقُطّاعِ الطريق (إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس فى حفظ أموالهم (وإن لم يعلف) أو يسق المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها) لأن العلف من كمال الحفظ الذى التزمه بالاستيداع ، لا إن نهاه مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت ، فإنه لا ضمان عليه لمالكها ، ويحرم ترك علفها مطلقا .

فصل

(وإذا أراد المودع السفر) أو لم يرد سفرا ، وخاف عليها عنده من غرق أو نهب أو نحوهما (رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله) أى مال مالكها (عادة أو إلى وكيله) أى وكيل مالكها ، إن كان (فإن تعذر) بأن لم يجد الذى عنده الوديعة مالكها ولا وكيله (ولم يخف عليها معه فى السفر سافر بها ولا ضمان فإن خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون (فإن تعذر) الحاكم (فلثقة) أى فليدفعها لثقة (ولا يضمن مسافر أودع)

فى سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداع المالك فى هذه الحالة يقتضى الإذن فى السفر بالوديعة (وإن تعدى المودع فى الوديعة بأن) كانت دابة فـ (ـركبها لا لسقيها أو) كانت ثياباً فـ (ـلبسها لا لخوف من عث) جمع عثة بضم العين المهملة سوسة تلحس الصوف ويضمن إن لم ينشرها (أو أخرج الدراهم) المودعة (لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة أو كسر ختمها (أو حل كيسها فقط) أى من غير إخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضامناً ووجب عليه ردها فوراً ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد) قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والأربعين : إذا تعدى فى الوديعة إذا بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور ولأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك للمودع (كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين) .

فصـــل

والمودع أمين لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [1] (لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان) فى الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه فى عدم ذلك) أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (و) يقبل قوله بيمينه (فى أنها تلفت أو أنك أذنت لى فى دفعها لفلان وفعلت) أى ودفعتها إليه مع إنكار المالك الإذن فى دفعها نص عليه أحمد وهو من المفردات ووجه ذلك أنه ادعى دفعاً يبرأ

---

(١) آية ٥٨ من سورة النساء .

به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها على مالكها (وإن ادعى الرد بعد مُطله) أى تأخير دفعها إلى مستحقها (بلا عذر أو ادعى ورثته) أى ورثه المودع (الرد) ولو لمالك (لم يقبل إلا ببينة) أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم فى الدفع إلى المالك ولا إلى غيره إلا ببينة لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الأمانة أو أخّر ما لا أمر يدفعه (بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) فى التأخير (ولم يكن لحملها مؤنةٌ ضمن) المؤخر لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم أشبه الغاصب ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه (وإن أُكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغير ربها لم يضمن) كما لو غلب على أخذها منه قهراً لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها (وإن قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعه ثم قال) المقر (قبضها) منى (أو تلفت قبل ذلك أو) قال (ظننتها) أى الألف (باقيه ثم علمت تلفها صُدّق بيمينه) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وإن قال قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت) الألف (فقال) المقر له (بل) قبضتها منىّ (غصباً أو) قبضتها منى (عارية ضمن) ما أقر به .

بـاب
أحيـاء المـوات

وهو مشتق من الموت والموات فى اصطلاح الفقهاء : (وهى الأرض الخراب الدارسة التى لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) قال فى المغنى : بغير خلاف بين القائلين بالإحياء انتهى وإن تردد فى جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلى (كالخرب التى ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم أنها الآن مملوكة لأحد أو كان بها أثر ملك جاهلى قديم أو أثر ملك جاهلى قريب (فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان) المحيى للأرض (ذمياً أو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام ملكه) وحيث قلنا بملك المحيى لما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد ظاهر كـ (كحل) وزرنيخ وكبريت لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل فى ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز فإنه لا يملك ما فيها من كنز لأنه مودع فيها وليس من أجزائها (ولا خراج عليه) أى على من أحيا أرضاً عنوة (إلا إن كان) المحيى (ذمياً) فعليه الخراج لأنها للمسلمين فلا تقر فى يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فأما غير العنوة وهى أرض الصلح وما أسلم أهله عليه إذا أحيا الذمىُّ فيه مواتا فكالمسلم و(لا) يدخل فى ملك المحيى (ما فيه) أى ما فى المحيا (من معدن جار كنفط وقار) وملح بل يكون أحق به (ومن حفر بئر بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أى المحتفرون (أحق بمائها) أى ماء البئر التى احتفروها (ما أقاموا) أى مدة إقامتهم عليها يعنى

أنهم لا يملكونها ووجهه أنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك (وبعد رحيلهم) أى رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين) لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر (فإن عادوا) أى الحافرون لها (كانوا أحق بها من غيرهم) لأنهم لم يحفروها إلا من أجل أنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك .

فصل

[فيما يحصل به الأحياء]

(ويحصل إحياء الأرض الموات أما بحائط منيع) سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرها نص عليها والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف (أو إجراء ماء) بأن يسوق إليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع إلا به) أى بالماء المسوق إليها أو منع ماء لا تزرع معه (أو غرس شجر) فى الأرض الموات كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها (أو حفر بئراً) أو نهراً (فيها فإن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع (أو حفر بئراً لم يصل ماؤها أو سقى شجراً مباحاً كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كما لو حرث الأرض أو خندق حولها أو قطعه له الإمام ليحييه فلم يحيه (لم يملكه) بذلك لأن المالك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد (لكنه أحق به من غيره و) كذا (وارثه بعده) يعنى أنه يكون أحق به من غيره (فإن أعطاه) أى أعطا المحيى المحيا (لأحد) غيره (كان له)

أى إذا نزل شخص عن أرض خراجية لآخر فيكون المنزول له أحق بها وورثته من بعده وليس للإمام أخذها منه وكذا النزول عن الوظائف إذا كان المنزول له أهلا (ومن سبق إلى مباح) فأخذه (فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وتمر) ومسك وعســل نحل وطرفاء وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كعظم به شىء من لحم رغب عنه ونثار فى عرس ونحــوه وما يتركه الحصّــاد من الزرع (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه وإن سبق إليه إثنان قُسِّمَ بينهما .

بــاب
الجعــالة

بتثليث الجيم (وهى) أى الجعالة شرعاً (جعل) أى تسمية (مال معلوم) إن كان من مال مسلم لا إن كان من مال حربى فإنه لايشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى للجاعل (عملا مباحاً ولو) كان العمل (مجهــولا) كمن خاط لى ثوباً فله كذا أو مدة ولو مجهولة (كقوله من رد لقطتى أو بنى لى هذا الحائط أو أذَّنَ بهذا المسجد شهرا فله كذا) أو من فعله ممن لىِ عليهم الدين فهو برىء من كذا (فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل (بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جُعل له كالربح فى المضاربة (وإن بلغه) الجعل (فى أثناء العمل استحق حصة تمامه) أى إن أتمه بنية الجعل فإنه يستحق من الجعل بقسط ما بقى من العمل فقط لأن عمله

قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضاً لأنه بذل منافعه متبرعاً (و) إن بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيئاً وإن فسخ الجاعل) بعد شروع عامل فى العمل (قبل تمام العمل لزمه) أى الجاعل (أجرة المثل) لأنه عمل بعوض فلم يسلم له فكان له أجرة مثله وعلم مما تقدم أنه إذا عمل شيئاً بعد الفسخ أنه لا أجرة له لأنه عمل غير مأذون فيه (وإن فسخ) العامل قبل تمام العمل (فلا شىء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من مُعَد لأخذ الأجرة كالملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (بإذنه) أى بإذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجعالة فله) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملا (بغير إذنه فلا شىء له) لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (إلا فى مسئلتين) :

إحدهما أن يخلص متاع غيره) ولو قنا (من مهلكة) بحر أو فلاة يظن هلاكه فى تركه (فله أجرة مثله) .

(الثانية أن يرد رقيقاً آبقا) من قن أو مدبر أو أم ولد إن لم يكن الراد الإمام (لسيـده فله ما قدره الشارع) فى رده (هو) أى ما قدره له الشارع (دينار أو أثنا عشر درهماً) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أو لا وسواء كان الرد زوجاً للرقيق أو ذا رحم وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شىء لرادهما .

بـاب
اللـقطة

وهى مال أو مختص كخَمْرَةِ الخَلاَّلِ ضائِعُ أو ما فى معناه كالمتروك قصداً كالمال المدفون لغير حربى ومن أخذ متاعه وترك بدله فلُقَطَه (وهى) أى اللقطة (ثلاثة أقسام) قسم يجوز إلتقاطه ويملك به ، وقسم لا يجوز إلتقاطه ولا يملك بتغريفة ، وقسم يجوز إلتقاطه ويملك بتعريفه :

(أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعنى ما لا يهمون فى طلبه قال فى القاموس والهمة بالكسر وتفتح ماهم به من أمر ليفعل انتهى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب وهو فوق القضيب ودون العصا (ورغيف) وتمره وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كشسع (فهذا يملك بالالتقاط) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال : « رخص النبى ﷺ فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به »[1] رواه أبو داود (ولا يلزم تعريفه لكن إن وجد ربه) الذى سقط منه (دفعه) له وجوباً (إن كان) ما التقطه (باقياً وإلا) بأن تلف (لم يلزمه) أى الملتقط (شيء ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن المشى (أو بعجزه) أى مالكها (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها (ملكها آخذها) قال فى المغنى : ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحق إلا أن يكون تركها ليرجع إليها وضلت عنه (وكذا) أى كالقول فيما تقدم من كون آخذه يملكه بأخذه يقال

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ك ١٠ ب١ - ١٠ وك ١١ ب ٨٩ - ٩٥ .

فيـ (ـما يلقى فى البحر) من سفينة (خوفا من الغرق) أى من أجل ذلك لأن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه فملكه من أخذه كالذى ألقاه رغبة عنه .

والقسم (الثانى) من أقسام اللقطة وهو الذى لا يجوز إلتقاطه ولا يملك بتعريفه (الضوال التى تمتنع من صغار السباع) كالأسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها إما لكبر جثتها (كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير الأهلية و) إما لسرعة عدوها أى ركضها (كالظباء) وإما لطيرانها كالطير وإما بنابها كفهد (فـ) ـغير الإبل (يحرم التقاطها) لقول النبى ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل : « مالك ولها دعها فإن معها حذاءها أى أخفافها وسقاءها أى فمها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » [1] (وتُضْمَنُ كالغصب ولو كان الملتقط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الإلتقاط لا على سبيل الحفظ (ولا يزول الضمان) أى ضمان ما حرم التقاطه عن آخذه (إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن للإمام النظر فى ضوال الناس فيقوم مقام المالك (أو يردها) أى اللقطة المذكورة (إلى مكانها بإذنه) أى الإمام أو نائبه (ومن كتم شيئاً منها) أى مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم أقر به (أو قامت به بينة فتلف لزمه قيمته) أى الملتقط الذى لا يجوز التقاطه (مرتين لربه قال فى المحرر : ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين نص عليه (وإن تبع شيء منها) أى من الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه (أو دخل) شيء (منها داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ك ٢٨ ب ٩ و ١٠ وك ٣٤ ب ١ - ٤ ، ٧ و ٩ - ١١ وك ٤٥ ب١- ٤ ، ٧و ٩- ١١ وك ٦٨ ب٢٢ ك ٧٨ . والإمام مسلم ك ١٥ ح ٤٤٥- ٤٤٨ ، ك٢١ ح ١ - ١٠ . والترمذى ك ١٣ ب ٣٥ .

القسم (الثالث) من أقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعاً (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والأواني وآلات الحرف ونحوها (وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة (والأوز والدجاج) والخشبة الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب أو الورق أو الكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الإبل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز إلتقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) ولا فرق فى ذلك بين الإمام وغيره (والأفضل) للإنسان (مع ذلك) أى مع الإمانة والقدرة على تعريفها (تركها) ولو وجدها بمضيعة ؛ لأن فى الإلتقاط تعريضاً لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان ترك ذلك أولى وأسلم كولاية مال اليتيم (فإن أخذها) أى اللقطة الملتقط (ثم ردها إلى موضعها) فتلفت (ضمن) فرّط أم لم يفرط إلا أن يكون ردها إلى موضعها بإذن الإمام أو نائبه فلا يضمنها .

فصــل

فى القسم الأخير من أقسام اللقطة

(وهذا القسم الأخير) من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها ثلاثة أنواع :

(أحدها ما التقطه من حيوان) مأكول كالفصيل والشـاة والدجـاجة (فيلزمه) أى الملتقط (خير ثلاثة أمور أكله بقيمته) فى الحال والأصل فى ذلك قوله ﷺ لما سئل عن الشاة فقال « خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب» [1] فجعلها له فى الحال لأنه سوى بينه وبين الذئب لا يستأنى بأكله لأن فى أكل الحيوان إغناء من الإنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكاملها (أو بيعه) أى الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم يأذن فى ذلك الإمـام لأنه إذا جـاز أكله بغير إذنه فبيعه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما فى ذلك من حفظه على مالكه عيناً وما لا فإن ترك الإنفاق عليه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط (وله) أى للملتقط (الرجوع) على مالكه إن وجده (بما أنفق إن نواه) أى الرجوع وإلا فلا (فإن استوت الأمور الثلاثة) فى نظر الملتقط فلم يظهر له أنّ أخذها أَحَظُّ (خيِّرَ) بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الأحظ فى أحدها .

(الثانى) ما التقط (مما يخشى فساده) بتبقيته كالبطيخ والخضروات ونحوها (فيلزمه) أى الملتقط (فعل الأصلح من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم لأنه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه ، وعنه :

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه وهو حديث زيد بن خالد وقد أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، كذا ذكره صاحب اللؤلؤ والمرجان وهو عنده برقم ٢/١١٢٣ . قلت وقد أخرجه البخارى أيضاً فى كتاب اللقطة باب ضالة الغنم وكذا أخرجه مسلم فى كتاب اللقطة ج ١٢ .

يبيع اليسير كماله ويرفع الكثير للحاكم (أو أَكْلُهُ بقيمته) لأن فى كل منهما حفظاً لماليته على مالكه ويحفظ صفاته فى الصورتين ؛ ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أى شيء (يجفف) كالعنب والرطب لأن ذلك أمانة بيده وفعل الأحظ فى الأمانة متعين وإن احتاج فى تجفيفه إلى غرامة باع بعضه فى ذلك (فإن استوت الثلاثة) فى نظر الملتقط (خير) بينهما فأيهما فعل جاز له وإن تركه حتى تلف ضمنه لأنه فرط فى حفظ ما بيده أمانة كالوديعة قال فى المغنى ويقتضى قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف إن هذا كله لا يجوز له أكله لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه .

(الثالث باقى المال) أى ما عد الضربين المذكورين من المال كالأثمان والمتاع ونحوها (ويلزمه) أى الملتقط (التعريف فى الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها (فوراً) لظاهر الأمر إذ مقتضاه الفور ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها فإذا عُرِّفَتْ إذن كان أقرب إلى وصولها إليه (نهاراً) لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس فى معايشهم (مدة أسبوع) أى سبعة أيام لأن الطلب فيه أكثر (ثم) يعرفها بعد الأسبوع (عادة) أى النظر إلى إعادة الناس فى ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول من الالتقاط (وتعريفها) أى صفته (بأن ينادى عليها فى الأسواق) عند اجتماع الناس (وأبواب المساجد) أوقات الصلاة وكره داخلها (من ضاع منه شيء أو نفقة) قال فى المحرر ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شيء أو نفقة وفى المغنى السادس فى كيفية التعريف وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى لكن اتفقوا على أنه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لأنه سبب فى العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصاً يقلع له مباحاً

وإن أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك أو لم يرد تعريفاً وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذراً فى ترك تعريفها حتى يملكها بدونه (فإذا عرفها حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه وهى مما يجوز التقاطه (دخلت فى ملكه قهراً عليه) غنياً كان الملتقط أو فقيراً ولقطه الحرم كلقطة الحل (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها إذا جاء ووصفها .

فصل
فى تحريم تصرف الملتقط فيها

(ويحرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه كالخرقة التى تكون مشدودة فيها أو القدر أو الزِّقْ الذى يكون فيه المائع واللفافة التى تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكاءها) أى اللقطة (وهو ما يشد به الوعاء) أى الكيس أو الزِّق ونحوهما هل سير أو خيط وهل من إبريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها والأنشوطة قال فى القاموس كأنبوبة عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة انتهى (و) حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعيارها الشرعى (وجنسها وصفتها) التى تتميز بها من الجنس وهى نوعها ولونها والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ فى حديث زيد بن خالد : « أعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها »[1] رواه الترمذى (ومتى

(١) نص الحديث أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والإفشأنك بها وليس كما بالمطبوعة وقد سبق تخريج الحديث .

وصفها) أى اللقطة (طالبها) أى مدعى ضياعها بصفتها التى أمر الملتقط أن يعـرفها (يوماً من الدهر) فى حول التعـريف أو بعـده (لزم) الملتقط (دفعها) أى اللقطة (إليه بنمائها المتصل وأما) النماء (المنفصل بعد حول التعريف فـ) ـإنه يكون ملكا (لواجدها) لأن ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها إذن نماء ملكه (وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (فى حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة (و) إن تلفت (بعد الحول) أى حول التعريف فإنه (يضمن) الملتقط اللقطة (مطلقاً) أى سواء فَرّط أو لم يفرِّط لأنها دخلت فى ملكه فكان تلفها من ماله قال فى المغنى وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها (وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف وهى بيد من انتقلت إليه (لم يكن له) أى لربها (إلا البدل) لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت فى ملكه (ومن وجد فى حيوان نقداً) كما لو اشترى إنسان شاةً فذبحها فوجد فى بطنها دنانير أو دراهم (أو دُرّةً) أو عنبرة (فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لا حتمال أن يكون ذلك من ماله فإن لم يعرِّف كان لواجده (ومن استيقظ من نوم أو إغماء فوجد فى ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدرى من صره) له أو وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضى تمليكه له (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) قال فى الإنصاف وكذلك الساهى انتهى ووجه ذلك أن الأخذ فى حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه لوجود التعدى لأنه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه فى حالة يصح قبضه له فيها والله أعلم .

بـــاب
اللــقيط

فعيل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (وهو) أى اللقيط شـرعاً (طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا) يعرف (رقه) طرح فى شارع أو غيره أو ضَـلَّ ما بين ولادته إلى سن التمييز (والتقاطه) أى اللقيط شرعاً (والإتفاق عليه فرض كفاية) كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق فلو تركه جميع من رآه أثم الجميع (ويحكم بإسلامه وحريته) إلا أن يوجد فى بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق لأن الدار لهم وإن كثر المسلمون فمسلم أو فى بلد إسلام كل أهله أهل ذمة فكافر وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم (وينفق عليه مما معه إن كان) معه شيء لأن نفقته واجبه فى ماله وما وجد معه فهو له لأن الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشترى له وليه ويبيع من ماله (فإن لم يكن) معه شيء (فـ) ـنفقته (من بيت مال فإن) لم يكن بيت مال أو (تعذر) الأخذ منه (اقترض عليه) أى على بيت المال (الحاكم) قال الحارثى نقله عنه فى الإنصاف قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود متبرع بها لأنه أمكن الانفاق عليه بدون منة تلحقه فى المستقبل أشبه الأخذ لها من بيت المال (فإن تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [1] ولأن فى تـرك الإنفاق عليه هلاكـه وحفظه من ذلك واجب كإنقـاذه من الغـرق ولا يرجع إذن منفق بما انفق لوجـوبه عليه فهى فرض كفـاية

---

(١) آية ٢ من سورة المائدة .

(واللاحق بحضانته) أى اللقيط (واجده إن كان حرا) تام الحرية لأن كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد منافعه مستحقه لسيده فلا يذهبها فى غير نفعه إلا بإذنه وكذلك المكاتب فإنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا بإذن سيده فى ذلك وكذلك المبعض فإنه لا يتمكن من استكمال الحضانة (مكلفا) لأن غير المكلف لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره (رشيدا) فلا يقر فى يد سفيه جزم به فى الهداية والمهذب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وفى المنتهى (أمينا عدلا) لأن عمر رضى الله عنه أقر اللقيط فى يد أبى جميلة حين قال له عريفه إنه رجل صالح ولأنه سبق إليه فكان أولى به (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) لأن هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا فى لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفى أكثر الأحكام ولأن الأصل فى المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض .

فصــل
[فى ميراث اللقيط]

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) ومحل ذلك أن لم يكن له وارث كغير اللقيط لأنه مسلم لاوارث له فكان ماله وديته لبيت المال فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقى لبيت المال وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقى لبيت المال وإن كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الإمام فى عمد بين أخذها والقصاص وأن قطع طـرفه عمدا إنتظر بلوغه ورشده إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما يتفق عليه منه (وإن ادعاه) أى ادعى أن اللقيط ولده (من) أى انسان (يمكن كونه) أى كون اللقيط (منه) أى المقــر (من ذكر أو أنثـى ألحق) أى اللقيط (به) أى بالمُقِرّ (ولو) كان اللقيط (ميتا) لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبة ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال وهذا بلا خلاف فى المذهب فيما إذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد فى رواية جماعة (وثبت نسبه) أى اللقيط بهـذا الإقـرار (و) ثبت (إرثه) أيضا وإن (ادعاه) أى ادُّعِيَ أن اللقيط ابن (اثنان) أى رجلان (فأكثر معاً قُدِّمَ) به (من له بينه) لأن البينة علامة ظاهرة واضحة على إظهار الحق لِمَن قامت له (فإن لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بأنه ولده (عرض) أى اللقيط مع كل مدع موجود أو أقاربه أن مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف قال فى المغنى وقيل أكثر ما يكون ذلك فى بنى مدلج

رهط من مجزز بجيم وزايين (فإن ألحقته القافة بواحد لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم) قال فى المغنى هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والأوزاعى والليث والشافعى وأبى ثور (وإن ادعاه أكثر من واحد وأُشْكِلَ أمره) على القافة بأن قالوا لم يظهر لنا شيء أو قالوا أشكل علينا حاله أو نحو ذلك بأن اختلف قائفان فيه أو أثنان أو ثلاثة (ضاع نسبه) فى هذه الصور كلها فى الأصح لأنه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه اشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين خالفهما طبيب فى عيب (ويكفى) فى ذلك (قائف واحد) لأنه حُكْم ويكفى فى الحكم قول واحد (وهو كالحاكم فيكفى مجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكما لم يُنْقَض بمخالفته غيره له وكذلك ولو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره كذلك وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فيسقط بوجود الأصلى كالتيمم مع الماء قاله فى المغنى (بشرط كونه) أى القائف (مكلفا ذكرا) لأن القافة حُكْمٌ مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت الذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لأن الفاسق لا يقبل قوله وعلم من اشتراط عدالته اشتراط إسلامه لأن العدل لا يكون إلا مسلما (حرا) قال فى المغنى لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط انتهى (مجرباً فى الإصابة) لأن أمر علمى فلابد من العلم بعلمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال القاضى فى كيفية التجربة وهو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنه تبين خطأه وأن لم يلحقه بواحد منهم أريناه أياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه به لحقه .

فهارس الجزء الأول من نيل المآرب
إعداد إبراهيم أحمد عبد الحميد



